



القطاع الاقتصادي

إدارة الطاقة

أمانة المجلس الوزاري العربي للكهرباء

ج 14 / (04/19) / 02- ن (0227)

الاتفاقية العامة

General Agreement

لإنشاء

السوق العربية المشتركة للكهرباء

أغسطس 2024

أعدت هذه الوثيقة بالتعاون مع البنك الدولي

نسخة مراجعة من قبل اللجنة الدائمة للشئون القانونية

League of Arab States Pan Arab Electricity Market General Agreement	جامعة الدول العربية الاتفاقية العامة للسوق العربية المشتركة للكهرباء
Contents	المحتويات
1. Definitions.....3	1. تعاريف..... 3
2. Background.....12	2. الخلفية.....12
3. Organisation of the PAEM.....21	3. تنظيم السوق العربية المشتركة للكهرباء..... 21
4. Rules Enforcement.....45	4. قواعد التنفيذ.....45
5. Membership62	5. العضوية.....62
6. Duration, Amendments and Withdrawals.....62	6. المدة والتعديلات والانسحابات.....62
7. Sovereign Rights.....63	7. الحقوق السيادية.....63
8. Dispute Resolution.....64	8. الفصل في النزاعات.....64
9. Force Majeure69	9. القوة القاهرة.....69
10. Protection of Information.....70	10. حماية المعلومات.....70
11. Costs.....71	11. التكاليف.....71
12. Governing Law72	12. القانون الحاكم.....72
13. Notices72	13. الإخطارات.....72
Annex 1: List of Eligible Countries73	الملحق 1: قائمة بالدول المؤهلة.....73
Annex 2: Form of Accession Agreement.....74	الملحق 2: نموذج اتفاقية الانضمام.....74
Annex 3: Rules of the Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee78	الملحق 3: قواعد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.....78
Annex 4: Rules of the Arab TSOs Committee....84	الملحق 4: قواعد اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء..84
Annex 5: Market Monitoring Group90	الملحق 5: فريق مراقبة السوق.....90

THIS GENERAL AGREEMENT is dated [] and made between Arab Countries:	أبرمت هذه الاتفاقية العامة بتاريخ [] بين كل من الدول العربية:
(1) THE GOVERNMENT OF ...;	(1) حكومة...؛
(2) THE GOVERNMENT OF ...;	(2) حكومة...؛
(3) THE GOVERNMENT OF ...;	(3) حكومة...؛
(4) ... ;	(4) ...؛
(5) ... ;	(5) ...؛
(6) ... ;	(6) ...؛
(7) THE GOVERNMENT OF ...;	(7) حكومة...؛
(8) THE GOVERNMENT OF	(8) حكومة...؛
(each a "Member State" and referred to collectively as the "Member States")	(يشار إلى كل واحدة منها باسم "الدولة العضو" وإليها جميعاً باسم "الدول الأعضاء")
RECITALS:	تمهيد:
Whereas:	حيث إن:
(A) The Member States have agreed that the Pan-Arab Electricity Market will allow the:	(أ) الدول الأعضاء قد اتفقت على أن من شأن السوق العربية المشتركة للكهرباء أن تتيح ما يلي:
(i) sharing of generation capacity reserves;	1. مشاركة احتياطات قدرة التوليد؛
(ii) provision of emergency services to one another;	2. تقديم خدمات الطوارئ بعضها لبعض؛
(iii) trading of electrical energy to reduce the cost, and use of, primary energy sources for electricity generation with the aim of bringing greater service reliability and sustainability to the <i>Member States</i> .	3. تجارة الطاقة الكهربائية لتقليل التكاليف واستخدام مصادر الطاقة الأساسية في توليد الكهرباء، وذلك بهدف تعزيز موثوقية واستدامة الخدمات في الدول الأعضاء.
(B) The Member States have previously entered into the MOU which reflected the main principles of their agreement;	(ب) سبق للدول الأعضاء الدخول في مذكرة التفاهم التي عكست المبادئ الأساسية لاتفاقها؛
(C) The Member States are entering into this General Agreement to establish legally binding arrangements for the Pan-Arab Electricity Market.	(ج) تبرم الدول الأعضاء هذه الاتفاقية العامة بغرض إنشاء ترتيبات قانونية ملزمة للسوق العربية المشتركة للكهرباء.
NOW IT IS HEREBY AGREED as follows:	وعلى ذلك، فقد تم الاتفاق على ما يلي:
1. Definitions	1. تعاريف
1.1 In this <i>General Agreement</i> (including the Recitals hereto):	1.1 في هذه الاتفاقية العامة -بما في ذلك هذا التمهيد- تكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

<p>Accession Agreement means the agreement in the form set out in Annex (2).</p>	<p>اتفاقية الانضمام: يُقصد بها الاتفاقية الواردة بالصيغة المُبيّنة في الملحق (2).</p>
<p>System Service means a service other than the production of energy and/or provision of capacity, which is used to maintain reliability including reserves, frequency control, voltage control and black start capability.</p>	<p>خدمات النظام: يُقصد بها الخدمات غير المتعلقة بإنتاج الطاقة و/أو توفير قدرة التوليد، والتي تستخدم للحفاظ على الموثوقية بما في ذلك الاحتياطيّات والتحكم في التردد والتحكم في الجهد (الفولتية) والقدرة على استعادة التيار الكهربائي.</p>
<p>Application for Authorisation to Participate means the form Published by the Pan-Arab ARC by which a person may apply for authorisation to participate in the PAEM.</p>	<p>طلب الموافقة على الانضمام: يُقصد به النموذج الذي نشرته اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية والذي من خلاله يمكن للشخص طلب الموافقة على الانضمام إلى السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Arab Grid Code means the technical procedures for the planning and operation of the PAEM. "Arab Grid Code" refer to "Arab Interconnection Grid Code",</p>	<p>قواعد الشبكة العربية: يُقصد بها الإجراءات الفنية للتخطيط والتشغيل الخاصة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء. "قواعد الشبكة العربية" تشير إلى "قواعد الشبكة العربية البينية المرتبطة".</p>
<p>Arab Ministerial Council for Electricity, or Ministerial Council, comprises the governmental ministers responsible for electricity in the Member States and having ultimate approval authority over the PAEM.</p>	<p>المجلس الوزاري العربي للكهرباء أو المجلس الوزاري: يتألف من الوزراء المسؤولين عن الكهرباء في حكومات الدول الأعضاء والمنوط بهم سلطة الموافقة النهائية على السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Arab TSOs Committee means the entity that is responsible for coordination and cooperation among the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator, and other responsibilities as outlined in section (3.5).</p>	<p>اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء: يُقصد بها الجهة المنوط بها التنسيق والتعاون فيما بين مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية، والمسؤوليات الأخرى كما وردت في البند (5.3).</p>
<p>Bilateral Contract means an agreement between two PAEM Participants to trade a specified quantity of capacity, energy or system service at prices determined by the parties to the agreement.</p>	<p>العقد الثنائي: يُقصد به اتفاقية بين اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمتاجرة في كمية محددة من الطاقة أو القدرة أو خدمات النظام بالأسعار التي يحددها طرفا الاتفاقية.</p>
<p>Buyer means a PAEM Participant that purchases capacity, energy or a system service under a Bilateral Contract or a Multilateral Contract.</p>	<p>المشتري: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي يشتري الطاقة أو القدرة أو خدمات النظام بموجب عقد ثنائي أو بموجب عقد متعدد الأطراف.</p>
<p>Capacity Obligation means the requirement of this General Agreement that each Member State maintains a level of generating capacity over and above its annual peak electricity demand.</p>	<p>التزام القدرة: يُقصد به الالتزام الذي تنص عليه الاتفاقية العامة ويقضي بأن تحتفظ كل دولة عضو بمستوى من قدرة التوليد فوق ذروة الطلب السنوي على الكهرباء لديها.</p>
<p>Confidential Information means any information acquired by a Member State related to the business, finances, assets or affairs of another Member State as more specifically defined in section (10).</p>	<p>المعلومات السرية: يُقصد بها أي معلومات تحصل عليها أي دولة عضو تتعلق بأعمال دولة عضو أخرى أو شؤونها المالية أو أصولها أو شؤونها الأخرى كما ورد بصورة أكثر تفصيلاً في البند (10).</p>

<p>Credit Support means the obligations owed to the Pan-Arab ARC by a third party and other forms of security or support for the financial obligations of a PAEM Participant, in the form set forth in the PAEM Agreement.</p>	<p>دعم الائتمان: يُقصد به الالتزامات المستحقة للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لدى الغير وأشكال الضمان أو الدعم الأخرى للالتزامات المالية لأحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالشكل المُبيّن في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Dispute has the meaning given in section (8.1.1.1).</p>	<p>النزاع: يُحمل على المعنى الوارد في البند (1.1.1.8).</p>
<p>Dollar means the lawful currency of the United States of America.</p>	<p>الدولار: يُقصد به العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية.</p>
<p>EIJLLPST means Egypt, Iraq, Jordan, Libya, Lebanon, Palestine, Syria and Turkey.</p>	<p>EIJLLPST: اختصار باللغة الإنجليزية يُقصد به كلٌّ من: مصر، والعراق، والأردن، وليبيا، ولبنان، وفلسطين، وسوريا، وتركيا.</p>
<p>Euro means the official currency of the European Union.</p>	<p>اليورو: يُقصد به العملة الرسمية للاتحاد الأوروبي.</p>
<p>Event of Default means an event specified as such in section (4.4.1) of this General Agreement.</p>	<p>حالة الإخلال: يُقصد بها أي من الحالات المحددة في البند (1.4.4) من هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>Force Majeure Event means, in relation to a person, any event or circumstance, or combination of events or circumstances, (i) that is beyond the reasonable control of the person; (ii) that adversely affects the performance by the person of its obligations under this General Agreement; and (iii) the adverse effects of which could not have been foreseen and prevented, overcome, remedied or mitigated in whole or in part by the person through the exercise of diligence and reasonable care and may include, but is not limited to, acts of war (whether declared or undeclared), invasion, armed conflict or act of a foreign enemy, blockade, embargo, revolution, riot, insurrection, civil disobedience or disturbances, vandalism or act of terrorism; strikes, lockouts, restrictive work practices or other labor disturbances; unlawful arrests or restraints by governments or governmental, administrative or regulatory agencies or authorities; orders, regulations or restrictions imposed by governments or governmental, administrative or regulatory agencies or authorities unless the result of a violation by the person of a permit, licence or other authorisation or of any applicable law; and extreme acts of nature including lightning, earthquake, fire, flood, landslide, unusually heavy or prolonged rain or lack of water arising from weather or environmental problems; provided however, for greater certainty, that the lack, insufficiency or non-availability of funds shall not constitute a Force Majeure Event.</p>	<p>حالة القوة القاهرة: يُقصد بها، فيما يخص الشخص، أي حادثة أو ظرف أو سلسلة من الحوادث أو الظروف التي (أولاً) تكون خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للشخص، (ثانياً) تؤثر سلباً على أداء الشخص لالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العامة، (ثالثاً) لا يمكن توقع أثرها السلبي ولا يمكن منعه أو التغلب عليه أو تداركه أو الحد منه كلياً أو جزئياً من قبل الشخص بممارسة العناية الواجبة والحذر المعقول. وقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الأعمال الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، الغزو، الصراعات المسلحة، أعمال عدو خارجي، الحصار، الحظر، الثورات، الشغب، التمرد، العصيان المدني أو الاضطرابات، التخريب أو الأعمال الإرهابية، الإضرابات، الإغلاق، الممارسات المقيدة للعمل أو الاضطرابات العمالية الأخرى أو الاعتقالات غير القانونية أو القيود التي تفرضها الحكومات أو الهيئات أو السلطات الحكومية أو الإدارية أو التنظيمية، الأوامر أو القيود التي تفرضها الهيئات أو السلطات الحكومية أو الإدارية أو التنظيمية ما لم تكن ناتجة عن مخالفة الشخص لإذن أو رخصة أو تفويض آخر أو أي قانون نافذ، أو الكوارث الطبيعية كالصواعق والزلازل والحرائق والفيضانات والسيول، والانزلاقات الأرضية أو هطول الأمطار الغزيرة أو لفترات طويلة غير معتادة أو شح المياه لأسباب مناخية أو بيئية، ولكن، وبغرض التأكيد لا يندرج تحت القوة القاهرة نقص الأموال أو عدم كفايتها أو عدم توافرها.</p>

<p>GCC means Gulf Cooperation Council countries being Saudi Arabia, Bahrain, Kuwait, Qatar, UAE and Oman.</p>	<p>مجلس التعاون الخليجي: يُقصد به دول مجلس التعاون الخليجي وهي السعودية، والبحرين، والكويت، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عُمان.</p>
<p>GCCIA means GCC Interconnection Authority that owns and operates the GCC Interconnector linking the six GCC countries.</p>	<p>GCCIA: اختصار باللغة الإنجليزية يُقصد به هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تمتلك وتتولى تشغيل منشآت خط الربط الكهربائي بين دول مجلس التعاون الخليجي الست.</p>
<p>General Agreement or GA means this agreement.</p>	<p>الاتفاقية العامة: يُقصد بها هذه الاتفاقية.</p>
<p>Good Utility Practice means any of the practices, methods and acts engaged in or approved by a significant portion of the international electric utility industry during the relevant time period, or any of the practices, methods and acts which, in the exercise of reasonable judgment in light of the facts known at the time the decision was made, could have been expected to accomplish the desired result at a reasonable cost consistent with good business practices, reliability, safety and expedition. Good Utility Practice is not intended to be limited to the optimum practice, method, or act to the exclusion of all others, but rather to be acceptable practices, methods, or acts generally accepted internationally.</p>	<p>الممارسة الجيدة في قطاع الكهرباء: تعني أيًا من الممارسات والأساليب والأعمال التي مارسها أو أقرها جزء كبير من قطاع صناعة الطاقة الكهربائية الدولية خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، أو أيًا من الممارسات والأساليب والأفعال التي يتوقع، عند الحكم عليها بعقلانية في ضوء المعطيات المتاحة وقت اتخاذ القرار، أن تؤدي إلى إنجاز النتيجة المرجوة بتكلفة معقولة تتماشى مع الممارسات التجارية الجيدة، وخصائص الموثوقية والسلامة والسرعة. وليس المقصود بالممارسات الجيدة في قطاع الكهرباء أن تكون مقصورة على الممارسة أو الأسلوب أو الفعل الأمثل أو استبعاد كل الممارسات الأخرى، وإنما أن تكون ممارسات، وأساليب، أو أعمالاً مقبولة بصفة عامة دوليًا.</p>
<p>Governing Institutions means the Regional Market Facilitator, the Arab TSOs Committee and the Pan-Arab ARC.</p>	<p>المؤسسات الحاكمة: يُقصد بها وسيط السوق الإقليمية، واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>Interconnected Member State means a Member State that is connected directly or indirectly, or has a connection under construction, with another member of the PAEM.</p>	<p>الدولة العضو المرتبطة: هي الدولة العضو المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو جاري إعداد الربط الخاص بها مع دولة عضو أخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>International Interconnection means a transmission line (and supporting transmission facilities) that traverses an international border between two countries or more Member States.</p>	<p>الربط الدولي: يُقصد به نقل (ومنشآت النقل الداعمة) التي تعبر حدوداً دولية بين دولتين أو أكثر.</p>
<p>Isolated Systems means a Member State that is not connected directly or indirectly, or has not a connection under construction, with another member of the PAEM at the time of signing of this Agreement</p>	<p>الأنظمة غير المربوطة: هي دولة عضو غير مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو غير جاري إعداد الربط الخاص بها مع دولة عضو أخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.</p>
<p>LAS means the League of Arab States.</p>	<p>الجامعة العربية: يُقصد بها جامعة الدول العربية.</p>

<p>Legal Person: includes any company, partnership, trust, joint venture, association, corporation or other private or public corporate body, any government agency and any other entity or body or class of entity or body designated by law as coming within the definition of the word “person”.</p>	<p>الشخص الاعتباري: يشمل أي شركة أو شراكة أو اتحاد أو مشروع مشترك أو رابطة أو مؤسسة أو أي كيان اعتباري خاص أو عام أو أي جهة حكومية أو أي كيان آخر أو جهة أخرى أو فئة محددة من الهيئات يدخلها القانون ضمن تعريف مصطلح شخص.</p>
<p>LAS Secretariat means the administrative body of that name established by and serving the League of Arab States.</p>	<p>الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يُقصد بها الجهاز الإداري الذي يحمل هذا الاسم والذي أسسته جامعة الدول العربية ويعمل لخدمتها.</p>
<p>Maghreb means Morocco, Algeria, Libya, Tunisia and Mauritania</p>	<p>المغرب العربي: يُقصد به دول المغرب، والجزائر، وليبيا، وتونس، وموريتانيا.</p>
<p>Market Monitoring Group means a team to be established by the Pan-Arab ARC within the PAEM Secretariat to monitor operation of the PAEM.</p>	<p>فريق مراقبة السوق: يُقصد به الفريق الذي تنشئه اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية داخل أمانة السوق لمراقبة تشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Member States means all Arab states that are signatories to this General Agreement and taking part in the PAEM.</p>	<p>الدول الأعضاء: يُقصد بها جميع الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية العامة والمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Memorandum of Understanding (MOU) means the document dated [6th April 2017] indicating the commitment of the Arab countries named therein to the regional electricity market.</p>	<p>مذكرة التفاهم: يُقصد بها الوثيقة الموقعة في [6 إبريل 2017] والتي تشير إلى التزام الدول العربية المذكورة فيها بالعمل من أجل تكامل السوق الإقليمية للكهرباء.</p>
<p>Multilateral Contract means an agreement between more than two PAEM Participants to trade a specified quantity of capacity, energy or system service at prices determined by the parties to the agreement.</p>	<p>عقد متعدد الأطراف: يُقصد به اتفاقية مبرمة بين أكثر من اثنين من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمتاجرة في كمية محددة من الطاقة أو القدرة أو خدمات نظام نقل الكهرباء بأسعار يحددها أطراف الاتفاقية.</p>
<p>National Regulator means the person responsible in each Member State for regulating the power sector of that Member State, where there is a person vested with specific responsibilities for such regulation, and in all other cases means the governmental department in a Member State with administrative responsibility for the power sector.</p>	<p>المنظم الوطني: يُقصد به الجهة المسؤولة في كل دولة من الدول الأعضاء عن تنظيم قطاع الكهرباء في تلك الدولة، متى كانت هناك جهة مكلفة بمسؤوليات معينة لهذا التنظيم، وفي جميع الحالات الأخرى يُقصد به الجهة الحكومية المنوط بها مسؤولية قطاع الكهرباء في تلك الدولة.</p>
<p>National TSO means the person designated by a Member State to perform transmission system operations and dispatch for the national electricity system.</p>	<p>مشغل نظام النقل الوطني: يُقصد به الجهة المكلفة من أي دولة عضو بتنفيذ عمليات أنظمة النقل وإدارة التشغيل والتحكم في شبكة الكهرباء الوطنية.</p>
<p>Notice of Dispute has the meaning given in section (8.1.1.1).</p>	<p>إشعار النزاع: يقصد به المعنى الوارد في البند (1.1.1.8).</p>

<p>Observer States means eligible Arab countries that are not signatories to this General Agreement, but who may send a representative to attend the meetings of the regional institutions of PAEM as observers.</p>	<p>الدول المراقبة: يُقصد بها الدول العربية المؤهلة غير الموقعة على هذه الاتفاقية العامة، والتي يجوز لها إرسال ممثل لحضور اجتماعات المؤسسات الإقليمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء بصفة مراقب.</p>
<p>PAEM Secretariat: means the administrative body of that name established by Pan-Arab ARC to serve the PAEM, which shall be temporarily within the LAS Secretariat. The Pan-Arab ARC may, in the future, attach it to the Regional Market Facilitator or any suitable entity, while considering the importance of maintainnace of technical and administrative independence of Market Monitoring Group defined in this agreement, if decided to be merged with Regional Market Facilitator or any other operating body</p>	<p>أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء أو (أمانة السوق): يُقصد به الوحدة الإدارية الذي تنشئها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لخدمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، والتي تعمل مؤقتاً ضمن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلحاقها مستقبلاً بوسيط السوق الإقليمية أو أي جهة أخرى مناسبة مع مراعاة أهمية الإبقاء على الاستقلال الفني والإداري لفريق مراقبة السوق المعرف بهذه الاتفاقية في حالة الدمج مع وسيط السوق أو أي جهة تشغيلية أخرى.</p>
<p>Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee or Pan-Arab ARC means the entity that is responsible for providing advisory and regulatory oversight of the PAEM.</p>	<p>اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية: يُقصد بها الجهة المنوط بها مسؤولية الرقابة الاستشارية والتنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Pan-Arab Electricity Market or PAEM means the regional electricity market regulated by the Governance Documents.</p>	<p>السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها السوق الإقليمية للكهرباء المنظمة وفقاً لوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Pan-Arab Electricity Market Agreement or PAEM Agreement means the agreement governing the commercial aspects of the PAEM.</p>	<p>اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها الاتفاقية الحاكمة للجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Pan-Arab Electricity Market Governance Documents or PAEM Governance Documents means this General Agreement, the PAEM Agreement, the Arab Grid Code, the MOU and the Supporting Documents.</p>	<p>وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد بها هذه الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية ومذكرة التفاهم والوثائق الداعمة.</p>
<p>Pan-Arab Electricity Market Participant or PAEM Participant means a person who is duly authorised to participate in the PAEM.</p>	<p>المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء: يُقصد به الشخص الاعتباري المفوض حسب الأصول للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Party means any entity that is a signatory to this agreement.</p>	<p>الطرف: أي جهة تقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.</p>
<p>Performance Standards means the Performance Standards used to measure and assess the services provided by or on behalf of Member States to PAEM Participants.</p>	<p>معايير الأداء: يُقصد بها معايير الأداء المستخدمة في قياس وتقييم الخدمات المقدمة من الدول الأعضاء أو نيابةً عنها إلى المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Person it includes the natural and legal person.</p>	<p>الشخص: يشمل الشخص الطبيعي والاعتباري.</p>

<p>Planning Statement means a statement setting out the indicative expansion plan for generation and transmission, including reserve margins.</p>	<p>بيان التخطيط: يُقصد به البيان الذي يحدد خطط التوسعة الإستراتيجية لتوليد ونقل الكهرباء، بما في ذلك هامش الاحتياطي.</p>
<p>Regional Market Facilitator means the entity established or assigned in accordance with the terms of this Agreement in order to facilitate trade between two or more Member States through an interconnected transmission network and shall carry out all responsibilities and duties set out in Article (3.5) of this Agreement. The Regional Market Facilitator reports to the Arab TSOs Committee. The decision relating to the form and timing for formation of this entity will be approved by the Ministerial Council based on a recommendation filed by the Arab TSOs Committee and reviewed by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>وسيط السوق الإقليمية: يُقصد به الجهة التي تنشأ أو تكلف حسب أحكام هذه الاتفاقية لتسهيل تجارة الطاقة بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء من خلال شبكة مترابطة لنقل الكهرباء، ويقوم بالأدوار والمسؤوليات الواردة بالمادة (5.3) من هذه الاتفاقية. ويتبع وسيط السوق الإقليمية اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء. ويحدد شكل وتوقيت إنشاء هذه الجهة بقرار من المجلس الوزاري بناء على توصية مقدمة من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بعد مراجعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لهذه التوصية.</p>
<p>Publish means, in respect of a document or information, to place that document or information on the website of the PAEM Secretariat, the Regional Market Facilitator or the Pan-Arab ARC, and publication shall be interpreted accordingly.</p>	<p>ينشر: يُقصد بها فيما يتعلق بأي وثيقة أو معلومات، نشر هذه الوثيقة أو المعلومات على الموقع الإلكتروني لأمانة السوق أو وسيط السوق الإقليمية أو اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ويفسر النشر تبعاً لذلك.</p>
<p>Regional Regulated Activities means activities for which there are rules for their regulation set out in the PAEM Governance Documents.</p>	<p>الأنشطة الإقليمية الخاضعة للتنظيم: يُقصد بها الأنشطة التي تنظمها قواعد منصوص عليها في وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>Regulation Report means a report to be published periodically by the Pan-Arab ARC on matters arising in the PAEM where action may be required to resolve the matter.</p>	<p>تقرير التنظيم: يُقصد به التقرير الدوري الذي تصدره اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية عن المسائل المستجدة في السوق العربية المشتركة للكهرباء والتي قد يلزم اتخاذ إجراء لحلها.</p>
<p>Seller means a PAEM Participant who is selling capacity, energy or a system service under a Bilateral Contract or a Multilateral Contract.</p>	<p>البائع: يُقصد به أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء يقوم ببيع قدرة التوليد أو الطاقة أو خدمات النظام بموجب عقد ثنائي أو بموجب عقد متعدد الأطراف.</p>
<p>Sub-Region and Sub-Regional have the meaning given in Section (2.2.2).</p>	<p>المنطقة الفرعية أو الإقليم الفرعي: يقصد بها المعنى الوارد في الفقرة (2.2.2)</p>

<p>Sub-Regional TSO means the person designated by two or more owners of interconnection facilities to perform transmission system operations, market management or any other functions consistent with PAEM governing institutions roles and responsibilities mandated by the relevant owners of these facilities, for a part of the transmission system traversing two or more Member States. The roles and responsibilities of the sub-regional TSO shall be limited to the specific facilities over which it has control as identified by the owners. Acknowledgement of any new Sub-Regional TSOs shall be based on a proposal from the Arab TSOs Committee, reviewed by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية: يُقصد به الشخص المكلف من قبل اثنين أو أكثر من مالكي منشآت الربط للقيام بتشغيل أنظمة النقل وإدارة السوق أو أي وظائف أخرى يقوم مالكو هذه المنشآت بالتكليف بها بما يتسق مع أدوار ومسؤوليات المؤسسات الحاكمة للسوق العربية المشتركة للكهرباء وذلك بالنسبة للجزء الخاص بنظام النقل الذي يعبر دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء. ويجب أن تقتصر أدوار ومسؤوليات مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على المنشآت المحددة التي تسيطر عليها كما حددها أصحابها. ويكون الاعتراف بأي من مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية الجدد بناءً على مقترح من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وبعد مراجعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>Sub-Regional Regulator: means the entity designated by countries to perform regulatory roles over the Sub-Regional TSO. The regulatory role of the Sub-Regional shall be limited to the specific facilities over which the Sub-Regional TSO has control. Acknowledgement of any new Sub-Regional Regulators shall be based on a proposal from the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>المنظم الإقليمي الفرعي: يُقصد به الجهة المناط بها من قبل الدول مهمة القيام بالأدوار التنظيمية الخاصة بأنظمة النقل الإقليمية الفرعية. ويقتصر الدور التنظيمي للجهة التنظيمية الإقليمية الفرعية على المنشآت المحددة التي يتحكم فيها مشغل أنظمة النقل الإقليمي الفرعي. ويكون الاعتراف بأي من المنظمين الإقليميين الفرعيين الجدد بناءً على مقترح من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>Supporting Documents means any document associated with implementation of a PAEM Governance Document. Supporting Documents can be initiated by any National TSO, Sub-Regional TSO or Regional Market Facilitator for review by the Arab TSOs Committee and approval by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>الوثائق الداعمة: يُقصد بها أي وثيقة مرتبطة بتنفيذ وثيقة حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء. والوثائق الداعمة يجوز أن يقترحها أي مشغل لأنظمة نقل الكهرباء الوطنية أو مشغل لأنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لغايات مراجعتها من قبل اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء والموافقة عليها من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>Suspended PAEM Participant means a PAEM Participant that is the subject of a Suspension Order.</p>	<p>المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف: يُقصد به أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذي صدر بحقه أمر بإيقاف.</p>
<p>Suspension Order means an order issued suspending all or part of the rights of a PAEM Participant to participate in the PAEM.</p>	<p>أمر الإيقاف: يُقصد به القرار الصادر بإيقاف كل أو جزء من حقوق مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في المشاركة في هذه السوق.</p>
<p>Suspension Period means in relation to any non-compliant Member State the period beginning with receipt of a notice under section (8.2) and ending on the date that the Suspended Member State complies in full with the determination of arbitration pursuant to section (8.1.11).</p>	<p>فترة الإيقاف: يُقصد بها، فيما يتصل بأي دولة عضو غير ملتزمة بالقواعد، الفترة التي تبدأ من تاريخ تسلم هذه الدولة لإشعار بموجب الفقرة (2.8) وتنتهي في التاريخ الذي تمتثل فيه الدولة العضو الموقوفة بشكل كامل بقرار التحكيم وفقاً للفقرة (11.1.8)</p>
<p>Terminated PAEM Participant means a PAEM Participant that is the subject of a Termination Order.</p>	<p>مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أنهيت مشاركته: يُقصد به مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء صدر بحقه أمر بإنهاء.</p>

<p>Termination Order means an order issued terminating the rights of a PAEM Participant to participate in the PAEM.</p>	<p>أمر الإنهاء: يُقصد به القرار الصادر بإنهاء حقوق أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخاصة بالمشاركة في السوق.</p>
<p>TSO means a transmission system operator</p>	<p>TSO: اختصار باللغة الإنجليزية يُقصد به مشغّل أنظمة النقل (نقل الكهرباء).</p>
<p>1.2.1 Language</p> <p>1.2.1.1 This Agreement is to be signed in two languages - English and Arabic. If there is any conflict between the two language versions the Arabic language version shall prevail, unless the conflict is due to inaccuracy of translation in which case an independent party shall be assigned by Ministerial Council to resolve the conflict.</p>	<p>1.2.1 اللغة</p> <p>1.1.2.1 يتم توقيع هذه الاتفاقية باللغتين – الإنجليزية والعربية. وإذا وُجد تعارض بين النصين يُعتمد بالنص العربي، ما لم يكن التعارض نتيجة عدم الدقة في الترجمة العربية وعندئذ يتم حسم الخلاف من قبل جهة محايدة يحددها المجلس الوزاري.</p>
<p>1.2.1.2 All notices to be issued in accordance with section (13) shall be in the Arabic and English language.</p>	<p>1.2.1.2 تصدر كل الإخطارات والإشعارات والمذكرات التي تصدر وفقاً للبند (13) باللغتين العربية والإنجليزية.</p>
<p>1.2.2 General Rules</p>	<p>2.2.1 أحكام عامة</p>
<p>In this agreement, save where the context otherwise requires:</p> <p>1.2.2.1 the singular includes the plural and vice versa and reference to any gender includes a reference to all other genders;</p>	<p>في هذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>1.2. 2.1 يشمل الاسم المفرد الاسم الجمع والعكس صحيح، وتشمل الإشارة إلى أي جنس الإشارة إلى كافة الأجناس الأخرى؛</p>
<p>1.2.2.2 a reference to a person includes a reference to an individual, a partnership, a firm, a body corporate, an unincorporated association or body of persons and any agency or other instrument of a Member State;</p>	<p>2.2.2.1 الإشارة إلى شخص تشمل أي فرد أو شركة تضامن أو شركة أو شخص اعتباري أو جمعية غير مُسجّلة أو هيئة مؤلفة من أشخاص وأي جهة أو هيئة أخرى لدولة عضو؛</p>
<p>1.2.2.3 a reference to any enactment shall include references to such enactment as amended, supplemented or re-enacted;</p>	<p>3.2.2.1 الإشارة إلى أي تشريع تشمل هذا التشريع وما يطرأ عليه من تعديل أو إضافة أو إعادة سن؛</p>
<p>1.2.2.4 a reference to a section or Annex is, unless indicated to the contrary, a reference to a section or Annex of this General Agreement;</p>	<p>4.2.2.1 الإشارة إلى أي بند أو ملحق يُقصد بها الإشارة إلى بند مُعيّن أو ملحق لهذه الاتفاقية العامة، عدا ما ينص على خلاف ذلك؛</p>
<p>1.2.2.5 except to the extent that the context otherwise requires, any reference to this General Agreement or any other agreement or document is a reference to it as amended, supplemented or novated from time to time and includes a reference to any document which amends, completes or renews or is entered into, made or given pursuant to or in accordance with any terms of it;</p>	<p>5.2.2.1 ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن أي إشارة إلى "هذه الاتفاقية العامة أو أي اتفاقية أو وثيقة أخرى هي إشارة إليها في صيغتها المعدلة أو المكتملة أو المجددة من وقت إلى آخر، وتشمل الإشارة إلى أي وثيقة تعدل أو تكمل أو تجدد أو يتم إبرامها بموجب أو وفقاً لأي من بنودها؛</p>

<p>1.2.2.6 reference to "including" and "include" are to be construed without limitation to the generality of the preceding words.</p>	<p>6.2.2.1 تُفسَّر الإشارة إلى تعبير "بما في ذلك" و "يشمل" دون تقييد لعمومية الكلمات السابقة لهما.</p>
<p>2. Background</p>	<p>2. الخلفية</p>
<p>2.1 Effectivness and General Obligations</p>	<p>1.2 النفاذ والالتزامات العامة</p>
<p>2.1.1 This General Agreement shall become effective upon the date of signature and ratification by seven or more Member States one month after its deosit to the General Secretariat of the League of Arab States. When this condition is met, the terms of this General Agreement shall become binding on the Member States which have ratified this General Agreement.</p> <p>This agreement shall be ratified by the signatory states in accordance with their constitutional systems. The instruments of ratification shall be deposited with the General Secretariat of the League of Arab States, which shall prepare a record of the deposit of each state's instrument of ratification and notify the other contracting parties accordingly.</p>	<p>1.1.2 تدخل هذه الاتفاقية العامة حيز النفاذ عند توقيعها والتصديق عليها من قبل سبع أو أكثر من الدول الأعضاء بعد مرور شهر من إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وحينما يتحقق هذا الشرط تصبح أحكام هذه الاتفاقية العامة ملزمة للدول الأعضاء التي صادقت عليها.</p> <p>يُصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لانظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة التي تعد محضراً بإبداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقده الأخرى.</p>
<p>2.1.2 This General Agreement shall continue to be effective on the remaining Member States when the subsequent withdrawal of a Member State reduces below seven the number of Member States who have signed unless following a recommendation of the Pan-Arab ARC the Ministerial Council determines that continuation of the PAEM is no longer feasible and issues a directive terminating the PAEM.</p>	<p>2.1.2 تبقى هذه الاتفاقية العامة نافذة بين الدول الأعضاء الأخرى حينما يؤدي الانسحاب في وقت لاحق لإحدى الدول الأعضاء إلى انخفاض عدد الدول الموقعة إلى ما دون سبع، ما لم يقرر المجلس الوزاري بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن استمرار السوق العربية المشتركة للكهرباء لم يعد مجدياً ويُصدر أمراً بإنهاء هذه السوق.</p>
<p>2.1.3 Eligible countries may subsequent to section (2.1.1) become Member States in accordance with section (5) and the rights and obligations of such eligible country will take effect on and from completion of the procedures set out in section (5).</p>	<p>3.1.2 يجوز للدول المؤهلة أن تصبح بعد نفاذ الاتفاقية وفقاً للبند (1.1.2) دولاً أعضاء وفقاً للبند (5) وتصبح حقوق والتزامات تلك الدول المؤهلة نافذة اعتباراً من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها في البند (5).</p>
<p>2.1.4 Each Member State undertakes to ensure that those persons established within its jurisdiction and designated as a PAEM Participant or defined in the PAEM Agreement as a party thereto:</p>	<p>4.1.2 تتعهد كل دولة عضو بضمان أن يكون الأشخاص المنشؤون ضمن منطقة اختصاصها والمسمون كمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو المحددون كطرف في اتفاقية السوق:</p>
<p>2.1.4.1 are given full power and authority to sign the PAEM Agreement and to perform their obligations under the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>1.4.1.2 متمتعين بالسلطة والصلاحيات القانونية الكاملة لتوقيع اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وتنفيذ التزاماتهم بموجب تلك الاتفاقية وقواعد الشبكة العربية؛</p>

<p>2.1.4.2 perform their obligations under the PAEM Agreement and the Arab Grid Code and without limitation to the generality of the foregoing ensure that any Bilateral Contract or Multilateral Contract in connection with the PAEM complies with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>2.4.1.2 أن يفوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية، ودون المساس بعمومية ما سبق، يجب التأكد من أن أي عقد ثنائي أو عقد متعدد الأطراف بخصوص السوق العربية المشتركة للكهرباء مطابق لنصوص وأحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>2.1.4.3 Act at all times in a manner consistent with the PAEM Governance Documents.</p>	<p>3.4.1.2 أن يتصرفوا في جميع الأوقات بطريقة تتسق ووثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.1.5 Notwithstanding section (2.1.4), Member States may enter and may permit persons established within their jurisdictions, to enter into Bilateral Contracts and multilateral contracts which are not subject to the PAEM Governance Documents provided that such contracts have no adverse effect on the rights of other Member States under this General Agreement.</p>	<p>5.1.2 بصرف النظر عن البند (2-1-4)، يجوز للدول الأعضاء أن تبرم وأن تسمح للأشخاص الموجودين ضمن حدود اختصاصها القانوني بإبرام عقود ثنائية أو عقود متعددة الأطراف لا تخضع لوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، شريطة ألا يكون لتلك العقود أثرٌ سلبي على حقوق الدول الأعضاء الأخرى بموجب هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>2.1.6 The Member States shall procure that their representatives on the Arab TSOs Committee perform their obligations under the PAEM Governance Documents.</p>	<p>6.1.2 تضمن الدول الأعضاء وفاء ممثليها في اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بالتزاماتهم بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.1.7 The PAEM Secretariat is obligated to publish the Arab Grid Code promptly upon its approval by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>7.1.2 تلتزم أمانة السوق بنشر قواعد الشبكة العربية فور اعتمادها من جانب اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>2.1.8 Each Member State shall be responsible for ensuring that its national regulations are consistent with the Arab Grid Code.</p>	<p>8.1.2 تكون كل دولة عضو مسؤولة عن ضمان اتساق لوائحها الوطنية مع قواعد الشبكة العربية.</p>
<p>2.1.9 Each Member State undertakes, to the extent it is within its power so to do, to cause the Governing Institutions to exercise their powers pursuant to the General Agreement in a fair and transparent manner.</p>	<p>9.1.2 تتعهد كل دولة عضو بأن توزع، مادام ذلك في حدود سلطتها، إلى المؤسسات الحاكمة بممارسة صلاحياتها وفقاً للاتفاقية العامة بطريقة نزيهة وشفافة.</p>
<p>2.1.10 Each Member State shall co-operate with other Member States and execute and deliver such other instruments and documents relevant to this General Agreement and take such other actions as may be reasonably requested from time to time by a Member State in order to carry out the intended purposes of this General Agreement and to evidence and confirm their rights under this Agreement.</p>	<p>10.1.2 تتعاون كل دولة عضو مع الدول الأعضاء الأخرى وتوقع وتنفيذ وتسلم إليها الوثائق والمستندات الأخرى ذات الصلة بهذه الاتفاقية العامة وتتخذ الإجراءات التي تطلبها أي دولة عضو بشكل معقول من وقت لآخر لتحقيق الأغراض المرجوة من هذه الاتفاقية العامة وإثبات وتأكيد حقوقها وفقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>2.1.11 Any request for documents or information under this General Agreement must be for reasons to carry out the intended purposes of this Agreement only</p>	<p>11.1.2 إن أي طلب للوثائق أو المعلومات بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكون لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فقط.</p>
<p>2.2 Principles and Objectives of the PAEM</p>	<p>2.2 مبادئ وأهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>

<p>2.2.1 The PAEM seeks to benefit the electricity consumers of the Member States as follows:</p>	<p>1.2.2 تهدف السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى إفادة مستهلكي الكهرباء في الدول الأعضاء على النحو التالي:</p>
<p>(a) Enable short term and long term optimisation of electricity supply on a Pan-Arab Regional basis;</p>	<p>(أ) تحقيق الاستخدام الأمثل على المدى القصير والطويل لإمدادات الكهرباء على المستوى الإقليمي العربي؛</p>
<p>(b) Achieve this by focusing, in the short to medium term, on security (including cybersecurity), reliability and stability of supply and sustainability of operations and trade;</p>	<p>(ب) تحقيق ذلك من خلال التركيز في المدى القصير والمتوسط على حماية أمن (بما في ذلك الأمن السيبراني) وموثوقية واستقرار الإمدادات واستدامة التشغيل والتجارة؛</p>
<p>(c) Enable electricity trade and exchange among Buyers and Sellers of electricity not only within their national markets, but in the markets of any of the Member States, the Sub-Regional markets and the PAEM on the basis of fair access and competition; and</p>	<p>(ج) تسهيل تجارة وتبادل الكهرباء فيما بين المشتريين والبائعين للكهرباء ليس فقط داخل أسواقهم الوطنية فحسب، وإنما أيضاً في أسواق أي من الدول الأعضاء والأسواق الإقليمية الفرعية والسوق العربية المشتركة للكهرباء على أساس العدالة والتنافسية؛</p>
<p>(d) Promote public and private investment in large generation and transmission projects of regional significance based on the economies of scale that the enlarged regional competitive market will provide.</p>	<p>(د) تعزيز الاستثمار العام والخاص في المشاريع الكبيرة ذات الأهمية الإقليمية لتوليد ونقل الكهرباء على أساس مزايا الإنتاج الكبير التي ستنجحها السوق الإقليمية الموسعة التنافسية.</p>
<p>2.2.2 For the purposes of this General Agreement the term “Sub-Region” or “Sub-Regional” is used from time to time to refer to a part of the PAEM. The Member States may be grouped into Sub-Regions.</p>	<p>2.2.2 لأغراض هذه الاتفاقية العامة، يستخدم مصطلح "المنطقة الفرعية" أو "الإقليم الفرعي" من وقت لآخر ليشير إلى جزء من السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويجوز تجميع الدول الأعضاء في مناطق فرعية.</p>
<p>The Parties acknowledge that the existing Sub-Regional groups are:</p>	<p>تقر الأطراف بأن المجموعات الإقليمية الفرعية الحالية هي:</p>
<p>(a) GCC Interconnection Authority;</p>	<p>(أ) الربط الكهربائي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛</p>
<p>(b) EIJLLPST Interconnection;</p>	<p>(ب) الربط الكهربائي الثماني؛</p>
<p>(c) Maghreb Interconnection;</p>	<p>(ج) الربط الكهربائي بين دول المغرب العربي؛</p>
<p>2.3 Vision for the Evolution of the PAEM</p>	<p>2-3 رؤية تطور السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>2.3.1 The Member States envisage a path towards integration of the Pan-Arab Electricity Market following a gradual but consistent and coherent approach to the development of electricity trade and market integration. In order to embark on the above path this General Agreement establishes the regulatory structure for the PAEM.</p>	<p>1.3.2 تضع الدول الأعضاء تصوراً لمسار يفضي إلى تكامل السوق العربية المشتركة للكهرباء باتباع نهج تدريجي متناغم ومتناسك لتطوير تجارة الكهرباء وتكامل السوق. وللشروع في هذا المسار، وضعت هذه الاتفاقية العامة الهيكل التنظيمي للسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>2.3.2 Prior to coming into force of the PAEM Agreement, the Member States shall procure that the Regional Market Facilitator, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs conduct market testing activities. In this regard a detailed market testing procedure will be developed by the Regional Market Facilitator. Such market testing shall assess:</p>	<p>2.3.2 قبل دخول اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء حيز النفاذ، يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن قيام وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بإجراء أنشطة اختبار السوق. وفي هذا السياق، يتولى وسيط السوق الإقليمية وضع إجراء تفصيلي لاختبار السوق. وتكون مهمة هذا الاختبار هي تقييم:</p>
<p>2.3.2.1 the operability of the systems and procedures of the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the PAEM Participants;</p>	<p>1.2.3.2 توافقية وقابلية تشغيل الأنظمة وتنفيذ الإجراءات الخاصة بوسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>2.3.2.2 whether the systems and procedures will enable the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs to operate the PAEM in the manner contemplated by the PAEM Agreement and the Arab Grid Code; and</p>	<p>2.2.3.2 مدى قدرة الأنظمة والإجراءات على تمكين وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من تشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء على النحو المُحدّد في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>2.3.2.3 Deficiencies and the extent to which they require rectification to permit the Regional Market Facilitator to commence operation.</p>	<p>3.2.3.2 أوجه القصور ومدى الحاجة إلى تصحيحها للسماح لوسيط السوق الإقليمية ببدء التشغيل.</p>
<p>2.3.3 A Member State shall promptly notify the Pan-Arab ARC of any proposal which it is developing, or of which it is otherwise aware, for a new International Interconnection to or from that Member State. This notification will be provided no later than the date upon which the decision is made to construct the new International Interconnection.</p>	<p>3.3.2 على الدولة العضو أن تُخطر على الفور اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأي مقترح تقوم بإعداده أو تعلم به بشأن أي مشروع ربط كهربائي دولي جديد من تلك الدولة أو إليها. ويجب تقديم هذا الإخطار في موعد لا يتجاوز تاريخ اتخاذ قرار إنشاء هذا الربط الكهربائي الدولي الجديد.</p>
<p>2.3.4 If a decision is made by a Member State to construct a new International Interconnection to or from that Member State, and another Member State believes it will be negatively impacted by the decision, that Member State shall have the right to plead its case by filing a dispute under the dispute resolution procedure in section 8 of this General Agreement.</p>	<p>4.3.2 إذا اتخذت دولة عضو قرارا بإنشاء ربط كهربائي دولي جديد إلى تلك الدولة العضو أو منها، ورأت دولة عضو أخرى أنها ستتأثر سلبياً بهذا القرار، فإنه يحق لتلك الدولة العضو عرض شكواها عن طريق تقديم طلب للنظر في الدعوى بموجب إجراءات الفصل في المنازعات الواردة في البند 8 من هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>2.4 Main Features of PAEM</p>	<p>4.2 السمات الأساسية للسوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>2.4.1 Transactions in the PAEM shall be physically supported and carried out through the infrastructure of the transmission network, or grid, owned directly or indirectly, or otherwise controlled, by the Member States.</p>	<p>1.4.2 يجب أن يتم دعم التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء وتنفيذها بشكل فعلي عن طريق البنية التحتية لشبكة النقل أو الشبكة العامة للكهرباء التي تملكها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تسيطر عليها الدول الأعضاء.</p>
<p>2.4.2 The PAEM management on a day-to-day basis is entrusted to the Regional Market Facilitator. The Regional Market Facilitator shall manage the commercial aspects of the PAEM while the National TSOs and the Sub-Regional TSOs shall manage physical transactions on the grid within their own countries or sub regions.</p>	<p>2.4.2 تُسند الإدارة اليومية للسوق العربية المشتركة للكهرباء إلى وسيط السوق الإقليمية. ويتولى هذا الوسيط إدارة الجوانب التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء، أمّا التعاملات المادية والتجارية وإدارة الشبكات فتُسند إلى مشغلي أنظمة نقل الكهرباء الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية داخل بلدانهم أو أقاليمهم الفرعية.</p>

<p>2.4.3 The Pan-Arab ARC shall provide regulatory oversight of the PAEM.</p>	<p>3.4.2 تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بالرقابة التنظيمية على السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.4.4 The PAEM institutional structure is determined by the PAEM Governance Documents.</p>	<p>4.4.2 تحدد وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء الهيكل المؤسسي لهذه السوق.</p>
<p>2.4.5 The PAEM Participants include Sellers and Buyers from the Member States. PAEM Participants are free to negotiate Bilateral Contracts and Multilateral Contracts in the PAEM. PAEM Participants must be designated by their Member States and registered and authorised to participate in the PAEM according to section (3.7.2)</p>	<p>5.4.2 يشمل المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء، البائعين والمشتريين من الدول الأعضاء. وللمشاركين في السوق مطلق الحرية في التفاوض على العقود الثنائية ومتعددة الأطراف في هذه السوق. ويتعين على الدول الأعضاء أن تحدد المشاركين في السوق ويتم تسجيلهم وتفويضهم للمشاركة في السوق طبقاً للبند (2.7.3).</p>
<p>2.4.6 The National TSOs shall provide all transmission, system services and balancing energy necessary to meet the needs of the domestic markets and any transactions in the PAEM.</p> <p>2.4.6 (a) The Sub-Regional TSOs shall provide all transmission services necessary to meet the needs of market transactions in their sub-regions and any transactions in the PAEM.</p>	<p>6.4.2 يقدم مشغلو أنظمة النقل الوطنية كافة خدمات النقل وخدمات النظام وطاقات التوازن اللازمة لتلبية احتياجات الأسواق المحلية وأي تعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p> <p>6.4.2 (أ) يلتزم كل مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بتقديم خدمات النقل الضرورية لتلبية احتياجات تعاملات السوق في الأقاليم/المناطق الفرعية وأي تعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>2.4.7 All PAEM Participants shall receive fair and open access to the transmission networks of each Member State at published terms, conditions and prices.</p>	<p>7.4.2 يتاح لجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الوصول المنصف والحر لشبكات النقل لدى كل دولة من الدول الأعضاء بالشروط والأحكام والأسعار المنشورة.</p>
<p>2.5 Capacity Obligation</p> <p>Each Member State shall be obligated to meet its Capacity Obligation which is based on its peak electrical demand plus a reserve margin. The Arab TSOs Committee shall develop and recommend criteria relating to the determination of a Member State's Capacity Obligation and submit the criteria to the Pan-Arab ARC for review and approval. The Pan-Arab ARC shall enforce compliance with Capacity Obligation requirements consistent with the Rules Enforcement procedure documented in Section (4) of this General Agreement.</p>	<p>5.2 التزام القدرة</p> <p>تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بالوفاء بالتزام القدرة المحددة لها والتي تبني على الحد الأعلى للطلب على الكهرباء مضافاً إليه هامش احتياطي. وتقوم اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بوضع معايير التزام القدرة للدولة العضو وعرضها على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها والموافقة عليها. وتقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بفرض الامتثال بمتطلبات التزام القدرة بما يتوافق وإجراءات قواعد التنفيذ الواردة بالمادة (4) من هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>2.6 Time and Currency of Transactions in the PAEM</p>	<p>6.2 وقت التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء والعملة المستخدمة</p>
<p>2.6.1 A reference to time is a reference to prevailing time in GMT+2.</p>	<p>1.6.2 الإشارة إلى الوقت هي إشارة إلى التوقيت السائد في غرينتش + 2.</p>
<p>2.6.2 All financial transactions in the PAEM shall be denominated in Euros or in Dollars.</p>	<p>2.6.2 تتم كافة التعاملات المالية في السوق العربية المشتركة للكهرباء باليورو أو الدولار.</p>
<p>3. Organisation of the PAEM</p>	<p>3. هيكليّة السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>3.1 Description of Institutional Organisation</p>	<p>1.3 وصف الهيكل المؤسسي</p>

<p>3.1.1 The institutions of the PAEM are:</p>	<p>1.1.3 مؤسسات السوق العربية المشتركة للكهرباء هي:</p>
<p>3.1.1.1 The Arab Ministerial Council for Electricity, or Ministerial Council;</p>	<p>1.1.1.3 المجلس الوزاري العربي للكهرباء، أو المجلس الوزاري؛</p>
<p>3.1.1.2 The Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee, or Pan-Arab ARC; to which the PAEM Sectarariat reports.</p>	<p>2.1.1.3 اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية؛ وتتبعها أمانة السوق؛</p>
<p>3.1.1.3 The Arab TSOs Committee; the Regional Market Facilitator reports to the Arab TSOs Committee.</p>	<p>3.1.1.3 اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وتتبعها وسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>3.1.2 The Ministerial Council, being an existing council established prior to this General Agreement, shall exercise final approval authority over certain aspects of the PAEM in accordance with the regulations governing its mode of operation. It is not involved in the day-to-day operation of the PAEM. In particular:</p>	<p>2.1.3 يُمارس المجلس الوزاري، بوصفه مؤسسة قائمة قبل هذه الاتفاقية العامة، سلطة الاعتماد النهائي لجوانب مُعَيَّنة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً للوائح المنظمة لعمله، وليس له دور في التشغيل اليومي للسوق العربية المشتركة للكهرباء وعلى الأخص ما يلي:</p>
<p>3.1.2.1 The Ministerial Council shall be the forum at which Member States:</p>	<p>1.2.1.3 المجلس الوزاري هو الجهة التي يمكن للدول الأعضاء من خلالها القيام بالآتي:</p>
<p>3.1.2.1.1 make any decisions required to be made by the Member States pursuant to this General Agreement;</p>	<p>1.1.2.1.3 إصدار أي قرارات يجب على الدول الأعضاء اتخاذها طبقاً لهذه الاتفاقية العامة؛</p>
<p>3.1.2.1.2 receive and consider submissions from the Pan-Arab ARC referred to the Ministerial Council;</p>	<p>2.1.2.1.3 استلام المسائل المحالة من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى المجلس الوزاري والنظر فيها؛</p>
<p>3.1.2.1.3 receive and consider recommendations of the Pan-Arab ARC made pursuant to this General Agreement.</p>	<p>3.1.2.1.3 الاستلام والنظر بتوصيات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.1.2.2 The circumstances in which the Pan-Arab ARC may make submissions to the Ministerial Council shall include any approval required to be obtained from the Ministerial Council pursuant to this General Agreement</p>	<p>2.2.1.3 الحالات التي يجوز فيها للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إحالة المسائل المُقدَّمة إلى المجلس الوزاري تتضمن أي موافقة مطلوب الحصول عليها من المجلس الوزاري طبقاً لهذه الاتفاقية العامة؛</p>
<p>3.1.2.3 On occasions when the Pan-Arab ARC fails to make a decision or recommendation within forty five (45) days on a matter referred to it by the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator, the matter will automatically be referred to the Ministerial Council for a decision.</p>	<p>3.2.1.3 في الحالات التي تخفق فيها اللجنة الاستشارية والتنظيمية في اتخاذ قرار أو توصية في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً في مسألة محالة إليها من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية، تحال المسألة تلقائياً إلى المجلس الوزاري للبت فيها.</p>

<p>3.1.3 The Pan-Arab ARC is hereby established to provide advice and regulatory oversight of the PAEM in accordance with the provisions of section (3.3) and forthwith upon this General Agreement becoming effective in accordance with section (2.1.1) Those Member States which have signed this General Agreement shall take all necessary steps to procure that the Pan-Arab ARC becomes operational so as to carry out the responsibilities allocated hereunder.</p>	<p>3.1.3 بموجب هذه الاتفاقية العامة، تنشأ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بغرض تقديم المشورة وتوفير الرقابة التنظيمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لأحكام البند (3.3) وفور نفاذ الاتفاقية طبقاً للبند (1.1.2)، ويتعين على جميع الدول الأعضاء الموقعة على هذه الاتفاقية العامة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تصبح اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فاعلة لتتولى المسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية.</p>
<p>3.1.4 The Arab TSOs Committee is hereby established for the purpose of coordination and cooperation with National TSOs, Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator and carrying other responsibilities in accordance with the provisions of section (3.4) and forthwith upon this General Agreement becoming effective in accordance with section (2.1.1) Those Member States which have signed this General Agreement shall take all necessary steps to procure that the Arab TSOs Committee becomes operational so as to carry out the responsibilities allocated hereunder.</p>	<p>4.1.3 بموجب هذه الاتفاقية العامة، تنشأ اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لأغراض التنسيق والتعاون مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية والقيام بالمسؤوليات الأخرى وفقاً لأحكام البند (4.3)، وفور دخول هذه الاتفاقية العامة حيز النفاذ وفقاً للبند (1.1.2)، وستتوجب على الدول الأعضاء التي وقعت هذه الاتفاقية العامة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تفعيل اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء حتى تتمكن من تادية المسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.1.5 The PAEM Secretariat shall conduct day-to-day administrative tasks, facilitating the work of the Ministerial Council, the Pan-Arab ARC and the Arab TSOs Committee, monitoring and maintaining comprehensive information systems and serving corresponding needs of the Ministerial Council, the Pan-Arab ARC and the Arab TSOs Committee.</p> <p>The PAEM Secretariat shall conduct all tasks related to payments, fees, penalties, fines, costs, guaranties etc., and shall open a special bank account for the PAEM which will be managed through the PAEM Secretariat's internal procedures.</p>	<p>5.1.3 تتولى أمانة السوق المهام الإدارية اليومية وتسهيل عمل المجلس الوزاري، واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ومراقبة وصيانة أنظمة المعلومات الشاملة وتوفير الاحتياجات المقابلة للمجلس الوزاري واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p> <p>وتتولى أمانة السوق القيام بكافة الأعمال المرتبطة بالمدفوعات والرسوم والغرامات والتكاليف والضمانات إلخ. ويجب أن تقوم بفتح حساب مصرفي خاص للسوق العربية المشتركة للكهرباء وتتم إدارته حسب الإجراءات الداخلية المعتادة لديها.</p>
<p>3.1.6 The operational structure of the PAEM comprises the Regional Market Facilitator, the National TSOs, and the Sub-Regional TSOs. The Regional Market Facilitator is hereby established in accordance with the provisions of this General Agreement. National TSOs and Sub-Regional TSOs shall be responsible for the day-to-day operation and management of the domestic electricity markets of Member States and / or within the sub-regions as applicable.</p>	<p>6.1.3 يتألف الهيكل التشغيلي للسوق العربية المشتركة للكهرباء من وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. ويتم تأسيس وسيط السوق الإقليمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية العامة. ويتولى مشغلو أنظمة النقل الوطنية ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولية التشغيل اليومي وإدارة أسواق الكهرباء المحلية في الدول الأعضاء وعلى نطاق الأقاليم الفرعية حسب ما يقتضيه الحال.</p>

<p>3.1.7 There may be additional Sub-Regional TSOs in addition to the current Sub-Regional TSOs in the primary interconnected Arab sub-regions being EIJLLPST, GCC and Maghreb on the approval of the Ministerial Council based on a recommendation made by the Arab TSOs Committee and the Pan-Arab ARC.</p>	<p>7.1.3 يجوز أن يكون هناك مشغلون إضافيون لأنظمة النقل الإقليمية الفرعية إضافة إلى المشغلين الإقليميين الفرعيين الحاليين في المناطق العربية الفرعية الرئيسية للربط الكهربائي وهي الربط الكهربائي الثماني، والربط الكهربائي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والربط الكهربائي بين دول المغرب العربي، وذلك بناءً على موافقة المجلس الوزاري استناداً إلى توصية من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>3.2 Governance Documents</p>	<p>2.3 وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>3.2.1 The PAEM Governance Documents establish the rules to be followed by the Member States and, through the intervention of the Member States, by the Governing Institutions.</p>	<p>1.2.3 تنشئ وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء القواعد الواجب اتباعها من قبل الدول الأعضاء بصورة مباشرة أو من خلال تدخلها في المؤسسات الحاكمة.</p>
<p>3.2.2 The Member States shall abide by the rules documented in the PAEM Governance Documents.</p>	<p>2.2.3 تلتزم الدول الأعضاء بالقواعد المؤتقة في وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.2.3 In the event of a conflict among the PAEM Governance Documents, the hierarchical order is as follows (in descending levels of importance):</p>	<p>3.2.3 في حالة حدوث أي تعارض فيما بين وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، يُعمل بالترتيب الهرمي التالي (حسب المستوى التنزلي للأهمية):</p>
<p>3.2.3.1 Level (1) this General Agreement once signed by the Member States;</p>	<p>1.3.2.3 المستوى (1) هذه الاتفاقية العامة حالما يتم توقيعها من طرف الدول الأعضاء؛</p>
<p>3.2.3.2 Level (2) the PAEM Agreement;</p>	<p>2.32.3 المستوى (2) اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.2.3.3 Level (3) the Arab Grid Code;</p>	<p>3.3.2.3 المستوى (3) قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.2.3.4 Level (4) Supporting Documents for the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>4.3.2.3 المستوى (4) الوثائق الداعمة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.2.3.5 Level (5)- the MoU that the Member States may reference for the purpose of clarifying any aspect of the arrangements for the PAEM set out herein.</p>	<p>5.3.2.3 المستوى (5) - مذكرة التفاهم التي يجوز للدول الأعضاء الإحالة إليها لتوضيح أي جانب من الترتيبات للسوق العربية المشتركة للكهرباء المنصوص عليها فيها.</p>
<p>3.2.4 It is intended that Member States will neither be required to reform, nor impeded from reforming, their domestic electricity markets. However, each Member State agrees to issue all required laws, regulations and directives in a form which will ensure compliance with the PAEM Governance Documents and to take all enforcement actions in case of failure of any party within the Member State in meeting its obligations in accordance with the applicable laws and regulations of the relevant Member State.</p>	<p>4.2.3 من المتفق عليه أن الدول الأعضاء ليست ملزمة بإصلاح أسواقها الوطنية للكهرباء ولا يوجد ما يعيقها عن القيام بذلك. وفي كل الأحوال، على كل دولة عضو الموافقة على إصدار كافة القوانين واللوائح والتوجيهات اللازمة بما يضمن الالتزام بوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء واتخاذ كافة إجراءات الإنفاذ في حال عدم وفاء أي جهة داخل الدولة العضو بالتزاماتها وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في الدولة العضو ذات الصلة.</p>

3.2.5 The PAEM Governance documents do not abrogate legally binding contracts and interconnection agreements entered into prior to the date on which a Member State signs or accedes into this agreement, whichever shall occur first. Such contracts and agreements shall remain effective taking into consideration clause 10 in the memorandum of understanding concerning the existing interconnections between Morocco and Spain. If there is a need to use these interconnections, this can be done through a special agreement with the Kingdom of Morocco under the supervision of market committees. Otherwise:

if these contracts and agreements are inconsistent with PAEM Governance Documents, best efforts shall be made by the parties to such contracts and agreements to operate within the terms and conditions of such contracts and agreements in a manner that is most consistent with the PAEM Governance Documents. The parties to such contracts and agreements shall not be allowed to extend the terms of the contracts and agreements upon the expiry of the term of each contract and agreement unless these contracts and agreements are consistent with PAEM Governance Documents, the concerned Member States shall procure that the Parties to such contracts and agreements operate in a manner that is consistent with the PAEM Governance Documents.

5.2.3 لا تُلغى وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء العقود واتفاقيات الربط المشترك الملزمة قانوناً والمبرمة قبل تاريخ توقيع الدولة العضو على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أيهما حل أولاً. وتظل تلك العقود والاتفاقيات معمولاً بها مع مراعاة ما ورد في المادة العاشرة من مذكرة التفاهم بخصوص الربط الكهربائي القائم بين المغرب وإسبانيا، وفي حال وجود حاجة لاستخدام هذه الخطوط يتم ذلك من خلال اتفاق خاص مع المغرب تحت إشراف لجان السوق. وفيما عدا ذلك:

إذا كانت هذه العقود والاتفاقيات غير متسقة مع وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، ينبغي بذل كل جهد ممكن من قبل أطراف هذه العقود والاتفاقيات للتصرف في إطار شروط وأحكام هذه العقود والاتفاقيات على نحو أكثر اتساقاً مع وثائق الحوكمة. ولا يجوز لأطراف هذه العقود والاتفاقيات تمديد أحكامها وشروطها بعد انتهاء مدة كل عقد واتفاقية ما لم تكن هذه العقود والاتفاقيات متسقة مع وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء ويجب على الدول الأعضاء المعنية أن تضمن عمل الأطراف الموقعة على مثل هذه العقود والاتفاقيات بطريقة تتفق ووثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.

3.2.6 The rules documented in the Arab Grid Code represent a goal to be achieved over time. It is not the intent to require Member States to spend significant amounts of capital upgrading their systems in the short term, but rather to elevate their power systems to international standards over time. The Arab Grid Code will initially act as a guide until the market committees have been formed and are operational. Within one year of becoming operational, the Pan-Arab ARC will review and approve the Arab Grid Code, and once approved the Arab Grid Code will become mandatory. If requested by a Member State, the Pan-Arab ARC will establish a grace period to allow the Member States the time deemed necessary to meet the full requirements of the Arab Grid Code.

If situations arise that are causing an immediate concern related to reliability and quality of supply in the PAEM, the Pan-Arab ARC shall require the Member State causing the problem to take action to remedy the situation within a reasonable time frame.

6.2.3 تمثل الأحكام الموثقة في قواعد الشبكة العربية هدفاً يرمى تحقيقه بمرور الوقت، ولا يُقصد منها إلزام الدول الأعضاء بإنفاق أموال طائلة لتطوير أنظمتها على المدى القصير بل الارتقاء بأنظمة الطاقة لديها إلى المعايير الدولية بمرور الوقت، وستكون قواعد الشبكة العربية في البداية بمثابة دليل استرشادي حتى إنشاء لجان السوق وتفعيلها. وفي غضون سنة من تفعيل هذه اللجان، تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بمراجعة واعتماد قواعد الشبكة العربية للكهرباء، وبمجرد الموافقة على هذه القواعد تصبح إلزامية، وبناء على طلب من أي دولة عضو، تحدد هذه القواعد فترة سماح لإعطاء الدول الأعضاء الوقت الذي يُعتبر كافياً لاستيفاء جميع المتطلبات الواردة في قواعد الشبكة العربية للكهرباء.

وفي حالة حدوث أي موقف يسبب مشكلة مباشرة تتعلق بموثوقية وجودة الإمدادات في السوق العربية المشتركة للكهرباء، يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تطلب من الدولة العضو التي تسببت في تلك المشكلة اتخاذ إجراء لتصحيح الوضع خلال مدة زمنية معقولة.

<p>3.2.7 The Member States acknowledge that the PAEM Agreement and the Arab Grid Code may be amended without further amendment to this General Agreement provided that the terms of the PAEM Agreement and the Arab Grid Code do not conflict with the provisions of this General Agreement as a result of such amendment. Amendments to this General Agreement shall be reflected as necessary in amendments to the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>7.2.3 تقر الدول الأعضاء بجواز تعديل اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية بدون إجراء تعديل آخر على هذه الاتفاقية العامة، شريطة ألا تتعارض بنود اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية مع أحكام هذه الاتفاقية العامة نتيجة لهذا التعديل. أما أي تعديلات تطرأ على هذه الاتفاقية العامة، فينبغي أن يقابلها بالضرورة وحسب الاقتضاء تعديلات على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>
<p>3.3 PAEM Regulation – The Pan-Arab ARC</p>	<p>3.3 تنظيم السوق العربية المشتركة للكهرباء- اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية</p>
<p>3.3.1 Roles and Responsibilities</p>	<p>1.3.3 المهام والمسؤوليات</p>
<p>3.3.1.1 The Pan-Arab ARC shall have the approval authorities listed in Section (3.3.1.3)</p>	<p>1.1.3.3 تتمتع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بسلطات الموافقة الواردة في البند (3.1.3.3).</p>
<p>3.3.1.2 An Interconnected Member State may contest a decision of the Pan-Arab ARC by filing a protest with the Ministerial Council when the Pan-Arab ARC decision, if the Interconnected Member State is of the opinion that the decision may have significant financial consequences or sovereign repercussions on the Interconnected Member State. When an Interconnected Member State contests a decision of the Pan-Arab ARC, it shall file its protest along with supporting documentation with the Ministerial Council via the PAEM Secretariat who will in turn submit a copy of the protest to the Pan-Arab ARC and each Interconnected Member State. The Interconnected Member States shall have (45) days from the time of receipt of the protest to submit their position on the protest. If the majority of Interconnected Member States submit that the protest should be upheld, the Ministerial Council shall publish via the PAEM Secretariat that the Pan-Arab ARC's decision shall be overturned. If no such majority is found, or if no Interconnected Member State file a response within (45) days of receipt of the protest, Pan-Arab ARC's decision shall be considered final and the Ministerial Council shall publish ARC's decision via the PAEM Secretariat.</p>	<p>2.1.3.3 يجوز للدولة العضو المرتبطة الطعن في قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بموجب مذكرة طعن يتم تقديمها للمجلس الوزاري العربي للكهرباء إذا رأت الدولة العضو المرتبطة أن قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قد تترتب عليه آثار مالية كبيرة أو تبعات سيادية عليها. وعندما تقوم الدولة العضو المرتبطة بالطعن بقرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، فعليها أن ترفق معه المستندات الداعمة وترفعه إلى المجلس الوزاري العربي للكهرباء من خلال أمانة السوق التي تقوم بدورها بعرض نسخة من هذا الطعن على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وكل دولة عضو مرتبطة. ويكون لدى الدول الأعضاء (45) يوماً من تاريخ استلام الطعن لتقديم موقفيها بشأن هذا الطعن. وإذا توصلت أغلبية الدول الأعضاء التي ردت إلى توافق في الآراء مفاده تأييد هذا الطعن، يقوم المجلس الوزاري، من خلال أمانة السوق، بإعلان إلغاء قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، وفي حال عدم وجود أغلبية تؤيد الطعن أو إذا لم تقم أي من الدول الأعضاء بالرد في غضون (45) يوماً من تاريخ استلام الطعن، يعتبر قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية نهائياً، وينشره المجلس الوزاري من خلال أمانة السوق؛</p>
<p>3.3.1.3 The Pan-Arab ARC, in conjunction with PAEM Secretariat and Market Monitoring Group, shall carry out the following duties:</p>	<p>3.1.3.3 تناط باللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بالاستعانة بأمانة السوق وفريق مراقبة السوق المهام التالية:</p>
<p>3.3.1.3.1 Monitor compliance with this General Agreement;</p>	<p>1.3.1.3.3 مراقبة الالتزام بهذه الاتفاقية العامة؛</p>
<p>3.3.1.3.2 Ensure that PAEM Participant behaviour and the functioning of the PAEM is consistent with the intent of this General Agreement;</p>	<p>2.3.1.3.3 ضمان أن يكون سلوك كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وأداء السوق متسقاً مع مقاصد هذه الاتفاقية العامة؛</p>

<p>3.3.1.3.3 Review and approve methodologies for setting fees and tariffs for Regulated Activities in the PAEM proposed by the Arab TSOs Committee or the Regional Market Facilitator or a Member State, including each Member State's transmission services charge or sub-region transmission services charge applicable to international transactions to the extent that it benefits the PAEM;</p>	<p>3.3.1.3.3 مراجعة واعتماد أي منهجية لوضع الرسوم والتعريفات للأنشطة الخاضعة للإجراءات التنظيمية في السوق العربية المشتركة للكهرباء والتي تقترحها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو الدولة العضو، بما في ذلك رسوم خدمات النقل المطبقة في كل دولة عضو أو الإقليم الفرعي على التعاملات الدولية على أن تُراعى في جميع الأحوال مصلحة السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.4 Ensure transmission services charges for international transactions are applied in a fair and non-discriminatory manner;</p>	<p>4.3.1.3.3 ضمان تطبيق رسوم خدمات النقل على التعاملات الدولية بطريقة عادلة وبدون تمييز أو إجحاف؛</p>
<p>3.3.1.3.5 Review and advise on proposed changes to this General Agreement in accordance with Section (6) of this Agreement</p>	<p>5.3.1.3.3 مراجعة التغييرات المقترحة على هذه الاتفاقية العامة وتقديم المشورة بشأنها وفقاً للبند (6) من هذه الاتفاقية؛</p>
<p>3.3.1.3.6 Review and advise on proposed changes to the PAEM Agreement in accordance with Section (1.4.6) of the PAEM Agreement;</p>	<p>6.3.1.3.3 مراجعة التغييرات المقترحة على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وتقديم المشورة بشأنها، وفقاً للبند (6.4.1) من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.7 Review and approve the Arab Grid Code and subsequent proposals for changes to the Arab Grid Code and supervise implementation thereof in coordination with the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator;</p>	<p>7.3.1.3.3 مراجعة واعتماد قواعد الشبكة العربية والمقترحات اللاحقة لإجراء تغييرات في قواعد الشبكة العربية والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>3.3.1.3.8 Review and advise on proposals of the Arab TSOs Committee for expansion of International Interconnection facilities;</p>	<p>8.3.1.3.3 مراجعة مقترحات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لتوسيع منشآت الربط الدولي وتقديم المشورة بشأنها؛</p>
<p>3.3.1.3.9 Review and approve Capacity Obligation criteria;</p>	<p>9.3.1.3.3 مراجعة واعتماد المعايير الخاصة بالتزام القدرة؛</p>
<p>3.3.1.3.10 Review and approve rules governing allocation of International Interconnection capacity;</p>	<p>10.3.1.3.3 مراجعة واعتماد القواعد الحاكمة لتخصيص قدرة الربط الكهربائي الدولي؛</p>
<p>3.3.1.3.11 Review and approve the methodology for calculation of available transmission capacity;</p>	<p>11.3.1.3.3 مراجعة واعتماد منهجية حساب قدرة النقل المتاحة؛</p>
<p>3.3.1.3.12 Review and approve the level of unscheduled deviations within the PAEM;</p>	<p>12.3.1.3.3 مراجعة واعتماد مستوى الانحرافات غير المجدولة داخل السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.13 Review and approve the charge rate for unscheduled deviations within the PAEM;</p>	<p>13.3.1.3.3 مراجعة واعتماد معدل الرسوم للانحرافات غير المجدولة في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.14 Review and approve the adjustment mechanism for unscheduled deviations within the PAEM;</p>	<p>14.3.1.3.3 مراجعة واعتماد آلية تعديل الانحرافات غير المجدولة داخل السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.15 Review and approve on credit obligations and payment default procedures;</p>	<p>15.3.1.3.3 مراجعة واعتماد الالتزامات الائتمانية وإجراءات التخلف عن السداد؛</p>

<p>3.3.1.3.16 Perform its obligations in relation to the resolution of Disputes as set out in this General Agreement, the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>16.3.1.3.3 أداء التزاماتها فيما يتصل بالفصل في المنازعات كما هو محدد في هذه الاتفاقية العامة وفي اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء، وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.3.1.1.17 Coordinate with the National and Sub-Regional Regulators;</p>	<p>17.3.1.3.3 التنسيق مع الهيئات التنظيمية الوطنية؛ والإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.3.1.3.18 Facilitate the development of the PAEM;</p>	<p>18.3.1.3.3 تسهيل تطوير السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.19 Review and approve proposals of the Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator in respect of the targeted loss of load expectation, forecasting accuracy, Capacity Obligations and grace periods to achieve these target values;</p>	<p>19.3.1.3.3 مراجعة واعتماد مقترحات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية فيما يتعلق بالقيم المستهدفة لتوقعات فقدان الأحمال، ودقة التنبؤات، والتزام القدرة، وفترات السماح لتحقيق تلك القيم المستهدفة؛</p>
<p>3.3.1.3.20 Advise Member States as required on policy and regulatory issues relating to the evolution of the PAEM;</p>	<p>20.3.1.3.3 تقديم المشورة للدول الأعضاء على النحو المطلوب في السياسات والمسائل التنظيمية المتعلقة بتطور السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.3.21 Liaise with all relevant persons so as to ensure that its advice on matters raised by the Arab TSOs Committee, a Regional Market Facilitator or a Member State is communicated not only to the person who raised the matter but also to all Member States;</p>	<p>21.3.1.3.3 الاتصال بجميع الأشخاص المعنيين لضمان إيصال مشورتها بشأن المسائل التي تثيرها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ووسيط السوق الإقليمية أو أي دولة عضو ليس فقط إلى الشخص الذي أثار المسألة ولكن إلى جميع الدول الأعضاء؛</p>
<p>3.3.1.3.22 Review and approve the Performance Standards proposed by the Arab TSOs Committee or a Regional Market Facilitator and the date on which such Performance Standards shall take effect.</p>	<p>22.3.1.3.3 مراجعة واعتماد معايير الأداء التي تقترحها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية وتاريخ بدء العمل بتلك المعايير.</p>
<p>3.3.1.3.23 Determine and apply appropriate actions to be taken as a result of a Regional Market Facilitator failing to meet the Performance Standards;</p>	<p>23.3.1.3.3 تحديد وتطبيق الإجراءات المناسبة اللازم اتخاذها نتيجة عدم استيفاء وسيط السوق الإقليمية معايير الأداء؛</p>
<p>3.3.1.4 The Pan-Arab ARC is authorised to carry out all acts, contracts and other actions required for implementing its mandate to regulate the PAEM.</p>	<p>4.1.3.3 اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مفوضة للقيام بكافة الأعمال وإبرام العقود واتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ التفويض الممنوح لها بتنظيم السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>3.3.1.5 In its capacity to ensure compliance with the PAEM Governance Documents and to promote development of the PAEM, the Pan-Arab ARC is authorised to request audited accounting information of PAEM Participants and the Governing Institutions. The Pan-Arab ARC shall be provided by the Regional Market Facilitator, the National TSOs, and the Sub-Regional TSOs with all relevant information required for investigation of allegations of market power abuse and shall endeavor to establish a consensus on its analyses and recommendations. If a consensus cannot be reached, it shall issue separate reports, documenting each individual PAEM Participant's and Governing Institution's conclusions and recommendations, all such documentation being regarded as Confidential Information, and file such reports with the Ministerial Council for review and approval of any recommendations.</p>	<p>5.1.3.3 من منطلق اختصاصها بضمان الالتزام بوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء والارتقاء بتطويرها، فإن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مفوضة بطلب المعلومات المحاسبية المدققة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء والمؤسسات الحاكمة. ويتعين على وسيط السوق الإقليمية ومُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومُشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية تزويد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بجميع المعلومات اللازمة للتحقيق في الادعاءات بسوء استغلال المركز في السوق وعلى اللجنة الاستشارية والتنظيمية السعي لتحقيق توافق في الآراء حول تحليلاتها وتوصياتها. وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في الآراء، فإنها تصدر تقارير بشأن النتائج والتوصيات الخاصة بكل مشارك في السوق والمؤسسات الحاكمة، وتعتبر كل تلك الوثائق معلومات سرية، وترفع اللجنة هذه التقارير إلى المجلس الوزاري لمراجعتها والموافقة على أي توصيات.</p>
<p>3.3.1.6 The Pan-Arab ARC shall act in accordance with Good Utility Practice.</p>	<p>6.1.3.3 ينبغي أن يكون تصرف اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية متوافقاً مع الممارسات المهنية الجيدة في قطاع الكهرباء.</p>
<p>3.3.1.7 In the discharge of the roles and responsibilities described in section (3.3.1.3), the Pan-Arab ARC shall:</p>	<p>7.1.3.3 في سبيل الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها الواردة في البند (3.1.3.3)، يحق للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ما يلي:</p>
<p>3.3.1.7.1 Recommend penalties and other enforcement actions in cases of non-compliance or breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>1.7.1.3.3 التوصية بفرض عقوبات وإجراءات تنفيذية أخرى في حالات عدم الالتزام أو الإخلال باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.3.1.7.2 Review and approve the facilities that make up the grid and International Interconnections;</p>	<p>2.7.1.3.3 مراجعة واعتماد المنشآت التي تشكل الشبكة العربية وشبكة الربط الدولي؛</p>
<p>3.3.1.7.3 Review and recommend proposals of the Arab TSOs Committee for construction of new International Interconnection facilities;</p>	<p>3.7.1.3.3 مراجعة مقترحات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء حول إنشاء منشآت جديدة للربط الدولي وإصدار توصيات بشأنها؛</p>
<p>3.3.1.7.4 Review and approve accounting principles for entities participating in the PAEM and ensure consistency with International Financial Reporting Standards issued by the International Accounting Standards Board;</p>	<p>4.7.1.3.3 مراجعة واعتماد المعايير المحاسبية للجهات المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية؛</p>
<p>3.3.1.7.5 Review and forward the proposed transmission service charges of international transactions along with its recommendations to the Ministerial Council for approval;</p>	<p>5.7.1.3.3 مراجعة وإحالة رسوم خدمة النقل المقترحة للتعاملات الدولية إلى جانب توصياتها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها؛</p>
<p>3.3.1.7.6 Investigate and analyze situations of potential market power abuse;</p>	<p>6.7.1.3.3 مراجعة وتحليل حالات سوء الاستغلال المحتمل لمركز القوة في السوق؛</p>

<p>3.3.1.7.7 Prepare periodic Regulation Reports evaluating the status of PAEM development in meeting its objectives.</p>	<p>7.7.1.3.3 إعداد تقارير تنظيم دورية لتقييم حالة تطور السوق العربية المشتركة للكهرباء في تحقيق أهدافها؛</p>
<p>3.3.1.8 The Pan-Arab ARC shall monitor the implementation of decisions taken by the Ministerial Council in respect of matters referred to it hereunder.</p>	<p>8.1.3.3 تتولى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري في شأن المسائل المحالة إليه بموجب هذه الاتفاقية؛</p>
<p>3.3.1.9 In order to discharge its responsibility to monitor and investigate situations of potential market power abuse the Pan-Arab ARC may establish a Market Monitoring Group under its control to investigate allegations of abuse by PAEM Participants or any other act or behavior of PAEM Participants or Governing Institutions that potentially constitute an anti-competitive practice or that is contrary to the principles and objectives of the PAEM. Annex (5) contains rules for such a Market Monitoring Group, to be used by the Pan-Arab ARC as a guide (but with the right of the Pan-Arab ARC to adopt other rules) following establishment of the Market Monitoring Group.</p>	<p>9.1.3.3 في سبيل الاضطلاع بمسؤوليتها في المراقبة والتحقيق في حالات سوء الاستغلال المحتمل لمركز القوة في السوق، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إنشاء فريق لمراقبة السوق يعمل تحت سيطرتها للتحقيق في المزاعم المثارة بشأن تجاوزات المشاركين في السوق أو أي أفعال أو سلوكيات أخرى للمشاركين أو المؤسسات الحاكمة قد تشكل ممارسات مناهضة للمنافسة أو تخالف مبادئ وأهداف السوق العربية المشتركة للكهرباء. ويحتوي الملحق (5) على القواعد الخاصة بفريق مراقبة السوق، ويجوز للجنة الاستشارية والتنظيمية استخدامها بصفة استرشادية -مع الاحتفاظ بحق اللجنة في اعتماد قواعد أخرى- بعد إنشاء فريق مراقبة السوق.</p>
<p>3.3.1.10 The Pan-Arab ARC shall establish, maintain, update and Publish:</p>	<p>10.1.3.3 تتولى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وضع وحفظ وتحديث ونشر ما يلي:</p>
<p>3.3.1.10.1 a list of all PAEM Participants and a list of all filed Applications for Authorisation to Participate in the PAEM;</p>	<p>1.10.1.3.3 قائمة بجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء وقائمة بجميع الطلبات المقدمة للترخيص بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.3.1.10.2 a list of all PAEM Participants that will cease to be PAEM Participants and the time that each will cease to be a PAEM Participant;</p>	<p>2.10.1.3.3 قائمة بجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الذين ستنتهي مشاركتهم ووقت إنتهاء مشاركة كل منهم؛</p>
<p>3.3.1.10.3 a list of all PAEM Participants that are, or are going to be, the subject of a Suspension Order and the time at which the rights of each listed PAEM Participant was, or will be, suspended;</p>	<p>3.10.1.3.3 قائمة بجميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخاضعين أو الذين سيخضعون لأمر إيقاف ووقت إيقاف حقوق كل واحد منهم؛</p>
<p>3.3.1.11 This General Agreement requires that Member States procure that PAEM Participants carrying on business in their respective Member States maintain separate accounts to provide clear allocation of costs for each activity.</p>	<p>11.1.3.3 تشترط هذه الاتفاقية العامة على الدول الأعضاء ضمان احتفاظ المشاركين في السوق داخل تلك الدول بحسابات منفصلة لتوزيع واضح لتكاليف كل نشاط.</p>
<p>3.3.2. Governance and Organisation</p>	<p>2.3.3 الحوكمة والتنظيم</p>

<p>3.3.2.1 Notwithstanding the voting procedure for the Pan-Arab ARC set out in Annex (3), whereby decisions may be taken by a majority vote, a Member State may refer any decision or recommendation (in respect only of the advisory role of the Pan-Arab ARC) of the Pan-Arab ARC within thirty (30) days of such decision or recommendation to the Ministerial Council in order that the decision or recommendation may be reviewed and either confirmed, amended or revoked.</p>	<p>1.2.3.3 بصرف النظر عن إجراءات التصويت المتبعة في اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية كما هو وارد في الملحق (3) والذي يجيز إصدار القرارات بأغلبية الأصوات، يجوز لأي دولة عضو أن تحيل أي قرار أو توصية صادرة عن اللجنة فقط بخصوص الدور الاستشاري للجنة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار أو التوصية إلى المجلس الوزاري لمراجعته ومن ثم تأكيده أو تعديله أو إلغائه.</p>
<p>3.3.2.2 The Pan-Arab ARC does not have its own administrative structure and will be supported by the PAEM Secretariat.</p> <p>The PAEM Secretariat shall handle all financial work on behalf of The Pan-Arab ARC.</p> <p>The PAEM Secretariat shall open a separate bank account under the name of the Pan-Arab ARC that will be managed by the PAEM Secretariat according to its internal procedures.</p>	<p>2.2.3.3 ليس للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية هيكلًا إداريًا خاصاً بها وإنما تعمل بدعم من أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p> <p>تتولى أمانة السوق كافة الأمور المالية بالنيابة عن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p> <p>تقوم أمانة السوق بفتح حساب مصرفي خاص باسم اللجنة الاستشارية والتنظيمية ويدار من أمانة السوق حسب إجراءاتها الداخلية المعتادة.</p>
<p>3.3.2.3 No member of the Pan-Arab ARC shall be allowed to serve concurrently as a member of the Arab TSOs Committee.</p>	<p>3.2.3.3 لا يحق لأي عضو في اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الجمع بين عضوية هذه اللجنة واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>3.3.2.4 The Pan-Arab ARC shall conduct itself in accordance with the provisions of Annex (3).</p>	<p>4.2.3.3 ينبغي أن تكون تصرفات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية متفقة مع أحكام الملحق (3).</p>
<p>3.3.2.5 The Pan-Arab ARC shall report to the Ministerial Council.</p>	<p>5.2.3.3 تعمل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تحت سلطة المجلس الوزاري.</p>
<p>3.3.2.6 In discharging its duties as mentioned herein, the Pan-Arab ARC may create, whenever required, sub-committees which shall report to it. The roles and responsibilities of such sub-committees shall be decided by the Pan-Arab ARC within the purview of its roles and responsibilities defined in this General Agreement.</p>	<p>6.2.3.3 في سبيل الاضطلاع بمهامها المذكورة في هذه الاتفاقية، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تنشئ، كلما تطلب الأمر ذلك، لجاناً فرعية تعمل تحت سلطتها. وتحدد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أدوار ومسؤوليات تلك اللجان الفرعية ضمن أدوار ومسؤوليات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية المنصوص عليها في الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.3.3 Financing</p>	<p>3.3.3 التمويل</p>
<p>3.3.3.1 Each Member State will be responsible for paying all costs that it incurs in relation to its participation in the Pan-Arab ARC.</p>	<p>1.3.3.3 تتحمل كل دولة عضو دفع كافة التكاليف المترتبة على مشاركتها في اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>3.3.3.2 The responsibility described in section (3.3.3.1) includes any additional costs incurred by a Member State when acting as Chairman or Deputy Chairman in accordance with Annex (3).</p>	<p>2.3.3.3 تشمل المسؤولية المحددة في البند (1.3.3.3) أي تكاليف إضافية تتكبدها الدولة العضو عند توليها منصب رئيس اللجنة أو نائب الرئيس وفقاً للملحق (3).</p>

<p>3.3.3.3 To the extent that the Pan-Arab ARC deems that additional financing is required to be paid by Member States in order for the proper discharge of its roles and responsibilities, it shall prepare a budget and submit to the Ministerial Council for approval. The Ministerial Council shall in rendering its approval also determine the share of the budget to be paid by each Member State.</p>	<p>3.3.3.3 متى رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم تمويل إضافي لتتمكن من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على النحو الأمثل، يجب عليها أن تعد موازنة وترفعها إلى المجلس الوزاري لاعتمادها. وعند اعتماد الموازنة يحدد المجلس الوزاري الحصة التي يجب على كل دولة عضو دفعها في تلك الموازنة.</p>
<p>3.3.3.4 Failure to pay in the amount and by the time specified by the Ministerial Council will be treated as a breach by a Member State of this General Agreement.</p>	<p>4.3.3.3 يعتبر عدم قيام الدولة العضو بسداد المبلغ المطلوب في الوقت المحدد من قبل المجلس الوزاري إخلالاً منها بهذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.4 The Arab TSOs Committee</p>	<p>4.3 اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء</p>
<p>3.4.1 Roles and Responsibilities</p>	<p>1.4.3 الأدوار والمسؤوليات.</p>
<p>3.4.1.1 The Arab TSOs Committee in conjunction with Regional Market facilitator shall:</p>	<p>1.1.4.3 يناط باللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بالاستعانة بوسيط السوق القيام بالمهام التالية:</p>
<p>3.4.1.1.1 encourage coordination and cooperation among National TSOs; and Sub-Regional TSOs;</p>	<p>1.1.1.4.3 تشجيع التنسيق والتعاون فيما بين مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.4.1.1.2 promote market integration, reliability and security of supply, efficiency, and technical innovation;</p>	<p>2.1.1.4.3 تعزيز تكامل السوق والموثوقية وتأمين الإمدادات والكفاءة والابتكار الفني؛</p>
<p>3.4.1.1.3 coordinate between Member States implementation of network plans (for construction and operation activities) by Member States;</p>	<p>3.1.1.4.3 التنسيق بين الدول الأعضاء لتنفيذ خطط الشبكة (أعمال الإنشاء والتشغيل) من قبل الدول الأعضاء؛</p>
<p>3.4.1.1.4 coordinate administration of Arab Grid Code and issues arising from interface with network codes of Member States;</p>	<p>4.1.1.4.3 تنسيق إدارة قواعد الشبكة العربية والمسائل الناشئة عن التداخل مع قواعد الشبكة في الدول الأعضاء؛</p>
<p>3.4.1.1.5 prepare Performance Standards and procedures and submit for review and approval by the Pan-Arab ARC (including without limitation procedures submitted by the Regional Market Facilitator pursuant to section (3.5.1);</p>	<p>5.1.1.4.3 إعداد معايير وإجراءات الأداء وإحالتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها واعتمادها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات المقدمة من وسيط السوق الإقليمية طبقاً للبند (1.5.3)؛</p>
<p>3.4.1.1.6 prepare and submit for review and approval by the Pan-Arab ARC Capacity Obligations to be carried by Member States;</p>	<p>6.1.1.4.3 إعداد متطلبات التزام القدرة المقرر تنفيذها من قبل الدول الأعضاء وإحالتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها واعتمادها؛</p>
<p>3.4.1.1.7 prepare and submit for review by the Pan-Arab ARC proposals for the construction and expansion of International Interconnection Facilities.</p>	<p>7.1.1.4.3 إعداد مقترحات الإنشاء والتوسع في منشآت الربط الدولية وتقديمها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها؛</p>
<p>3.4.1.1.8 prepare and submit for review and approval by the Pan-Arab ARC methodologies for calculating tariffs and fees for Regulated Activities in the PAEM and transmission services charges for international transactions;</p>	<p>8.1.1.4.3 إعداد منهجيات حساب التعريفات والرسوم المفروضة على الأنشطة المنظمة في السوق العربية المشتركة للكهرباء ورسوم خدمات النقل للتعاملات الدولية وإحالتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمراجعتها واعتمادها؛</p>

3.4.1.1.9 assess and make recommendations relating to the need for changes to the Arab Grid Code;	9.1.1.4.3 تقييم ووضع التوصيات الخاصة بمدى الحاجة إلى تعديل قواعد الشبكة العربية؛
3.4.1.1.10 review and submit for approval by the Pan-Arab ARC changes to standards and other lower hierarchy documents associated with the Arab Grid Code;	10.1.1.4.3 مراجعة التعديلات على المعايير ووثائق التسلسل الهرمي الأدنى الأخرى المتعلقة بقواعد الشبكة العربية وعرضها على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لاعتمادها؛
3.4.1.1.11 Review and approve an auction process for International Interconnection capacity developed and submit by the Regional Market Facilitator;	11.1.1.4.3 مراجعة واعتماد إجراءات المزادات على قدرة الربط الدولية المعدة والمقدمة من وسيط السوق الإقليمية؛
3.4.1.1.12 research and development relating to reliability and security of supply issues;	12.1.1.4.3 البحث والتطوير المرتبط بمسائل موثوقية وأمن إمدادات الطاقة؛
3.4.1.1.13 promote public acceptability of the PAEM;	13.1.1.4.3 دعم وتعزيز القبول الجماهيري العام للسوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.1.14 participate in the development of energy policy relating to the PAEM;	14.1.1.4.3 المشاركة في وضع سياسة الطاقة المرتبطة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.1.15 make recommendations to the Pan-Arab ARC for enforcement action to be taken against any person in breach of this General Agreement;	15.1.1.4.3 تقديم التوصيات إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بشأن إجراءات الإنفاذ اللازم اتخاذها بحق أي شخص يخالف الاتفاقية العامة؛
3.4.1.1.16 otherwise coordinate implementation of decisions of the Ministerial Council and the Pan-Arab ARC on matters related to the PAEM;	16.1.1.4.3 فيما عدا ذلك، تنسيق تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بشأن المسائل المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.1.17 otherwise provide advice as required to the Ministerial Council on issues relating to the construction, operation and maintenance of any International Interconnection in the PAEM; and	17.1.1.4.3 فيما عدا ذلك، تقديم المشورة حسب الطلب إلى المجلس الوزاري حول المسائل المتعلقة بإنشاء وتشغيل وصيانة أي ربط دولي في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.1.18 propose changes to this General Agreement, the PAEM Agreement and the Arab Grid Code to the Pan-Arab ARC;	18.1.1.4.3 تقديم مقترحات تعديل الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية؛
3.4.1.2 In discharging the duties as mentioned in section (3.4.1.1), the Arab TSOs Committee shall coordinate with Member States with respect to planning which shall include:	2.1.4.3 في سبيل الاضطلاع بمهامها المذكورة في البند (1.1.4.3)، تنسق اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء مع الدول الأعضاء بشأن التخطيط، ويشمل ذلك:
3.4.1.2.1 collecting information from the Member States pertaining to:	1.2.1.4.3 الحصول على المعلومات من الدول الأعضاء بخصوص:
3.4.1.2.1.1 load forecast;	1.1.2.1.4.3 توقعات الأحمال؛
3.4.1.2.1.2 generation and transmission expansion program;	2.1.2.1.4.3 برامج التوسع في عمليات التوليد والنقل؛
3.4.1.2.1.3 installed generation capacity;	3.1.2.1.4.3 قدرة التوليد المركبة؛

3.4.1.2.1.4 Operating Reserve requirements;	4.1.2.1.4.3 متطلبات الاحتياطي التشغيلي؛
3.4.1.2.2 assessing generation capacity reserves and Member State Capacity Obligations;	2.2.1.4.3 تقييم احتياطييات قدرة التوليد والتزامات الدول الأعضاء فيما يتصل بقدرة التوليد؛
3.4.1.2.3 recommending rules and procedures as required to determine the capability of installed capacity resources, peak and energy demand, and Publish these rules and procedures once approved by the Pan-Arab ARC;	3.2.1.4.3 التوصية بالقواعد والإجراءات، عند الطلب، لتحديد إمكانات مصادر القدرة المركبة وحجم الطلب الأقصى على الطاقة ونشر تلك القواعد والإجراءات بعد اعتمادها من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية؛
3.4.1.2.4 advising on matters affecting Member State compliance and adherence to Capacity Obligations;	4.2.1.4.3 تقديم المشورة حول المسائل التي تتعلق بامتثال الدول الأعضاء لالتزامات قدرة التوليد والتقيّد بها؛
3.4.1.2.5 advising on the adequacy of the PAEM with respect to reliability and quality of supply, reserves, available transmission capacity, transmission congestion and power exchange flexibility;	5.2.1.4.3 تقديم المشورة بشأن مدى كفاءة السوق العربية المشتركة للكهرباء فيما يتعلق بمعايير موثوقية وجودة إمدادات الطاقة والاحتياطييات وقدرات النقل المتاحة وحالات اختناق نظام نقل الكهرباء ومرونة تبادل الطاقة؛
3.4.1.2.6 advising Member States on load forecasting accuracy, loss of load expectation, installed reserve margins, and proposing short and long-term solutions to operational problems and issues that may arise;	6.2.1.4.3 تقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن دقة توقعات الأحمال وتوقعات فقدان الأحمال وهوامش الاحتياطي المركب وطرح الحلول قصيرة وطويلة المدى للمشاكل التشغيلية وأي مسائل قد تنشأ؛
3.4.1.2.7 recording information of any major deviations from recommendations for corrective actions relating to Capacity Obligations;	7.2.1.4.3 تسجيل معلومات عن أي انحرافات جوهرية عن التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية الخاصة بالتزامات قدرة التوليد؛
3.4.1.2.8 reviewing proposals relating to fees, charges, tariff proposals relating to Capacity Obligations; and	8.2.1.4.3 مراجعة مقترحات الرسوم والمصاريف والتعريفات الخاصة بالتزامات قدرة التوليد؛
3.4.1.2.9 reviewing any required changes to the Arab Grid Code.	9.2.1.4.3 مراجعة أي تعديلات مطلوبة على قواعد الشبكة العربية.
3.4.1.3 In discharging the duties as mentioned in section (3.4.1.1), the Arab TSOs Committee shall coordinate with Member States with respect to operations which shall include:	3.1.4.3 في سبيل الاضطلاع بالمهام المذكورة في البند (1.1.4.3)، تندسق اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء مع الدول الأعضاء بشأن عمليات التشغيل التي تشمل الآتي:
3.4.1.3.1 matters relating to the operational aspects of the PAEM;	1.3.1.4.3 المسائل المتعلقة بالجوانب التشغيلية للسوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.3.2 matters relating to the metering, accounting and payment provisions in connection with the PAEM;	2.3.1.4.3 المسائل المتعلقة بأحكام القياس والمحاسبة والدفع فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء؛
3.4.1.3.3 matters relating to the security and stability of operations of the interconnected system including loss of load expectation;	3.3.1.4.3 المسائل المتعلقة بأمن واستقرار عمليات منظومة الربط بما في ذلك توقعات فقدان الأحمال؛
3.4.1.3.4 coordination of maintenance schedules affecting the PAEM;	4.3.1.4.3 تنسيق جداول الصيانة التي تؤثر على السوق العربية المشتركة للكهرباء؛

<p>3.4.1.3.5 advising on the methodology for determining the quantity of reserves that Member States should maintain in order to meet their Capacity Obligation;</p>	<p>5.3.1.4.3 تقديم المشورة بشأن منهجية تحديد كمية الاحتياطات التشغيلية التي يتعين على الدول الأعضاء الحفاظ عليها للوفاء بالتزاماتها الخاصة بقدرة التوليد؛</p>
<p>3.4.1.3.6 the determination and allocation of losses for transactions in the PAEM;</p>	<p>6.3.1.4.3 تحديد وتخصيص خسائر التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.4.1.3.7 matters arising from time to time with respect of the Arab Grid Code;</p>	<p>7.3.1.4.3 المسائل الناشئة من وقت لآخر فيما يتعلق بقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.4.1.3.8 reviewing the methodologies to be applied for calculating tariffs, rates and charges in the PAEM; and</p>	<p>8.3.1.4.3 مراجعة المنهجيات المقرر تطبيقها لحساب التعريفات والأسعار والرسوم في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.4.1.3.9 investigating major faults related to the PAEM.</p>	<p>9.3.1.4.3 التحقيق في المخالفات الكبيرة المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.4.2 Governance and Organisation</p>	<p>2.4.3 الحوكمة والتنظيم</p>
<p>3.4.2.1 The Arab TSOs Committee does not have its own administrative structure and will be supported by the PAEM Secretariat.</p>	<p>1.2.4.3 ليس للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أي هيكل إداري خاص بها وستعمل بدعم من أمانة السوق؛</p>
<p>3.4.2.2 The Arab TSOs Committee shall report to the Ministerial Council.</p>	<p>2.2.4.3 تعمل اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء تحت سلطة المجلس الوزاري.</p>
<p>3.4.2.3 In discharging its duties as mentioned herein the Arab TSOs Committee may create sub-committees which shall report to it for the purpose of carrying out specified delegated activities within the purview of the roles and responsibilities of the Arab TSOs Committee defined in this General Agreement.</p>	<p>3.2.4.3 في سبيل الاضطلاع بمهامها المذكورة في هذه الاتفاقية، يجوز للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء إنشاء لجان فرعية تعمل تحت سلطتها وتتولى تنفيذ الأنشطة المحددة المكلفة بها في حدود أدوار ومسؤوليات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء المحددة في هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.4.2.4 Without prejudice to the generality of section (3.4.2.3), in relation to the planning matters described in section (3.4.1.2) and the operations matters described in section (3.4.1.3), the Arab TSOs Committee may create sub-committees in accordance with the following:</p>	<p>4.2.4.3 دون الإخلال بعمومية البند (3.2.4.3)، فيما يتعلق بمسائل التخطيط الواردة في البند (2.1.4.3) ومسائل عمليات التشغيل الواردة في البند (3.1.4.3)، يجوز للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء إنشاء لجان فرعية كما هو مبين أدناه:</p>
<p>3.4.2.4.1 Each Member State will be represented on any such sub-committee;</p>	<p>1.4.2.4.3 يكون لكل دولة عضو ممثل يمثلها في أي لجنة فرعية؛</p>
<p>3.4.2.4.2 While each Member State may exercise its discretion to select a person to participate in such sub-committees based on its reasonable assessment of the skills required by that person, a person with a background in transmission system operations may be most appropriate for operations matters and a person with a policy and planning background may be most appropriate for planning matters;</p>	<p>2.4.2.4.3 بينما يحق لكل دولة عضو أن تمارس سلطتها التقديرية في اختيار ممثل عنها للمشاركة في هذه اللجان الفرعية بناء على تقييمها المعقول للمهارات المطلوبة في ذلك الشخص، فإن الشخص الذي يتمتع بخبرة في عمليات أنظمة النقل قد يكون الأنسب فيما يتعلق بعمليات التشغيل بينما الشخص الذي لديه خلفية عن السياسة والتخطيط قد يكون الأنسب للمسائل المتعلقة بالتخطيط؛</p>

<p>3.4.2.4.3 In carrying out their duties such sub-committees shall be entitled to request information from the Member States which is reasonably necessary to enable the sub-committees to meet the objectives set out in this section (3.4).</p>	<p>3.4.2.4.3 يحق لهذه اللجان الفرعية في سياق الاضطلاع بمهامها أن تطلب من الدول الأعضاء المعلومات اللازمة لتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في البند (4.3)</p>
<p>3.4.3 Rules of Procedure</p>	<p>3.4.3 القواعد الإجرائية</p>
<p>3.4.3.1 The Arab TSOs Committee will conduct itself in accordance with the provisions of Annex (4).</p>	<p>1.3.4.3 للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أن تدير شئونها وفقاً لأحكام الملحق (4).</p>
<p>3.4.4 Financing</p>	<p>4.4.3 التمويل</p>
<p>3.4.4.1 Each Member State will be responsible for paying all costs incurred by it in relation to its participation in the Arab TSOs Committee.</p>	<p>1.4.4.3 تتحمل كل دولة عضو دفع كافة التكاليف المتعلقة بمشاركتها في اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>3.4.4.2 The responsibility described in section (3.4.4.1) includes any additional costs incurred by a Member State when acting as Chairman or Deputy Chairman in accordance with Annex (4).</p>	<p>2.4.4.3 تشمل المسؤولية الواردة في البند (1.4.4.3) أي تكاليف إضافية تتكبدها الدولة العضو حينما تصبح رئيساً أو نائباً لرئيس اللجنة وفقاً للملحق (4).</p>
<p>3.4.4.3 To the extent that the Arab TSOs Committee deems that additional financing is required for the proper discharge of its roles and responsibilities it shall prepare a budget and submit to the Ministerial Council for approval. The Ministerial Council shall in rendering its approval also determine the share of the budget to be paid by each Member State.</p>	<p>3.4.4.3 إذا ارتأت اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ضرورة تقديم تمويل إضافي لأداء أدوارها ومسؤولياتها على الوجه الأكمل يمكنها إعداد ميزانية وتقديمها إلى المجلس الوزاري لاعتمادها. وعند اعتماد الميزانية يحدد المجلس الوزاري الحصة المقرر على كل دولة عضو دفعها في تلك الميزانية.</p>
<p>3.4.4.4 Failure to pay in the amount and by the time specified by the Ministerial Council will be treated as a breach by a Member State of this General Agreement.</p>	<p>4.4.4.3 يعتبر عدم قيام الدولة العضو بدفع المبلغ المطلوب في الوقت المحدد من المجلس الوزاري إخلالاً منها بهذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.5 PAEM Administration and Operation – The Regional Market Facilitator</p>	<p>5.3 إدارة وتشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء – وسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>3.5.1 Roles and Responsibilities</p>	<p>1.5.3 الأدوار والمسؤوليات</p>
<p>3.5.1.1 The Regional Market Facilitator shall be the market operator entity of the PAEM. The Regional Market Facilitator shall facilitate commercial operation of the PAEM in accordance with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code and shall ensure compliance therewith.</p>	<p>1.1.5.3 يكون وسيط السوق الإقليمية هو الجهة المسؤولة عن التشغيل التجاري للسوق العربية المشتركة للكهرباء ويناط بوسيط السوق الإقليمية تسهيل التشغيل التجاري للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لاتفاقية السوق وطبقاً لقواعد الشبكة العربية بالإضافة إلى ضمان الالتزام بهما.</p>
<p>3.5.1.2 The Regional Market Facilitator is authorised to carry out all acts, contracts and other actions required to facilitate commercial operation of the PAEM.</p>	<p>2.1.5.3 إن وسيط السوق الإقليمية مخول بتنفيذ كافة الأعمال وإبرام العقود والإجراءات الأخرى اللازمة لتسهيل التشغيل التجاري للسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>3.5.1.3 The Regional Market Facilitator, in conjunction with the National TSOs, and the Sub-Regional TSOs, is responsible for regional electricity trade coordination, billing and settlement in the PAEM based on the principles of fairness, efficiency, safety and transparency. The Regional Market Facilitator is responsible for:</p>	<p>3.1.5.3 يتحمل وسيط السوق الإقليمية، بالتعاون مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولية تنسيق تجارة الكهرباء على المستوى الإقليمي، والفوترة والتسوية في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفق مبادئ العدالة والكفاءة والسلامة والشفافية. ويتحمل وسيط السوق الإقليمية مسؤولية ما يلي:</p>
<p>3.5.1.3.1 Submitting procedures relating to PAEM operation to the Arab TSOs Committee for review;</p>	<p>1.3.1.5.3 تقديم الإجراءات المتعلقة بتشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لمراجعتها؛</p>
<p>3.5.1.3.2 Conducting PAEM commercial operations in conjunction with the National TSOs, and the Sub-Regional TSOs using economic criteria, seeking to maintain satisfactory levels of security, quality and reliability;</p>	<p>2.3.1.5.3 تنفيذ العمليات التجارية للسوق العربية المشتركة للكهرباء بالتعاون مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية باستخدام المعايير الاقتصادية والسعي إلى تحقيق مستويات أمان وجودة وموثوقية مرضية؛</p>
<p>3.5.1.3.3 Reviewing and verifying in conjunction with National TSOs and the Sub-Regional TSOs affected thereby, the technical feasibility of Bilateral Contract and Multilateral Contract transactions;</p>	<p>3.3.1.5.3 المراجعة والتحقق، بالتعاون مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، المتأثرين بذلك، من الجدوى الفنية لتعاملات العقود الثنائية والعقود متعددة الأطراف؛</p>
<p>3.5.1.3.4 Managing commercial transactions in the PAEM;</p>	<p>4.3.1.5.3 إدارة التعاملات التجارية في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.3.5 Reviewing and advising on an auction process for International Interconnection capacity proposed by the Arab TSOs Committee;</p>	<p>5.3.1.5.3 مراجعة إجراءات المزادات لقدرة الربط الدولي التي تفتريها اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وتقديم المشورة بشأنها؛</p>
<p>3.5.1.3.6 Administering the approved auction process for International Interconnection capacity;</p>	<p>6.3.1.5.3 إدارة إجراء المزادات المعتمدة لقدرات الربط الكهربائي الدولي؛</p>
<p>3.5.1.3.7 Developing in conjunction with PAEM Participants, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Arab TSOs Committee the Planning Statement;</p>	<p>7.3.1.5.3 وضع بيان التخطيط بالتعاون مع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.3.8 Monitoring PAEM operation in conjunction with the National TSOs and the Sub-Regional TSOs;</p>	<p>8.3.1.5.3 مراقبة تشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء بالتنسيق مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.5.1.3.9 In conjunction with, and based on information provided by the National TSOs, developing and Publishing approximate representative market prices reflecting marginal production costs in each Member State based on international fuel prices;</p>	<p>9.3.1.5.3 بالتنسيق مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية وبناءً على المعلومات المقدمة منهم، يتم تطوير ونشر الأسعار التقريرية التمثيلية للسوق التي تعكس التكاليف الحدية للإنتاج في كل دولة عضو وفقاً لأسعار الوقود العالمية؛</p>
<p>3.5.1.3.10 Developing and Publishing representative Bilateral Contacts for services that can be purchased and sold in the PAEM;</p>	<p>10.3.1.5.3 إعداد ونشر العقود الثنائية التمثيلية للخدمات التي يمكن شراؤها وبيعها في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>

<p>3.5.1.3.11 Providing PAEM Participants access to the market database and methodologies used by the Regional Market Facilitator, the national TSOs and the Sub-Regional TSOs;</p>	<p>11.3.1.5.3 إتاحة المجال للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء للوصول إلى قاعدة بيانات السوق والمنهجيات المتبعة من قبل وسيط السوق الإقليمية، ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.5.1.3.12 Providing public access to non-Confidential Information in the market database;</p>	<p>12.3.1.5.3 إتاحة وصول الجمهور العام إلى المعلومات غير السرية في قاعدة بيانات السوق؛</p>
<p>3.5.1.3.13 Communicating the Planning Statement to the Pan-Arab ARC, the Arab TSOs Committee, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and PAEM Participants once it has been accepted by the Arab TSOs Committee and approved by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>13.3.1.5.3 رفع بيان التخطيط إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء بعد الموافقة عليه من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء واعتماده من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>3.5.1.4 The Regional Market Facilitator shall coordinate with the National TSOs and sub-regional TSOs and report on the status of construction, operation and maintenance of International Interconnections within the PAEM (including any expansion thereof) in a safe, efficient, coordinated and reliable manner and having regard to any directions issued by the Arab TSOs Committee or the Pan-Arab ARC.</p>	<p>4.1.5.3 يُنَاط بوسيط السوق الإقليمية مهمة التنسيق مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ورفع تقارير متابعة حول إنشاء وتشغيل وصيانة مشاريع الربط الدولي داخل السوق العربية المشتركة للكهرباء -بما في ذلك أي توسعة لها- بطريقة آمنة وكفؤة وفعالة ومنسقة وموثوقة بالإضافة إلى مراعاة أي توجيهات تصدر عن اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء أو اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>3.5.1.5 The Regional Market Facilitator shall comply with the terms of the PAEM Agreement.</p>	<p>5.1.5.3 يجب على وسيط السوق الإقليمية الامتثال لأحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.5.1.6 The Regional Market Facilitator shall propose to the Arab TSOs Committee and implement any decisions of the Arab TSOs Committee, the Pan-Arab ARC and the Ministerial Council related to the following:</p>	<p>6.1.5.3 يقدم وسيط السوق الإقليمية مقترحاته إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وينفذ القرارات الصادرة عنها وعن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية والمجلس الوزاري بخصوص ما يلي:</p>
<p>3.5.1.6.1 the methodology for the Capacity Obligation and for the verification of compliance with such obligation;</p>	<p>1.6.1.5.3 المنهجية الخاصة بالتزام القدرة والتأكد من التقيد بهذا الالتزام؛</p>
<p>3.5.1.6.2 the methodology for determining charges to be imposed in accordance with the PAEM Agreement;</p>	<p>2.6.1.5.3 منهجية تحديد الرسوم التي تفرض وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.6.3 the rate of compensation for payment default that will be applied, from time to time, under the PAEM Agreement;</p>	<p>3.6.1.5.3 معدل التعويض نتيجة التخلف عن الدفع الذي يتم تطبيقه من وقت لآخر وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.6.4 the performance standards based on key performance indicators as determined in conjunction with Sub-Regional TSOs, National Regulators and National TSOs;</p>	<p>4.6.1.5.3 معايير الأداء المبنية على مؤشرات الأداء الأساسية حسب ما يتم التوافق عليه بالتنسيق مع مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ومنظمي السوق الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية؛</p>
<p>3.5.1.6.5 all charges and tariffs related to use of International Interconnections pursuant to the PAEM Agreement;</p>	<p>5.6.1.5.3 كافة الرسوم والتعريفات المتعلقة باستخدام خطوط الربط الدولي طبقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>

<p>3.5.1.6.6 any decision to take enforcement action against any defaulting party under the PAEM Agreement;</p>	<p>6.6.1.5.3 أي قرار باتخاذ إجراء تنفيذي بحق أي طرف مخل وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.6.7 amendments to the PAEM Agreement.</p>	<p>7.6.1.5.3 تعديل اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.5.1.7 The Regional Market Facilitator shall monitor transfers of Scheduled Energy in the PAEM in accordance with the PAEM Agreement;</p>	<p>7.1.5.3 يتولى وسيط السوق الإقليمية متابعة عمليات نقل الطاقة المجدولة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.8 The Regional Market Facilitator shall coordinate allocation of International Interconnection Capacity in accordance with the PAEM Agreement;</p>	<p>8.1.5.3 يتولى وسيط السوق الإقليمية تنسيق توزيع قدرة الربط الدولي وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.5.1.9 The Regional Market Facilitator shall consider forecasts of load and related capacity requirements;</p>	<p>9.1.5.3 يراعي وسيط السوق الإقليمية توقعات الأحمال ومتطلبات القدرة ذات الصلة؛</p>
<p>3.5.1.10 The Regional Market Facilitator shall determine in conjunction with National TSOs and the Sub-Regional TSOs enforcement actions on any default, including determining, imposing and collecting the compensations incurred by any defaulting party of Parties to the PAEM, in line with the methodology proposed by the Arab TSOs Committee, reviewed by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>10.1.5.3 يحدد وسيط السوق الإقليمية، بالتعاون مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، الإجراءات التنفيذية في حال حدوث أي تخلف عن السداد، بما في ذلك تحديد وفرض وتحصيل الغرامات المفروضة على أي طرف مقصّر من أطراف السوق العربية المشتركة للكهرباء وذلك تماشياً مع المنهجية المقترحة من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء والتي راجعتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واعتمدها المجلس الوزاري.</p>
<p>3.6 Sub-Regional TSOs</p>	<p>6.3 مشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية</p>
<p>3.6.1.1 Member States in a sub-region shall collectively ensure that their Sub-Regional TSO has control over the transmission system in its sub-region. The Sub-Regional TSO shall in turn ensure that the transmission owners in the sub-region receive compensation for providing transmission management services in the PAEM according to approved transmission service charges with payments distributed by the Regional Market Facilitator.</p>	<p>1.1.6.3 تضمن الدول الأعضاء في الإقليم الفرعي بصورة جماعية أن يتمتع مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لديها بالسيطرة والتحكم في نظام النقل في الإقليم الفرعي الذي يعمل به. ويضمن مشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية في المقابل حصول مالكي أنظمة النقل في أسواق دول الإقليم الفرعي على تعويض مقابل تقديم خدمات النقل والإدارة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لرسوم خدمة النقل المعتمدة ويقوم وسيط السوق الإقليمية بتوزيع المدفوعات.</p>
<p>3.6.1.2 without prejudice to their capacity to perform transmission system operations, market management or any other functions mandated by the relevant owners of these facilities within their sub-region, the Sub-Regional TSOs shall be responsible for directing transmission operations in the sub-region for any transactions in the PAEM that impact the sub-regional electricity system of these Member States according to the rules set out in the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>2.1.6.3 دون إخلال بصلاحياتهم لأداء عمليات النقل وإدارة السوق وأي مهام أخرى يسندها إليهم ملاك هذه المرافق داخل إقليمهم الفرعي، يتحمل مشغلو نظام النقل الإقليمي الفرعي في دول الإقليم الفرعي مسؤولية توجيه عمليات النقل في الإقليم الفرعي بخصوص أي تعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء تؤثر على منظومة الكهرباء في دول الإقليم الفرعي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>
<p>3.6.2 Roles and Responsibilities in the PAEM</p>	<p>2.6.3 الأدوار والمسؤوليات في السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>

<p>3.6.2.1 The Sub-Regional TSOs shall carry out all duties and responsibilities designated to them in PAEM Governance Documents, and without prejudice to the generality of the aforementioned they shall, in conjunction with the Regional Market Facilitator, be responsible for providing transmission services in their sub-region electricity systems including transactions in the PAEM based on the principles of fairness, efficiency, safety and transparency. Moreover, the Sub-Regional TSOs are responsible for:</p>	<p>1.2.6.3 يجب على مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية، القيام بكافة واجباتهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، ودون إخلال بعمومية ما ذكر، يجب عليهم، بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية، تحمل مسؤولية تقديم خدمات النقل في أنظمة الكهرباء بدول الإقليم الفرعي المعني، بما في ذلك التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على معايير العدالة والكفاءة والسلامة والشفافية. ويتحمل مشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولية ما يلي:</p>
<p>3.6.2.1.1 Ensuring that adequate transmission capacity is available to meet the short- and long-term demands for transmission service in a reliable and secure manner;</p>	<p>1.1.2.6.3 ضمان توفر قدرة النقل الكافية لتلبية الاحتياجات قصيرة وطويلة المدى لخدمة النقل بطريقة تتصف بالموثوقية والأمان؛</p>
<p>3.6.2.1.2 Exchanging information with the National TSOs and other Sub-Regional TSOs necessary to ensure secure and efficient operation and the coordinated development and interoperability of the interconnected system;</p>	<p>2.1.2.6.3 تبادل المعلومات مع مشغلي أنظمة النقل الوطنية ووسطاء السوق الوطنية ومشغلي أنظمة النقل / وسطاء السوق الإقليمية الفرعية الأخرى الضرورية لضمان التشغيل الآمن والكفؤ والتطوير المنسق وتوافقية الأنظمة المرتبطة؛</p>
<p>3.6.2.1.3 Ensuring non-discriminatory transmission service for PAEM Participants;</p>	<p>3.1.2.6.3 ضمان خدمة نقل تخلص من أي تمييز في المعاملة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.6.2.1.4 Submitting proposed charges to the Pan-Arab ARC for use of the sub-region transmission system;</p>	<p>4.1.2.6.3 رفع الرسوم المقترحة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لاستخدام نظام النقل في دول الإقليم الفرعي؛</p>
<p>3.6.2.1.5 Coordinating on a timely and regular basis with the Regional Market Facilitator on available transmission capacity including capacity on the International Interconnections, as appropriate;</p>	<p>5.1.2.6.3 التنسيق أولاً بأول و بانتظام مع وسيط السوق الإقليمية بشأن قدرة النقل المتاحة بما في ذلك القدرات على خطوط الربط الدولية وذلك حسب مقتضى الحال؛</p>
<p>3.6.2.1.6 Preserving the confidentiality of commercially sensitive information and promoting greater efficiency in the sub-region electricity markets and the PAEM;</p>	<p>6.1.2.6.3 الحفاظ على سرية المعلومات التجارية الحساسة ورفع الكفاءة في أسواق الكهرباء في دول الإقليم الفرعي والسوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.6.2.1.7 Conducting operation in conjunction with the Regional Market Facilitator using economic criteria, seeking to maintain satisfactory levels of security, quality and reliability;</p>	<p>7.1.2.6.3 تنفيذ عمليات التشغيل بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية الفرعية باستخدام المعايير الاقتصادية والسعي إلى الحفاظ على مستويات أمان وجودة وموثوقية مقبولة؛</p>
<p>3.6.2.1.8 Reviewing and verifying in conjunction with the Regional Market Facilitator the technical feasibility of Bilateral Contract and Multilateral Contract transactions in the PAEM;</p>	<p>8.1.2.6.3 مراجعة الجدوى الفنية لتعاملات العقود الثنائية والعقود المتعددة الأطراف في السوق العربية المشتركة للكهرباء والتحقق منها، وذلك بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية؛</p>

<p>3.6.2.1.9 Developing in conjunction with the Regional Market Facilitator and the Arab TSOs Committee the Planning Statement setting out the indicative expansion plan for generation and transmission, including reserve margins;</p>	<p>9.1.2.6.3 وضع بيان تخطيطي يتناول خطة التوسع الاسترشادية للتوليد والنقل تتضمن هوامش الاحتياطي، وذلك بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء؛</p>
<p>3.6.2.1.10 Entering into connection agreements with owners/operators of connection facilities in their sub-regional electricity system; and</p>	<p>10.1.2.6.3 إبرام اتفاقيات ربط مع مالكي/ مشغلي منشآت الربط في نظام الكهرباء في دول الإقليم الفرعي؛</p>
<p>3.6.2.1.11 Providing technical information on the facilities under their control to the Regional Market Facilitator.</p>	<p>11.1.2.6.3 تقديم المعلومات الفنية بشأن المنشآت التي تحت سيطرتهم إلى وسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>3.6.2.2 Without prejudice to their Roles and Responsibilities in accordance with the PAEM Governance Documents, Sub-Regional TSOs may carry out their roles and responsibilities in accordance with their sub-regional governance documents.</p>	<p>2.2.6.3 دون الإخلال بأدوارهم ومسؤولياتهم بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء، يجوز لمشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية القيام بأدوارهم ومسؤولياتهم بموجب وثائق الحوكمة الإقليمية الفرعية التي يخضعون لها.</p>
<p>3.6.3 Minimum Requirements for Sub-Regional TSOs</p>	<p>3.6.3 الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بمشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية</p>
<p>3.6.3.1 A Sub-Regional TSO shall have a Board of Directos who will appoint a Chief Executive Officer, or CEO, and will have a technical and administrative structure under the direction of the CEO.</p>	<p>1.3.6.3 يكون لمشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي مجلس إدارة يتم من خلاله تعيين رئيس تنفيذي يتولى إدارة الهيكل الفني والإداري.</p>
<p>3.6.3.2 The CEO will be responsible for the day-to-day operation of the Sub-Regional TSO.</p>	<p>2.3.6.3 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن أداء التشغيل اليومي لمشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي.</p>
<p>3.6.4 Sub-Regional TSO Governance and Organisation</p>	<p>4.6.3 الحوكمة والتنظيم بشأن مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية</p>
<p>3.6.4 Each Sub-Regional TSO is responsible for establishing proper governance and organisation taking into consideration the following as guiding principles:</p>	<p>4.6.3 يكون كل مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية مسؤولاً عن وضع إطار الحوكمة والتنظيم السليم مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الاسترشادية التالية:</p>
<p>3.6.4.1 The duties of the CEO- with reference to Board of Directos where necessary - shall include:</p>	<p>1.4.6.3 تشمل مهام الرئيس التنفيذي - مع الرجوع إلى مجلس الإدارة حيث يلزم - ما يلي:</p>
<p>3.6.4.1.1 Selection of the managers and staff for the administrative and technical structure of the Sub-Regional TSO;</p>	<p>1.1.4.6.3 اختيار مديري وموظفي الهيكل الإداري والفني لمشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.6.4.1.2 Authorisation of the engagement of permanent or temporary staff;</p>	<p>2.1.4.6.3 التحويل بتعيين الموظفين الدائمين أو المؤقتين؛</p>

<p>3.6.4.1.3 Approval of documents and reports developed for the technical and administrative structure;</p>	<p>3.1.4.6.3 الموافقة على الوثائق والتقارير المعدة للهيكل الفني والإداري؛</p>
<p>3.6.4.1.4 Ordering of audits;</p>	<p>4.1.4.6.3 طلب مراجعة الحسابات؛</p>
<p>3.6.4.1.5 Approval of proposals from within the Sub-Regional TSO for changes to the PAEM Agreement, standards and procedures, and subsequent submission of these reports and proposals to the Pan-Arab ARC;</p>	<p>5.1.4.6.3 الموافقة على التعديلات التي يقترحها مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بشأن اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء والمعايير والإجراءات وإحالة هذه التقارير والمقترحات بعد ذلك إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية؛</p>
<p>3.6.4.1.6 Formulation of an annual budget for operation;</p>	<p>6.1.4.6.3 وضع ميزانية سنوية للتشغيل؛</p>
<p>3.6.4.1.7 Evaluation of bids and award of contracts for procurement of equipment, software, buildings, consulting and related items under the approved annual budget;</p>	<p>7.1.4.6.3 تقييم العطاءات وإسناد العقود الخاصة بشراء المعدات والبرمجيات والمباني والاستشارات والأشياء ذات الصلة طبقاً للميزانية السنوية المعتمدة؛</p>
<p>3.6.4.1.8 Review and approval of models to be used for operations;</p>	<p>8.1.4.6.3 مراجعة واعتماد النماذج المقرر استخدامها والخاصة بالعمليات؛</p>
<p>3.6.4.1.9 In relation to technical studies on minimum performance and security and quality criteria:</p>	<p>9.1.4.6.3 فيما يتعلق بالدراسات الفنية حول الحد الأدنى للأداء ومعايير الأمن والجودة:</p>
<p>3.6.4.1.9.1 Such studies shall be submitted in draft form to the Arab TSOs Committee for its review and subsequent submission to the Pan-Arab ARC for approval;</p>	<p>1.9.1.4.6.3 تُقدّم تلك الدراسات كمسودة أولية إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء لمراجعتها ومن ثم عرضها على اللجنة الاستشارية والتنظيمية للموافقة عليها؛</p>
<p>3.6.4.1.9.2 Following receipt of such approval, the CEO may approve and implement the recommendations of such studies.</p>	<p>2.9.1.4.6.3 بعد استلام هذه الموافقة، يجوز للرئيس التنفيذي اعتماد وتنفيذ توصيات هذه الدراسات.</p>
<p>3.6.4.1.10 Approval of technical studies other than those referred to in section (3.6.4.1.9).</p>	<p>10.1.4.6.3 اعتماد دراسات فنية أخرى غير المشار إليها في البند (9.1.4.6.3).</p>
<p>3.6.4.2 The Sub-Regional TSO technical and administrative structure will have units such as legal affairs advisory, program management, operation management, commercial management, data processing technology management and administrative management, all reporting to the CEO.</p>	<p>2.4.6.3 يشتمل الهيكل الإداري والفني لمشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على وحدات مثل استشارات الشؤون القانونية وإدارة البرامج وإدارة التشغيل والإدارة التجارية وإدارة تكنولوجيا معالجة البيانات والإدارة المكتبية والشؤون الإدارية، وكلها تعمل تحت سلطة الرئيس التنفيذي.</p>
<p>3.6.4.3 Sub-Regional TSO Internal Procedures</p>	<p>3.4.6.3 الإجراءات الداخلية الخاصة بمشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛</p>
<p>3.6.4.4 The CEO shall make decisions based on the internal procedures (with reference to Board of directors where necessary) of the Sub-Regional TSO, which may include the following:</p>	<p>4.4.6.3 يصدر الرئيس التنفيذي القرارات بناءً على الإجراءات الداخلية - مع الرجوع إلى مجلس الإدارة حيث يلزم - لمشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي، والتي - تشمل:</p>

3.6.4.4.1 Designation and removal of managers;	1.4.4.6.3 تعيين المديرين وعزلهم؛
3.6.4.4.2 Development and approval of the budget for operations;	2.4.4.6.3 وضع واعتماد ميزانية التشغيل؛
3.6.4.4.3 Functions and organisation of the units of the technical and administrative structure;	3.4.4.6.3 وظائف وتنظيم الوحدات التابعة للهيكل الإداري والفني؛
3.6.4.4.4 Guidelines and procedures to elaborate and make public Planning Statements.	4.4.4.6.3 الأدلة الإرشادية والإجراءات الخاصة بشرح ونشر بيانات التخطيط.
3.6.5 Sub-Regional TSO Budget and Financing	5.6.3 الميزانية والشؤون المالية الخاصة بمشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛
3.6.5.1 The budget for the Sub-Regional TSO shall be developed by the CEO.	1.5.6.3 يتولى الرئيس التنفيذي إعداد ميزانية مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛
3.6.5.2 The development and approval process for the budget shall be based on the internal regulations of the Sub-Regional TSO.	2.5.6.3 تستند عملية وضع واعتماد الميزانية على اللوائح الداخلية لدى مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية؛
3.6.5.3 The Sub-Regional TSO's establishment resources will come from the Member States of that Sub-Region.	3.5.6.3 تأتي موارد إنشاء مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من الدول الأعضاء في تلك المنطقة الفرعية.
3.7 National TSOs	7.3 مشغلو أنظمة النقل الوطنية
3.7.1 Roles and Responsibilities in the PAEM	1.7.3 الأدوار والمسؤوليات في السوق العربية المشتركة للكهرباء
3.7.1.1 The National TSOs, in conjunction with the Regional Market Facilitator, are responsible for electricity dispatch in their domestic electricity systems including transactions in the PAEM based on the principles of fairness, efficiency, safety and transparency. The National TSOs are responsible for:	1.1.7.3 يتحمل مشغلو أنظمة النقل الوطنية، بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية، مسؤولية إدارة التشغيل والتحكم في أنظمة الكهرباء المحلية لديهم بما في ذلك التعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على معايير العدالة والكفاءة والسلامة والشفافية. ويتحمل مشغلو أنظمة النقل الوطنية مسؤولية ما يلي:
3.7.1.1.1 Ensuring that adequate transmission capacity is available to meet the short- and long-term demands for transmission service in a reliable and secure manner;	1.1.1.7.3 ضمان توفر قدرة النقل الكافية لتلبية الاحتياجات قصيرة وطويلة المدى لخدمة النقل بطريقة تتصف بالموثوقية والأمان؛
3.7.1.1.2 Balancing the domestic electricity system on a moment-to-moment basis taking into account exchanges with other Member States in the PAEM;	2.1.1.7.3 تحقيق التوازن لنظام الكهرباء المحلي لحظة بلحظة مع أخذ عمليات التبادل مع الدول الأعضاء الأخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء بعين الاعتبار؛
3.7.1.1.3 Ensuring adequate System Services to maintain the reliability of the domestic electricity systems, taking into account exchanges with other Member States in the PAEM;	3.1.1.7.3 ضمان وجود خدمات نظام كافية للحفاظ على موثوقية أنظمة الكهرباء المحلية مع أخذ عمليات التبادل مع الدول الأعضاء الأخرى في السوق العربية المشتركة للكهرباء بعين الاعتبار؛

<p>3.7.1.1.4 Exchanging information with the National TSOs and Sub-Regional TSOs of other interconnected systems necessary to ensure secure and efficient operation and the coordinated development and interoperability of the interconnected system;</p>	<p>4.1.1.7.3 تبادل المعلومات مع مُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لأنظمة الربط الأخرى الضرورية لضمان التشغيل الآمن والفعال والتطوير المنسق وتوافقية الأنظمة المرتبطة؛</p>
<p>3.7.1.1.5 Ensuring non-discriminatory transmission service for PAEM Participants;</p>	<p>5.1.1.7.3 ضمان خدمة نقل تخلو من أي تمييز في المعاملة للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.1.1.6 Submitting proposed charges to the Pan-Arab ARC for use of the domestic transmission system;</p>	<p>6.1.1.7.3 رفع الرسوم المقترحة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لاستخدام نظام النقل المحلي؛</p>
<p>3.7.1.1.7 Submitting proposed charges to the Pan-Arab ARC for the provision of balancing energy;</p>	<p>7.1.1.7.3 رفع الرسوم المقترحة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لتوفير طاقة التوازن؛</p>
<p>3.7.1.1.8 Coordinating on a timely and regular basis with the Regional Market Facilitator on available transmission capacity including capacity on the International Interconnections, as appropriate;</p>	<p>8.1.1.7.3 التنسيق أولاً بأول وبانتظام مع وسيط السوق الإقليمية بشأن قدرة النقل المتاحة بما في ذلك القدرات على خطوط الربط الدولية وذلك حسب مقتضى الحال؛</p>
<p>3.7.1.1.9 Preserving the confidentiality of commercially sensitive information and promoting greater efficiency in the domestic electricity markets and the PAEM;</p>	<p>9.1.1.7.3 الحفاظ على سرية المعلومات التجارية الحساسة وتعزيز الكفاءة في أسواق الكهرباء المحلية والسوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.1.1.10 Conducting operation and dispatch in conjunction with the Regional Market Facilitator using economic criteria, seeking to maintain satisfactory levels of security, quality and reliability;</p>	<p>10.1.1.7.3 تنفيذ عمليات التشغيل والتحكم بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية باستخدام المعايير الاقتصادية والسعي إلى الحفاظ على مستويات أمن وجودة وكفاءة مقبولة؛</p>
<p>3.7.1.1.11 Reviewing and verifying in conjunction with the Regional Market Facilitator the technical feasibility of Bilateral Contract and Multilateral Contract transactions in the PAEM;</p>	<p>11.1.1.7.3 مراجعة الجدوى الفنية لتعاملات العقود الثنائية والعقود المتعددة الأطراف في السوق العربية المشتركة للكهرباء والتحقق منها، وذلك بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>3.7.1.1.12 Developing in conjunction with the Regional Market Facilitator and the Arab TSOs Committee the Planning Statement setting out the indicative expansion plan for generation and transmission, including reserve margins;</p>	<p>12.1.1.7.3 وضع بيان تخطيطي يتناول خطة التوسع الاستراتيجية للتوليد والنقل تتضمن هامش الاحتياطي، وذلك بالتعاون مع وسيط السوق الإقليمية واللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء؛</p>
<p>3.7.1.1.13 Entering into connection agreements with owners/operators of connection facilities in its domestic electricity system; and</p>	<p>13.1.1.7.3 إبرام اتفاقيات ربط مع مالكي/ مشغلي منشآت الربط في نظام الكهرباء المحلي؛</p>
<p>3.7.1.1.14 Providing technical information on the facilities under its control to the Regional Market Facilitator.</p>	<p>14.1.1.7.3 تقديم المعلومات الفنية بشأن المنشآت التي يتحكم فيها إلى وسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>3-7-2 PAEM Participants</p>	<p>2.7.3 المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>

Authorisation	التفويض
<p>3.7.2.1 The electricity markets in the Member States are at various stages of unbundling, ranging from no unbundling at all (i.e., full vertical integration with one entity performing all functions in the electricity sector) to full unbundling (i.e., separate companies for generation, transmission, distribution, supply and system/market operation). It is not the intent that all Member States reform their power sectors. Neither is it the intent that reform of the power sectors of the Member States be impeded.</p>	<p>1.2.7.3 تشهد أسواق الكهرباء في الدول الأعضاء مراحل مختلفة من التفكيك تتراوح بين عدم التفكيك على الإطلاق -أي تكامل رأسي كامل تُنفَّذ فيه جهة واحدة جميع الوظائف في قطاع الكهرباء- إلى التفكيك الكامل -أي إلى شركات منفصلة للتوليد والنقل والتوزيع والإمداد وتشغيل النظام/ السوق-. وليس الهدف من هذه الاتفاقية أن تقوم كل الدول الأعضاء بإصلاح قطاعات الطاقة لديها، ولا منع ما تقوم به من إصلاحات لهذه القطاعات.</p>
<p>3.7.2.2 There will be two categories of PAEM Participant:</p>	<p>2.2.7.3 تكون هناك فئتان للمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء هما:</p>
<p>3.7.2.2.1 Sellers, which might include vertically-integrated utilities, traders, or generators; and</p>	<p>1.2.2.7.3 البائعون، وقد تدخل ضمنهم الكيانات المتكاملة رأسياً أو المتاجرون في الطاقة ومنتجو الكهرباء؛</p>
<p>3.7.2.2.2 Buyers, which might include vertically-integrated utilities, generators, traders, or wholesale consumers including distributors, suppliers or large consumers directly connected to the transmission system of a Member State.</p>	<p>2.2.2.7.3 المشترين، وقد تدخل ضمنهم الكيانات المتكاملة رأسياً أو المتاجرون في الطاقة ومنتجو الكهرباء؛ أو مستهلكو الجملة ومنهم الموزعون أو الموردون أو كبار المستهلكين المرتبطين بشكل مباشر بنظام النقل في الدولة العضو.</p>
<p>3.7.2.3 No person may participate in the PAEM unless that person has authorisation from the Member State in which that person is established and has been authorized by the Pan-Arab ARC to do so pursuant to this section (3.7.2).</p>	<p>3.2.7.3 لا يجوز لأي شخص المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء ما لم يصدر له ترخيص وتفويض من الدولة العضو التي يعمل بها وكذلك الترخيص له بالمشاركة من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وفقاً للبند (2.7.3).</p>
<p>3.7.2.4 No person shall be authorised to participate in the PAEM unless the Pan-Arab ARC is satisfied:</p>	<p>4.2.7.3 لا يسمح لأي شخص بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلا بعد تأكد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من:</p>
<p>3.7.2.4.1 that the participant workstation of such person complies with all applicable technical requirements set forth in the Arab Grid Code and such person successfully completes such testing and permits such inspection as the Pan-Arab ARC may require for the purposes of testing or inspecting whether the person's participant workstation meets all applicable technical requirements set forth in the Arab Grid Code;</p>	<p>1.4.2.7.3 أن محطة عمل هذا الشخص تلتزم بكافة المتطلبات الفنية المطبقة والواردة في قواعد الشبكة العربية، واجتياز هذا الشخص بنجاح للاختبارات والتراخيص والمعايير التي قد تطلبها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لأغراض الاختبار أو المعاينة وذلك للتأكد مما إذا كانت محطة العمل الخاصة بالشخص المشارك في السوق تستوفي جميع المتطلبات الفنية اللازمة المنصوص عليها في قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.2.4.2 on the basis of the execution of a Credit Support agreement that the person satisfies the credit requirements set forth in the PAEM Agreement applicable to all PAEM Participants; and</p>	<p>2.4.2.7.3 يقتضي تنفيذ اتفاقية دعم الائتمان، أن يستوفي الشخص الشروط الائتمانية المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء والمطبقة على جميع المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.2.4.3 that the person agrees to be bound by the PAEM Agreement.</p>	<p>3.4.2.7.3 أن يوافق الشخص على الالتزام باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>3.7.2.5 A person who wishes to be authorised to participate in the PAEM must file a completed Application for Authorisation to Participate.</p>	<p>5.2.7.3 على الشخص الراغب في الحصول على ترخيص للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يقدم طلباً مكتملاً لترخيص المشاركة.</p>
<p>3.7.2.6 The Application for Authorisation to Participate shall be accompanied by the non-refundable application fee established from time to time by the Pan-Arab ARC to defray the costs of processing the application.</p>	<p>6.2.7.3 أن يرفق مع طلب ترخيص المشاركة رسوم الطلب غير القابلة للاسترداد التي تحددها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من وقت لآخر لسداد تكاليف إعداد الطلب.</p>
<p>3.7.2.7 The Pan-Arab ARC shall, within fourteen days of receiving an Application for Authorisation to Participate, or within such longer period of time as may be agreed with the applicant, advise the applicant of any further information or clarification which is required in support of its application.</p>	<p>7.2.7.3 تخطر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مقدم الطلب بأي معلومات أو إيضاحات إضافية مطلوبة دعماً للطلب المقدم من طرفه، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من استلام طلب ترخيص المشاركة أو خلال مدة أطول يتم الاتفاق عليها مع مقدم الطلب.</p>
<p>3.7.2.8 If the further information or clarification which is requested by the Pan-Arab ARC pursuant to section (3.7.2.7) is not provided within twenty one days of the request, or within such longer period of time as may be agreed with the applicant, the applicant will be deemed to have withdrawn the Application for Authorisation to Participate and will forfeit its application fee.</p>	<p>8.2.7.3 إذا لم يتم تقديم المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها اللجنة الاستشارية والتنظيمية طبقاً للبند (7.2.7.3) خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب أو خلال أي مدة أطول يتم الاتفاق عليها مع مقدم الطلب، يعتبر أن مقدم الطلب قد سحب طلب الترخيص بالمشاركة وتتم مصادرة رسوم الطلب.</p>
<p>3.7.2.9 The Pan-Arab ARC shall, within twenty-eight days of receipt of the application, or of the further information or clarification requested under section (3.7.2.7), whichever is the later, by order authorise the applicant to participate in the PAEM on such terms and conditions as the Pan-Arab ARC considers appropriate, if:</p> <p>it is satisfied that the applicant meets the requirements set out in this section (3.7.2) and the applicant signs the Accession Agreement included in Annex (2) of the PAEM Agreement.</p>	<p>9.2.7.3 تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمقدم الطلب أمر الموافقة على المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء، وذلك خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب أو المعلومات أو الإيضاحات الأخرى المطلوبة وفقاً للبند (7.2.7.3)، أيهما حل لاحقاً، بناء على الشروط والأحكام التي تراها اللجنة مناسبة، ولكن بعد اطمئنانها إلى:</p> <p>أن مقدم الطلب قد استوفى المتطلبات المحددة في هذا البند (2.7.3)، ووقع اتفاقية الانضمام المبيّنة في الملحق (2) من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.7.2.10 A PAEM Participant shall promptly advise the Pan-Arab ARC of any circumstance that results or is likely to result in a change in the information provided in the Application for Authorisation to Participate or in any updates thereto.</p>	<p>10.2.7.3 يتعين على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يخطر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فوراً بأي ظروف قد تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى تغيير في المعلومات المذكورة في طلب ترخيص المشاركة في السوق أو في أي تحديثات عليها.</p>

<p>3.7.2.11 Upon being advised of a change in the information provided in the Application for Authorisation to Participate or in any of the updates thereto, the Pan-Arab ARC shall, within twenty eight days of receipt of the change in information, or within such longer period of time as may be agreed with the applicant, by order authorise the applicant to participate in the PAEM on such terms and conditions as the Pan-Arab ARC considers appropriate, if it is satisfied that the applicant meets the requirements set out in this section (3.7.2).</p>	<p>11.2.7.3 بعد إخطارها بأي تغيير في المعلومات المذكورة في طلب ترخيص المشاركة، أو في أي تحديثات عليها، تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ استلام أي تغيير في المعلومات أو خلال مدة أطول يتم الاتفاق عليها مع الطالب، أمراً لمقدم الطلب بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على الشروط والأحكام التي تراها اللجنة مناسبة وذلك إذا اطمأنت إلى أن مقدم الطلب قد استوفى المتطلبات المذكورة في البند (2.7.3).</p>
<p>3.7.2.12 If the Pan-Arab ARC is not satisfied that an applicant meets the requirements set out in this section (3.7.2), the Pan-Arab ARC shall, within twenty eight days of receipt of the change in information, or within such longer period of time as may be agreed with the applicant, by order deny the applicant authorisation to participate in the PAEM.</p>	<p>12.2.7.3 إذا لم تطمئن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات المذكورة في هذا البند (2.7.3)، يجوز لها رفض طلب الترخيص بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وذلك خلال ثمانية وعشرين يوماً من استلام أي تغيير في المعلومات أو خلال أي مدة أطول يتم الاتفاق عليها مع مقدم الطلب.</p>
<p>3.7.2.13 The terms and conditions for authorization must be unified and published on the Pan-Arab ARC's website. The Pan –Arab ARC must carry out its duties in a fair and non-discriminatory manner.</p>	<p>13.2.7.3 يجب أن تكون شروط وأحكام الترخيص للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء موحدة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ويجب أن تعمل اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على نحو منصف ودون أي تمييز.</p>
<p>3.7.2.14 A person who wishes to dispute an order of the Pan-Arab ARC made pursuant to section (3.7.2) may approach the Member State in which it is established and request such Member State to invoke on its behalf the dispute resolution procedures set forth in this General Agreement.</p>	<p>14.2.7.3 يجوز للشخص الراغب في الطعن في قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الصادر طبقاً للبند (2.7.3) أن يتصل بالدولة العضو التي يعمل فيها ويطلب منها بالإجابة عنه تنفيذ إجراءات الفصل في النزاعات المحددة في هذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>3.7.3 Rights and Obligations</p>	<p>3.7.3 الحقوق والالتزامات</p>
<p>3.7.3.1 A PAEM Participant shall have all rights provided in the PAEM Agreement, including, but not limited to, the following:</p>	<p>1.3.7.3 يتمتع كل مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بجميع الحقوق الواردة في اتفاقيه السوق، على سبيل المثال لا الحصر:</p>
<p>3.7.3.1.1 Purchase or sell electrical energy in the PAEM on a non-discriminatory basis;</p>	<p>1.1.3.7.3 شراء أو بيع الطاقة الكهربائية في السوق العربية المشتركة للكهرباء على نحو لا ينطوي على تمييز في المعاملة؛</p>
<p>3.7.3.1.2 Request additions to the grid to increase the possibility of transactions, and/or to improve the quality of service;</p>	<p>2.1.3.7.3 طلب إضافات إلى الشبكة لزيادة إمكانية إجراء التعاملات و/ أو تحسين جودة الخدمة؛</p>
<p>3.7.3.1.3 Request that the Regional Market Facilitator review the results of any financial transaction in which the PAEM Participant believes an error in calculation has been made;</p>	<p>3.1.3.7.3 مطالبة وسيط السوق الإقليمية بمراجعة نتائج أي معاملة مالية يعتقد المشارك في السوق أنها تشتمل على خطأ في الحساب؛</p>

<p>3.7.3.1.4 Present proposals for changes to the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>4.1.3.7.3 تقديم مقترحات تعديل اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.1.5 Be consulted on proposed changes to the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>5.1.3.7.3 التشاور معه بشأن التعديلات المقترحة على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.1.6 Appeal any unresolved disputes according to the dispute resolution procedure defined in the PAEM Agreement and the Arab Grid Code; and</p>	<p>6.1.3.7.3 الطعن في أي نزاعات لم يفصل فيها وفقاً لإجراءات الفصل في النزاعات المحددة في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.1.7 Present evidence in the case of sanctions imposed upon it in relation to the PAEM.</p>	<p>7.1.3.7.3 تقديم الأدلة في حالة فرض عقوبات عليه فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.7.3.2 A PAEM Participant shall comply with, observe and perform any duties and obligations imposed on it by the PAEM Agreement and the Arab Grid Code including, but not limited to:</p>	<p>2.3.7.3 على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء التقيد بأي واجبات والتزامات تفرضها عليه اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية والالتزام بها وتنفيذها، على سبيل المثال لا الحصر:</p>
<p>3.7.3.2.1 Providing prompt payment of charges for services due to the Regional Market Facilitator and the Pan-Arab ARC that may result from the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>1.2.3.7.3 الدفع الفوري لرسوم الخدمات المستحقة لوسيط السوق الإقليمية واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية التي قد تنتج من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.2.2 Providing prompt payment for charges resulting from its operations in the PAEM;</p>	<p>2.2.3.7.3 الدفع الفوري للرسوم المترتبة على عملياته في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.3.2.3 Allowing access to its installations to representatives designated by the Regional Market Facilitator or the Pan-Arab ARC for inspections as provided for in the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>3.2.3.7.3 السماح بوصول الممثلين الذين قام بتعيينهم وسيط السوق الإقليمية أو اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى منشآته لإجراء المعاينة كما هو منصوص عليه في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.2.4 Installing communications, metering and commercial metering equipment as may be required by the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>4.2.3.7.3 تركيب أجهزة الاتصال والقياس والقياس التجاري المحددة في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.3.2.5 Maintaining levels of Credit Support as may be required by the PAEM Agreement; and</p>	<p>5.2.3.7.3 الحفاظ على مستويات الدعم الائتماني المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.3.2.6 Paying penalties as provided for in this General Agreement following the procedure of evidence and appeal.</p>	<p>6.2.3.7.3 دفع مبالغ العقوبات المفروضة المحددة في هذه الاتفاقية العامة بعد استنفاد إجراءات تقديم الأدلة والطعن.</p>
<p>3.7.3.3 A PAEM Participant shall be bound by and be fully responsible for all acts or omissions of its personnel, service providers or other agents, and will be solely responsible and liable for the due performance of its obligations.</p>	<p>3.3.7.3 يلتزم المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها موظفوه أو موردو الخدمة أو الوكلاء الأخرى التابعون له ويتحمل وحده مسؤولية أداء التزاماته على الوجه الصحيح.</p>

<p>3.7.3.4 A PAEM Participant shall make all payments related to charges , fees , costs , fines , penalties , guarantees etc.... to the PAEM Secretariat.</p>	<p>4.3.7.3 يلتزم المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بدفع جميع الرسوم والتكاليف والغرامات والضمانات وغيرها إلى أمانة السوق.</p>
<p>3.7.4 National Regulators</p>	<p>4.7.3 المنظمون الوطنيون</p>
<p>3.7.4.1 Background</p>	<p>1.4.7.3 الخلفية</p>
<p>3.7.4.1.1 Each Member State shall ensure effective and efficient operation of its domestic electricity system relevant to transactions in the PAEM.</p>	<p>1.1.4.7.3 تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بضمان التشغيل الفعال والكفؤ لنظام الكهرباء المحلي لديها وذلك فيما يتعلق بالتعاملات في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.7.4.1.2 The National Regulators shall ensure that PAEM Participants, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs are treated in a fair and nondiscriminatory manner.</p>	<p>2.1.4.7.3 يضمن المنظمون الوطنيون معاملة المشاركين في السوق ومُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومُشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بنزاهة وبدون تمييز.</p>
<p>3.7.4.1.3 Each Member State shall identify its National Regulator and verify that it has sufficient regulatory control over its domestic electricity system to ensure compliance of the PAEM Participants under its control with the rules and the discharge of the responsibilities set out in section (3.7.2).</p>	<p>3.1.4.7.3 على كل دولة عضو أن تحدد الجهة التنظيمية الوطنية لديها وتتأكد من تمتعها بقدر كاف من الرقابة التنظيمية على نظامها الكهربائي المحلي لضمان التزام المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء الخاضعين لها بالقواعد وأداء المسؤوليات المنصوص عليها في البند (2.7.3).</p>
<p>3.7.5 Roles and Responsibilities in the PAEM</p>	<p>5.7.3 الأدوار والمسؤوليات في السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>3.7.5.1 The National Regulators shall be responsible for regulating domestic electricity transactions relevant to the PAEM based on the principles of fairness, efficiency, safety and transparency. The National Regulators shall be responsible for:</p>	<p>1.5.7.3 يتحمل المنظمون الوطنيون مسؤولية تنظيم التعاملات الكهربائية المحلية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على معايير النزاهة والكفاءة والسلامة والشفافية، وبنطاق بهم تنظيم ما يلي:</p>
<p>3.7.5.1.1 Monitoring mechanisms that deal with transmission congestion and emergencies within the national electricity systems that are relevant to the PAEM;</p>	<p>1.1.5.7.3 مراقبة آليات التعامل مع حالات اختناق النقل والحالات الطارئة في الأنظمة الكهربائية المحلية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.5.1.2 Monitoring the performance of the national transmission entities;</p>	<p>2.1.5.7.3 مراقبة أداء هيئات النقل الوطنية؛</p>
<p>3.7.5.1.3 Monitoring and reporting information relating to interconnections, grid use, and capacity allocation as provided by the National TSOs;</p>	<p>3.1.5.7.3 مراقبة المعلومات المطلوبة لعمليات الربط واستخدام الشبكة وتوزيع القدرة التي يوفرها مشغلو أنظمة النقل الوطنية وإعداد تقارير عنها؛</p>
<p>3.7.5.1.4 Monitoring and ensuring that there is no cross-subsidization between transmission activities and other activities in the national electricity systems;</p>	<p>4.1.5.7.3 مراقبة وضمان عدم وجود الدعم المتبادل بين أنشطة النقل والأنشطة الأخرى في أنظمة الكهرباء الوطنية؛</p>

<p>3.7.5.1.5 Monitoring and reporting on the extent to which the National TSOs complete their tasks and are in compliance with PAEM rules relating to third-party access, congestion, and interconnection management on the national electricity systems;</p>	<p>5.1.5.7.3 مراقبة مدى إنجاز مُشغلي أنظمة النقل الوطنية لمهامهم والتزامهم بقواعد السوق العربية المشتركة للكهرباء فيما يخص إدارة دخول طرف ثالث والاختناق وإدارة الربط في أنظمة الكهرباء المحلية وإعداد تقارير عنها؛</p>
<p>3.7.5.1.6 Ensuring that transmission and generation investment plans for the national electricity systems are reported and consistent with region-wide investment plans;</p>	<p>6.1.5.7.3 ضمان أن خطط الاستثمار في النقل والتوليد لأنظمة الكهرباء الوطنية يتم التبليغ عنها وتكون متناغمة مع الخطط الاستثمارية في عموم المنطقة؛</p>
<p>3.7.5.1.7 Ensuring that the national TSOs report information pertaining to network security and reliability in the national electricity systems;</p>	<p>7.1.5.7.3 ضمان قيام مشغل الشبكات الوطنية بتقديم تقارير أمن وموثوقية الشبكة في أنظمة الكهرباء الوطنية؛</p>
<p>3.7.5.1.8 Establishing network security and reliability rules for the national electricity systems consistent with the Arab Grid Code;</p>	<p>8.1.5.7.3 وضع قواعد لأمن وموثوقية الشبكة لأنظمة الكهرباء الوطنية تتسق مع قواعد تشغيل الشبكة العربية؛</p>
<p>3.7.5.1.9 Monitoring transparency of transactions relating to the PAEM.</p>	<p>9.1.5.7.3 مراقبة شفافية التعاملات المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>3.7.5.2 The National Regulators shall cooperate at the regional level with the Pan-Arab ARC.</p>	<p>2.5.7.3 على المنظمين الوطنيين التعاون على المستوى الإقليمي مع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>4 Rules Enforcement</p>	<p>4 قواعد التنفيذ</p>
<p>4.1 Introduction</p>	<p>1.4 مقدمة</p>
<p>4.1.1 This section sets out the rules pursuant to which the Pan-Arab ARC, subject to approval by the Ministerial Council, shall monitor, assess and enforce compliance with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code, including by means of the issuance of non-compliance letters, the imposition of financial penalties, the issuance of Suspension Orders and the issuance of Termination Orders, and the taking of such other enforcement actions as provided for in the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>1.1.4 يحدد هذا القسم القواعد التي ستلتزم بها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وذلك بعد اعتمادها من قبل المجلس الوزاري في مراقبة وتقييم وفرض الالتزام باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية، عن طريق إصدار خطابات عدم الالتزام وفرض الغرامات المالية وإصدار أوامر الإيقاف والإنهاء واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>

<p>4.1.2 A Member State has the right to have an exemption to any of the terms and conditions of this General Agreement, the Member State shall make a submission to the Arab TSOs Committee documenting the exemption needed, the reasons why the exemption is justified, the approach that should be followed for making the exemption, and the period of time for which the exemption is requested. The Arab TSOs Committee shall review the submission and submit it along with its recommendation to the Pan-Arab ARC. The Pan-Arab ARC shall review and submit its recommendation to the Ministerial Council for approval. If the Ministerial Council approves the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why it has granted the exemption. If the Ministerial Council does not approve the exemption, it shall so notify the Member State and identify the reasons why the exemption has not been granted. In this case, the Member State has the right to withdraw in accordance to Article 6.</p>	<p>2.1.4 يحق لأي دولة عضو منحها استثناءً من أي من الأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية العامة، عن طريق تقديمها طلب إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء تُوثق فيه الاستثناء المطلوب، ومُبررات الاستثناء، والنهج الذي ينبغي اتباعه لمنح هذا الاستثناء، والفترة الزمنية المطلوبة لهذا الاستثناء. وتراجع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء الطلب، وتقدّمه مرفقاً به توصيتها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية التي تراجعها وتقدم توصيتها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليه. إذا وافق المجلس الوزاري على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك ويحدد الأسباب لموافقة على منح الاستثناء. وإذا لم يوافق على الاستثناء، فإنه يخطر الدولة العضو بذلك، ويحدد أسباب عدم الموافقة على منحه. وفي هذه الحالة للدولة حق الانسحاب وفقاً للمادة 6.</p>
<p>4.1.3 When a rule in the PAEM Agreement or the Arab Grid Code has been breached by a PAEM Participant, a National TSO, or a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC shall issue a non-compliance letter or impose a financial penalty, depending on the severity of the breach. In the case where it has been determined that a PAEM Participant has abused its market power position, extraordinary measures may be taken based on a recommendation by the Pan-Arab ARC and approved by the Ministerial Council.</p>	<p>3.1.4 في حالة مخالفة أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لأي قاعدة منصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خطاب عدم التزام أو تفرض غرامة مالية تبعاً لدرجة المخالفة، وفي حال ثبوت سوء استغلال أي مشارك لمركزه في السوق فيجوز اتخاذ إجراءات استثنائية بناء على توصية من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وموافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.4 When it becomes unlawful for the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan-Arab ARC shall take such further action as it deems appropriate under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code subject to approval by the Ministerial Council.</p>	<p>4.1.4 متى تبين أن وفاء وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفاً للقانون، تتخذ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تدابير أخرى تراها مناسبة وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية للكهرباء بعد موافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.5 When a PAEM Participant has failed to pay money due for payment by the payment due date, or it becomes unlawful for a PAEM Participant to comply with any of its obligations under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Pan-Arab ARC shall issue a Suspension Order subject to approval of the Ministerial Council.</p>	<p>5.1.4 متى تخلف أي مشارك في السوق عن دفع أي مبلغ مستحق في تاريخ استحقاقه، أو ثبت أن وفاءه بأي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سيكون مخالفاً للقانون، تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أمر إيقاف بناء على موافقة من المجلس الوزاري.</p>

<p>4.1.6 When a PAEM Participant has failed to remedy to the Pan-Arab ARC's satisfaction the event leading to a Suspension Order, the Pan-Arab ARC shall consider the need to issue a Termination Order subject to approval by the Ministerial Council.</p>	<p>6.1.4 متى أخفق أي مشارك في السوق في تدارك الموقف الذي أدى إلى صدور أمر الإيقاف بشكل تقبل به اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، تبحث اللجنة الحاجة إلى إصدار أمر إنهاء بناء على موافقة من المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.7 When a PAEM Participant has been found to be in breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code on a persistent basis, the Pan-Arab ARC shall consider the need to issue a Termination Order subject to approval by the Ministerial Council.</p>	<p>7.1.4 متى ثبتت مخالفة أي مشارك في السوق لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية بشكل مستمر، تبحث اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية الحاجة إلى إصدار أمر إنهاء بناء على موافقة المجلس الوزاري.</p>
<p>4.1.8 The PAEM Participant, the National TSO, and the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator that is in non-compliance shall have the right to plead its case in front of the Pan-Arab ARC before a financial penalty is issued.</p>	<p>8.1.4 يحق للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية المخالف الاعتراض على الأمر الصادر بحقه أمام اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قبل صدور أي غرامة مالية.</p>
<p>4.1.9 The PAEM Participant, the National TSO, and the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator that is in non-compliance shall have the right to plead its case in front of the Ministerial Council before a Suspension Order or a Termination Order is issued.</p>	<p>9.1.4 يحق للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية المخالف الطعن بالقرار الصادر بحقه أمام المجلس الوزاري قبل صدور أي أمر إيقاف أو إنهاء.</p>
<p>4.1.10 A guideline for the level of financial penalties to be levied by the Pan-Arab ARC shall be approved by the Ministerial Council and Published by the PAEM Secretariat.</p>	<p>10.1.4 يعتمد المجلس الوزاري دليلاً إرشادياً لمستوى الغرامات المالية التي تفرضها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وتنشره أمانة السوق.</p>
<p>4.1.11 When the persons referred to in section (4.1.10) are assessing penalties, consideration of the costs resulting from the non-compliance shall be taken into account with penalty levels set high enough to act as a deterrent to further non-compliance.</p>	<p>11.1.4 عندما يكون الأشخاص المشار إليهم في البند (10.1.4) بصدد تقييم الغرامات، ينبغي الأخذ في الحسبان التكاليف الناتجة عن عدم الالتزام مع وضع غرامات كافية لمنع أي مخالفة أخرى.</p>
<p>4.1.12 Payment of financial penalties will be made to the PAEM Secretariat in the manner prescribed by the Pan-Arab ARC, and may be included in a PAEM Participant's settlement statement.</p>	<p>12.1.4 تدفع الغرامات المالية لأمانة السوق وبالشكل الذي تحدده اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، ويجوز إدراجها في بيان التسوية الخاص بالمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.1.13 The Pan-Arab ARC shall undertake such monitoring activities in coordination with the Regional Market Facilitator, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs as it considers necessary to determine whether PAEM Participants, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator are complying with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>13.1.4 تضطلع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأعمال المراقبة بالتنسيق مع وسيط السوق الإقليمية ومُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومُشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية حسبما تراه ضرورياً لتحديد مدى التزام المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومُشغلي أنظمة النقل الوطنية ومُشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>
<p>4.2 Procedures Concerning Alleged Breaches</p>	<p>2.4 الإجراءات الخاصة بالمخالفات المدعى بها</p>

<p>4.2.1 This section will not apply to the issuance of a Suspension Order or a Termination Order which will be governed by the provisions of sections (4.4) and (4.5), respectively.</p>	<p>1.2.4 لا يطبق هذا البند على إصدار أمر الإيقاف أو أمر الإنهاء، وإنما يخضعان لأحكام البندين (4.4) و(5.4) على التوالي.</p>
<p>4.2.2 Where the PAEM Agreement or the Arab Grid Code provide for consequences or sanctions in respect of a breach by a PAEM Participant, a National TSO, and the Sub-Regional TSOs or the Regional Market Facilitator of a particular rule or rules, those consequences or sanctions will apply in the circumstances and in the manner provided for in the relevant sections of the PAEM Agreement and the Arab Grid Code in addition to such sanctions as may be imposed pursuant to this section (4).</p>	<p>2.2.4 متى نصت اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية على التبعات أو العقوبات المترتبة على مخالفة أي مشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغلي أنظمة النقل الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لقاعدة أو قواعد معينة، تنطبق هذه التبعات أو العقوبات في الحالات وبالشكل المحدد في البنود ذات الصلة من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية بالإضافة إلى أي عقوبات قد تفرض وفقاً لهذا البند (4).</p>
<p>4.2.3 If the Pan-Arab ARC considers, on its own initiative or upon receipt of written information from any person, that a PAEM Participant, a National TSO, and the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator may have breached or may be breaching the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, and that if the breach is established, it would be appropriate that a sanction or sanctions be imposed, the Pan-Arab ARC shall notify the PAEM Participant, the National TSO, and the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator of:</p>	<p>3.2.4 إذا رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من تلقاء نفسها أو بناء على معلومات خطية مستلمة من أي شخص أن أي مشارك في السوق أو مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية قد خالف أو ربما يخالف اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، وأنه في حال ثبوت المخالفة سيكون من المناسب فرض عقوبة أو عقوبات، يتعين على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تخطر المشاركون في السوق أو مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بالآتي:</p>
<p>4.2.3.1 details of the alleged breach and of the time within which the breach must be remedied;</p>	<p>1.3.2.4 تفاصيل المخالفة المدعى بها والوقت الذي يتعين تدارك تلك المخالفة فيه؛</p>
<p>4.2.3.2 details of the evidence on the basis of which the Pan-Arab ARC considers that the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSOs or the Regional Market Facilitator may have breached or may be breaching the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>2.3.2.4 تفاصيل الأدلة التي استندت إليها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في اعتبار المشاركون في السوق أو مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية مخالفاً أو ربما قد يخالف اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>4.2.3.3 details of the sanctions which may be imposed if the breach is established;</p>	<p>3.3.2.4 تفاصيل العقوبات التي قد تفرض في حالة ثبوت المخالفة؛</p>
<p>4.2.3.4 the time within which the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator may make written representations in response to the allegations; and</p>	<p>4.3.2.4 الموعد الذي يتعين على المشاركون في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية أن يقدم فيه إفادات خطية رداً على تلك الادعاءات؛</p>
<p>4.2.3.5 the right of the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator to request a meeting with the Pan-Arab ARC to discuss the matter.</p>	<p>5.3.2.4 حق المشاركون في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية أن يطلب عقد اجتماع مع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لبحث الأمر.</p>

<p>4.2.4 After consideration of any representations made by the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC may:</p>	<p>4.2.4 بعد النظر في أي إفادات مقدمة من المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمي، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن:</p>
<p>4.2.4.1 determine that the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has not breached the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>1.4.2.4 تقرر عدم مخالفة المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>4.2.4.2 determine that the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator is in breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>2.4.2.4 تقرر مخالفة المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>4.2.4.3 request that the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator provide further information in relation to the alleged breach; or</p>	<p>3.4.2.4 تطلب من المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية تقديم معلومات إضافية عن المخالفة المدعى بها؛</p>
<p>4.2.4.4 conduct such further investigation into the matter as it determines appropriate.</p>	<p>4.4.2.4 إجراء أي تحقيقات أخرى في الأمر حسبما تراه مناسباً.</p>
<p>4.2.5 Where a PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has requested a meeting, the Pan-Arab ARC shall not make a determination in the case until such reasonable opportunity has been given.</p>	<p>5.2.4 متى طلب المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية عقد اجتماع، لا يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إصدار قرار في هذه الحالة حتى يتم منحه فرصة مناسبة.</p>
<p>4.2.6 A PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator shall comply with any request for information made by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>6.2.4 على المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية الامتثال لأي طلب للحصول على المعلومات مقدم من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>4.2.7 Where the Pan-Arab ARC determines that a PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has breached the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, it may by order do any one or more of the following:</p>	<p>7.2.4 متى رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية قد خالف اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية جاز لها القيام بإجراء واحد أو أكثر مما يلي بالأمر:</p>
<p>4.2.7.1 direct the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator to do, within a specified period, such things as may be necessary to comply with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code;</p>	<p>1.7.2.4 مطالبة المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بالقيام بكل ما يلزم للالتزام باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية، خلال مدة معينة؛</p>
<p>4.2.7.2 direct the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator to cease, within a specified period, the act, activity or practice constituting the breach;</p>	<p>2.7.2.4 مطالبة المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بالتوقف عن أي نشاط أو عمل أو ممارسة تفضي إلى المخالفة، خلال مدة معينة؛</p>

<p>4.2.7.3 impose additional or more stringent record keeping or reporting requirements on the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator;</p>	<p>3.7.2.4 فرض متطلبات إضافية أو أكثر صرامة لحفظ السجلات أو التقارير على المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>4.2.7.4 issue a non-compliance letter;</p>	<p>4.7.2.4 إصدار خطاب عدم التزام؛</p>
<p>4.2.7.5 impose financial penalties indicating the time within which payment of the financial penalty must be made, provided that no such penalties will be imposed unless it is satisfied that the breach could have been avoided by the exercise of due diligence or that the act was intentional; or</p>	<p>5.7.2.4 فرض غرامات مالية وتحديد الوقت اللازم لدفع الغرامة، على ألا يتم فرض مثل هذه الغرامة إلا عند تأكدها من أنه كان من الممكن تفادي تلك المخالفة من خلال ممارسة العناية اللازمة أو أن تلك المخالفة كانت متعمدة؛</p>
<p>4.2.7.6 take such other action as may be provided in respect of the rule in the PAEM Agreement or Arab Grid Code that has been breached.</p>	<p>6.7.2.4 اتخاذ أي إجراء آخر حسبما يقتضيه حكم من أحكام اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية التي تمت مخالفتها.</p>
<p>4.2.8 An order imposing financial penalties will create an obligation to pay the amount stated in the order and such amount may, without prejudice to any other manner of recovery available at law, be recovered accordingly.</p>	<p>8.2.4 ينشئ القرار الصادر بفرض غرامات مالية التزاماً يدفع المبلغ المذكور في القرار ويجوز تحصيل هذا المبلغ بناء على ذلك، دون المساس بأي طريقة تحصيل أخرى منصوص عليها في القانون.</p>
<p>4.2.9 Failure to comply with an order of the Pan-Arab ARC constitutes a breach of the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>9.2.4 يعتبر عدم الالتزام بقرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مخالفة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>
<p>4.3 Non-compliance Letters and Financial Penalties</p>	<p>3.4 خطابات عدم الالتزام والغرامات المالية</p>
<p>4.3.1 This section sets out the manner in which the Pan-Arab ARC will issue non-compliance letters and fix financial penalties to be imposed on PAEM Participants, National TSOs, Sub-Regional TSOs or the Regional Market Facilitator for breaches of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code.</p>	<p>1.3.4 يتناول هذا البند الطريقة التي تتبعها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لإصدار خطابات عدم الالتزام وتحديد الغرامات المالية المفروضة على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية عن مخالفة اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية.</p>
<p>4.3.2 Where the breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code provides for the imposition of a sanction, the Pan-Arab ARC shall:</p>	<p>2.3.4 متى اقتضت مخالفة اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية فرض عقوبة، يجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية:</p>
<p>4.3.2.1 determine the level of non-compliance;</p>	<p>1.2.3.4 تحديد مستوى عدم الالتزام؛</p>
<p>4.3.2.2 determine the rate of recurrence of non-compliance;</p>	<p>2.2.3.4 تحديد معدل تكرار عدم الالتزام؛</p>
<p>4.3.2.3 based on the determinations made in sections (4.3.2.1) and (4.3.2.2), determine whether to issue a non-compliance letter or impose a financial penalty; and</p>	<p>3.2.3.4 بناء على ما تم تحديده في البندين (1.2.3.4) و (2.2.3.4) تحديد الحاجة إلى إصدار خطاب عدم التزام أو فرض غرامة مالية من عدمه؛</p>

<p>4.3.2.4 where a determination is made to impose a financial penalty, fix the amount of the penalty in accordance with section (4.3.6).</p>	<p>4.2.3.4 إذا صدر قرار بفرض غرامة مالية، تحدد قيمة الغرامة وفقاً للبند (6.3.4).</p>
<p>4.3.3 The Pan-Arab ARC shall determine the level of non-compliance as follows:</p>	<p>3.3.4 تحدد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مدى عدم الالتزام على النحو التالي:</p>
<p>4.3.3.1 Level 1 will be a minor breach determined where the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has failed to comply with the requirements of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code and where it has, on its own initiative, informed the Pan-Arab ARC on a timely basis of the non-compliance, the reasons for non-compliance and the manner in and the time within which such non-compliance will be remedied;</p>	<p>1.3.3.4 المستوى الأول يعني مخالفة بسيطة محددة، حيث لم يلتزم المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بمتطلبات اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية وأخطرت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من تلقاء نفسه في الوقت المناسب بحالة عدم الالتزام وأسبابها والطريقة والوقت الذي سيتمكن خلاله من تدارك هذه المخالفة؛</p>
<p>4.3.3.2 Level 2 will be a significant breach determined where the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has failed to comply with the requirements of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code and has failed to inform the Pan-Arab ARC of the non-compliance on its own initiative and on a timely basis but, at the Pan-Arab ARC's request and within the time specified in the request, informs the Pan-Arab ARC of reasons for non-compliance and the manner in which and the time within which such non-compliance will be remedied; and</p>	<p>2.3.3.4 المستوى الثاني يعني حدوث مخالفة كبيرة، حيث لم يلتزم المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بمتطلبات اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية ولم يبلغ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بعدم الالتزام من تلقاء نفسه وفي الوقت المناسب، ولكنه أبلغها بناء على طلب منها وخلال الوقت المحدد في الطلب بأسباب عدم الالتزام والطريقة والوقت الذي سيقوم خلاله بتدارك هذه المخالفة؛</p>
<p>4.3.3.3 Level 3 will be a serious breach determined where the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has failed to comply with the requirements of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, has failed to inform the Pan-Arab ARC of the non-compliance on its own initiative and on a timely basis, and has failed to respond to the Pan-Arab ARC's request within the time specified in the request, for a statement of the reasons for such non-compliance and of the manner in which and the time within which such non-compliance will be remedied.</p>	<p>3.3.3.4 المستوى الثالث يعني حدوث مخالفة جسيمة، حيث أخفق المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية في الالتزام بمتطلبات اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية ولم يبلغ اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بعدم الالتزام من تلقاء نفسه وفي الوقت المناسب، ولم يرد على طلب اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خلال الوقت المحدد في الطلب ببيان أسباب عدم الالتزام والطريقة والوقت الذي سيتمكن خلاله من تدارك هذه المخالفة.</p>
<p>4.3.4 The Pan-Arab ARC shall determine the rate of recurrence of non-compliance based on the frequency and duration with which the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has been found to be in breach of the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>4.3.4 تحدد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية معدل تكرار عدم الالتزام بناءً على عدد مرات وفترة مخالفة المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية.</p>

<p>4.3.5 Where the Pan-Arab ARC has determined that the applicable sanction is the issuance of a non-compliance letter, it shall issue a non-compliance letter to the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator.</p>	<p>5.3.4 إذا رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن العقوبة واجبة التطبيق هي إصدار خطاب عدم التزام، فإنها تصدر هذا الخطاب إلى المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>4.3.6 Where the Pan-Arab ARC has determined that the applicable sanction is the imposition of a financial penalty, it shall impose on the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator a financial penalty within the ranges Published from time to time by the Pan-Arab ARC. The range of financial penalties to be imposed will be approved by the Ministerial Council.</p>	<p>6.3.4 إذا رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن العقوبة واجبة التطبيق هي فرض غرامة مالية، فإنها تفرض على المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية غرامة مالية ضمن الحدود التي تنشرها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من وقت لآخر. وينبغي أن يعتمد المجلس الوزاري حدود الغرامات المالية.</p>
<p>4.3.7 In fixing the amount of the financial penalty within the ranges described in section (4.3.6), the Pan-Arab ARC shall have regard to:</p>	<p>7.3.4 لتحديد قيمة الغرامة المالية ضمن الحدود المذكورة في البند (6.3.4)، تراعي اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية:</p>
<p>4.3.7.1 the circumstances in which the breach occurred;</p>	<p>1.7.3.4 الظروف التي حصلت فيها المخالفة؛</p>
<p>4.3.7.2 the severity of the breach;</p>	<p>2.7.3.4 درجة شدة المخالفة؛</p>
<p>4.3.7.3 the extent to which the breach was inadvertent, negligent, deliberate or otherwise;</p>	<p>3.7.3.4 مدى انطوائها على إهمال أو لا مبالاة أو تعمد أو خلافه؛</p>
<p>4.3.7.4 the length of time the breach remained unresolved;</p>	<p>4.7.3.4 طول المدة التي بقيت فيها المخالفة دون حل؛</p>
<p>4.3.7.5 the actions of the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator on becoming aware of the breach;</p>	<p>5.7.3.4 الإجراءات التي اتخذها المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية عند علمه بالمخالفة؛</p>
<p>4.3.7.6 whether the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator disclosed the matter to the Pan-Arab ARC on its own or whether it was prompted to do so;</p>	<p>6.7.3.4 ما إذا كان المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية قد أفصح عن المسألة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من تلقاء نفسه أو تم إلزامه بالكشف عنها؛</p>
<p>4.3.7.7 any benefit that the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator obtained or expected to obtain as a result of the breach;</p>	<p>7.7.3.4 أي منفعة حصل عليها المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية أو يتوقع حصوله عليها نتيجة تلك المخالفة؛</p>
<p>4.3.7.8 any previous breach by the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator;</p>	<p>8.7.3.4 أي مخالفة سابقة من جانب المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية؛</p>
<p>4.3.7.9 the impact of the breach on other PAEM Participants;</p>	<p>9.7.3.4 تأثير المخالفة على المشاركين الآخرين في السوق؛</p>

<p>4.3.7.10 the impact of the breach on the PAEM as a whole; and</p>	<p>10.7.3.4 تأثير المخالفة على السوق العربية المشتركة للكهرباء إجمالاً؛</p>
<p>4.3.7.11 such other matters as the Pan-Arab ARC considers appropriate.</p>	<p>11.7.3.4 المسائل الأخرى التي تراها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مناسبة.</p>
<p>4.3.8 Where the breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code specifies more than one sanction, the Pan-Arab ARC may impose all of the sanctions so specified provided that no financial penalty may be imposed in respect of a breach for which the Pan-Arab ARC has issued a non-compliance letter unless. Nothing will prevent the Pan-Arab ARC from imposing a financial penalty for failure by a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator fails to remedy a breach in respect of which a non-compliance letter has been issued within the time specified in that non-compliance letter or if there is any repetition or continuation of such breach. Sub-Regional.</p>	<p>8.3.4 إذا كانت مخالفة اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية تقتضي أكثر من عقوبة، جاز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فرض جميع العقوبات المحددة شريطة عدم جواز فرض غرامة مالية على المخالفة التي أصدرت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بشأنها خطاب عدم التزام، ما لم يخفق المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية في تدارك المخالفة التي صدر بشأنها خطاب عدم التزام خلال المدة المحددة في ذلك الخطاب أو في حالة تكرار أو استمرار هذه المخالفة.</p>
<p>4.3.9 Where a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has committed a breach for which no sanction is specified, or it has failed to comply with an order, the Pan-Arab ARC shall, without prejudice to any other enforcement action that may be provided for in the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, impose a financial penalty the amount of which will be fixed by the Pan-Arab ARC having regard to the criteria and factors set forth in this section 4.3, where applicable.</p>	<p>9.3.4 إذا أقدم المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية على أي مخالفة غير محدد لها عقوبة معينة، أو لم يلتزم بأي أمر، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية دون انتقاص من أي إجراء تنفيذي آخر قد يكون منصوصاً عليه في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، فرض غرامة مالية تحدد قيمتها أخذاً بعين الاعتبار المعايير والعوامل المنصوص عليها في هذا البند 4-3، حيثما ينطبق ذلك.</p>
<p>4.3.10 The Pan-Arab ARC may impose on a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator a financial penalty in excess of the amount otherwise provided for in this section 4.3, where:</p>	<p>10.3.4 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فرض غرامة مالية على المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية تتجاوز القيمة المحددة في هذا البند 4-3، إذا:</p>
<p>4.3.10.1 the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator has committed a breach while a declaration that the grid is in an emergency operating state was in effect;</p>	<p>1.10.3.4 ارتكب المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية مخالفة بعد إعلان مرور الشبكة بحالة تشغيل طارئة؛</p>
<p>4.3.10.2 the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator committed a breach while a declaration that PAEM market operations have been suspended was in effect;</p>	<p>2.10.3.4 ارتكب المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية مخالفة بعد إعلان وقف عمليات السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>4.3.10.3 the Pan-Arab ARC determines that the impact of the breach on the PAEM is particularly severe; or</p>	<p>3.10.3.4 إذا رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن تأثير المخالفة على السوق العربية المشتركة للكهرباء كان جسيماً؛ أو</p>

<p>4.3.10.4 the rate of recurrence of non-compliance by the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator with the PAEM Agreement and the Arab Grid Code is of such frequency or duration as to warrant the imposition of a higher financial penalty.</p>	<p>4.10.3.4 كان معدل تكرار حالات عدم الالتزام من جانب المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية باتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية بالقدر الذي يحتم فرض غرامة مالية أكبر.</p>
<p>4.3.11 An additional financial penalty may be imposed in respect of a breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code for which a financial penalty has already been imposed if a PAEM Participant, a National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator fails to remedy the breach in respect of which a financial penalty has been imposed within the time specified or that there is a repetition of such breach.</p>	<p>11.3.4 يجوز فرض غرامة مالية إضافية على أي مخالفة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية سبق أن فرضت بشأنها غرامة مالية فعلية في حالة عدم قيام المشارك في السوق أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بتدارك المخالفة التي فرضت عليه الغرامة المالية خلال الوقت المحدد لذلك أو في حالة وجود تكرار لتلك المخالفة.</p>
<p>4.4 Suspension Orders</p>	<p>4.4 أوامر الإيقاف</p>
<p>4.4.1 Each of the following is an <i>Event of Default</i> in relation to a <i>PAEM Participant</i>:</p>	<p>1.4.4 يعد كل بند من البنود التالية حالة إخلال من جانب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء:</p>
<p>4.4.1.1 the PAEM Participant does not pay any money due for payment by it under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code by the due date;</p>	<p>1.1.4.4 تخلف المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن دفع أي مبلغ مستحق عليه وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية في تاريخ استحقاقها؛</p>
<p>4.4.1.2 the PAEM Secretariat does not receive payment in full of any amount claimed under any credit support in respect of the PAEM Participant within two days after the due time for payment of that claim;</p>	<p>2.1.4.4 عدم استلام أمانة السوق كامل المبلغ المطالب به وفقاً لأي دعم ائتماني يتعلّق بالمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء خلال يومين من موعد استحقاق دفع تلك المطالبة؛</p>
<p>4.4.1.3 the PAEM Participant fails to provide Credit Support required to be supplied under the PAEM Agreement within the time required;</p>	<p>3.1.4.4 لم يقدم المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الدعم الائتماني المطلوب وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء خلال الوقت المحدد؛</p>
<p>4.4.1.4 a licence, permit or other authorisation necessary to enable the PAEM Participant or its Credit Support provider to carry on their respective principal business or activities is suspended, revoked or otherwise ceases to be in full force and effect as a result of breach by the PAEM Participant or its Credit Support Provider;</p>	<p>4.1.4.4 تعليق أو إلغاء أي رخصة أو إذن أو تفويض لازم لتمكين المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني من مزاوله عمله الأساسي أو أنشطته ذات الصلة، أو أنها لم تعد بكامل قواها أو أثرها نتيجة لأي مخالفة من جانب المشارك في السوق أو من مقدم دعمه الائتماني؛</p>
<p>4.4.1.5 the PAEM Participant or its Credit Support provider ceases or threatens to cease to carry on its business or a substantial part of its business;</p>	<p>5.1.4.4 توقف المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني أو التهديد بالتوقف عن مزاوله عمله أو جزء كبير من عمله؛</p>

<p>4.4.1.6 the PAEM Participant or its Credit Support provider enters into or takes any action to enter into an arrangement, composition or compromise with, or an assignment for the benefit of, all or any class of their respective creditors or members or a moratorium involving any of them without the approval of the Pan-Arab ARC.</p>	<p>6.1.4.4 دخل المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني أو اتخذ أي إجراء للدخول في أي ترتيبات أو صلح أو تسوية أو تنازل لصالح كل أو فئة من دائنيه أو أعضائه أو تأجيل دين أي منهم بدون موافقة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية؛</p>
<p>4.4.1.7 the PAEM Participant or its Credit Support provider states that it is unable to pay from its own money its debts when they fall due for payment;</p>	<p>7.1.4.4 إعلان المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني عدم قدرته على سداد ديونه من أمواله الخاصة عند استحقاق دفعها؛</p>
<p>4.4.1.8 a receiver, or person having a similar or analogous function under the laws of any relevant jurisdiction, is appointed in respect of any property of the PAEM Participant or its Credit Support provider which is used in or relevant to the performance by the PAEM Participant or its Credit Support provider of its obligations under the PAEM Agreement;</p>	<p>8.1.4.4 تعيين حارس قضائي أو شخص له وظيفة مماثلة وفقاً للقوانين ذات الاختصاص القضائي على أي من أملاك المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني المستخدم فيما يتصل بأداء المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني لالتزاماته وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>4.4.1.9 an administrator, liquidator, trustee in bankruptcy or person having a similar or analogous function under the laws of any relevant jurisdiction is appointed in respect of the PAEM Participant or its Credit Support provider, or any action is taken to appoint such person;</p>	<p>9.1.4.4 تعيين مسؤول أو مصفي قضائي أو وصي في حالة إفلاس أو شخص له وظيفة مماثلة وفقاً لقوانين أي اختصاص ذي صلة بالمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني أو اتخاذ أي إجراء لتعيين هذا الشخص؛</p>
<p>4.4.1.10 an application is made for the winding up or dissolution or a resolution is passed or any steps are taken to pass a resolution for the winding up or dissolution of the PAEM Participant or its Credit Support provider;</p>	<p>10.1.4.4 تقديم طلب لتصفية أو حل أو إصدار قرار أو اتخاذ أي خطوات لإصدار قرار بحل أو تصفية المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني؛</p>
<p>4.4.1.11 the PAEM Participant or its Credit Support provider is wound up or dissolved, unless the notice of winding up or dissolution is discharged;</p>	<p>11.1.4.4 حل أو تصفية المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني ما لم يبلغ إخطار التصفية أو الحل؛</p>
<p>4.4.1.12 the PAEM Participant or its Credit Support provider is taken to be insolvent or unable to pay its debts under any applicable legislation; and</p>	<p>12.1.4.4 إذا أصبح المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مقدم دعمه الائتماني معسراً أو عاجزاً عن دفع ديونه وفقاً لأي قانون مطبق؛</p>
<p>4.4.1.13 the PAEM Participant ceases to satisfy any material requirement imposed upon it as a condition of its authorisation to participate in the PAEM.</p>	<p>13.1.4.4 إذا لم يعد المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء مستوفياً لأي متطلبات جوهرية مفروضة عليه كشرط للترخيص له بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.4.2 A PAEM Participant shall notify the Regional Market Facilitator and the Pan-Arab ARC immediately upon the earlier of becoming aware of any circumstance that may give rise to or of the occurrence of an Event of Default.</p>	<p>2.4.4 يخطر المشاركون في السوق العربية المشتركة للكهرباء وسيط السوق الإقليمية واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فور علمه بحدوث أي ظرف قد يؤدي إلى حدوث حالة إخلال.</p>

<p>4.4.3 Where an Event of Default has occurred, the Pan-Arab ARC shall:</p>	<p>3.4.4 متى ما حدثت حالة من حالات الإخلال، يتعين على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية:</p>
<p>4.4.3.1 issue to the PAEM Participant a default notice specifying the alleged default and requiring the PAEM Participant to remedy the default within such time as may be specified in the default notice; and/or</p>	<p>1.3.4.4 إصدار إشعار إخلال إلى المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء تحدّد فيه الإخلال المزعوم وتطالب المشارك بتدارك هذا الإخلال خلال المدة المحددة في الإشعار؛ و/ أو</p>
<p>4.4.3.2 if it has not already done so, make claim upon any Credit Support held in respect of the obligations of the PAEM Participant for such amount as the Pan-Arab ARC determines represents the amount of any money actually or contingently owing by the PAEM Participant under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code.</p>	<p>2.3.4.4 المطالبة بدفع أي دعم ائتماني محتجز بشأن التزامات المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالمقدار الذي تقرر للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أنه يمثل أي مبلغ مستحق فعلياً أو يحتمل استحقاقه على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، وذلك إذا لم تكن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قد قامت بذلك بالفعل.</p>
<p>4.4.4 A PAEM Participant may remedy an Event of Default:</p>	<p>4.4.4 يجوز للمشارك تدارك حالة الإخلال:</p>
<p>4.4.4.1 by paying all monies due for payment by it under the PAEM Agreement, together with any amounts determined by the Pan-Arab ARC to have been incurred by it by reason of the default; and</p>	<p>1.4.4.4 من خلال دفع كافة المبالغ المستحقة عليه وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء بالإضافة إلى أي مبالغ رأت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أنه تم تكبدها بسبب هذا الإخلال؛</p>
<p>4.4.4.2 by providing additional Credit Support which complies with the requirements specified in the PAEM Agreement.</p>	<p>2.4.4.4 من خلال تقديم دعم ائتماني إضافي طبقاً للمتطلبات المحددة في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.4.5 Notwithstanding that the Event of Default may have been remedied by the PAEM Participant, the Pan-Arab ARC may, where it considers that it is in the interests of preserving the integrity of the PAEM, impose such conditions on a PAEM Participant to participate in the PAEM as it determines appropriate including, but not limited to, the conditions noted in section (4.4.7).</p>	<p>5.4.4 بصرف النظر عن إمكانية تدارك حالة الإخلال من جانب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية متى رأت أن ذلك يحافظ على سلامة السوق العربية المشتركة للكهرباء، أن تفرض شروطاً على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفق ما تراه مناسباً بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط الواردة في البند (7.4.4).</p>

<p>4.4.6 If an Event of Default is not remedied within the time specified in the default notice or within such longer period as may be agreed to in writing by the Pan-Arab ARC, it may subject to the approval of the Ministerial Council issue a Suspension Order suspending or restricting all or any of the PAEM Participant's rights to participate in the PAEM. The Suspension Order will specify the right of the suspended PAEM Participant to request a hearing before the Ministerial Council to show cause why the Suspension Order should be lifted or modified. The Suspension Order shall also specify the right of the suspended PAEM Participant to request that the Pan-Arab ARC stay the operation of the Suspension Order pending the outcome of the requested hearing.</p>	<p>6.4.4 إذا لم يتم تدارك حالة الإخلال خلال الوقت المحدد في إشعار الإخلال أو خلال مدة أطول توافق عليها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خطياً، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بعد موافقة المجلس الوزاري إصدار أمر إيقاف أو تقييد لكل أو بعض حقوق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء، ويحدد أمر الإيقاف حق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف في طلب عقد جلسة استماع أمام المجلس الوزاري لشرح الأسباب التي يستند إليها لضرورة رفع أمر الإيقاف أو تعديله، ويحدد أمر الإيقاف كذلك حق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف في مطالبة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بوقف العمل بأمر الإيقاف لحين رؤية ما تنتهي إليه جلسة الاستماع المطلوبة.</p>
<p>4.4.7 The Pan-Arab ARC shall lift a Suspension Order in accordance with and subject to the terms and conditions specified in the order. The Pan-Arab ARC will also lift a Suspension Order if the event which triggered its issuance is remedied and there are no other Events of Default in existence with respect to the suspended PAEM Participant and may, as a condition of lifting a Suspension Order, impose such conditions on the authorisation of the PAEM Participant to participate in the PAEM subject to approval by the Ministerial Council including, but not limited to:</p>	<p>7.4.4 ترفع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أمر الإيقاف وفقاً للشروط والأحكام المذكورة في القرار. وترفع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أيضاً أمر الإيقاف إذا تم تدارك الموقف الذي أدى إلى إصداره ولا توجد أي حالات إخلال أخرى من جانب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف، ويجوز لها كشرط لرفع أمر الإيقاف أن تضع شروطاً أخرى للسماح للمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء مع مراعاة موافقة المجلس الوزاري، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p>
<p>4.4.7.1 establishing a more frequent continuing schedule of payments than would otherwise be the case under the PAEM Agreement; or</p>	<p>1.7.4.4 وضع جدول دفع مستمر بصورة أكثر تكراراً من جدول الدفع المحدد في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء؛ أو</p>
<p>4.4.7.2 imposing more stringent Credit Support requirements than would otherwise be the case under the PAEM Agreement.</p>	<p>2.7.4.4 فرض متطلبات على الدعم الائتماني أكثر صرامة من المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.4.8 Following the issuance of a Suspension Order, the Pan-Arab ARC may do one or more of the following to give effect to the Suspension Order subject to approval by the Ministerial Council:</p>	<p>8.4.4 بعد إصدار أمر الإيقاف، يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية القيام بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التالية لإنفاذ أمر الإيقاف بعد موافقة المجلس الوزاري:</p>
<p>4.4.8.1 order the Regional Market Facilitator to reject any Bilateral Contacts or Multilateral Contracts submitted by the Suspended PAEM Participant;</p>	<p>1.8.4.4 إصدار أمر وسيط السوق الإقليمية برفض أي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مقدمة من جانب المشارك الموقوف في السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>4.4.8.2 order the Regional Market Facilitator to withhold the payment of any amounts otherwise due to the Suspended PAEM Participant under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code; or</p>	<p>2.8.4.4 إصدار أمر وسيط السوق الإقليمية بعدم دفع أي أموال مستحقة للمشارك الموقوف وفقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>

<p>4.4.8.3 make such further order or issue such directions to the Suspended PAEM Participant as determined appropriate.</p>	<p>3.8.4.4 إصدار أمر أو توجيهات أخرى إلى المشارك الموقوف وفق ما تراه مناسباً.</p>
<p>4.4.9 The Pan-Arab ARC may at any time and upon notice to the suspended PAEM Participant, extend, suspend or lift a Suspension Order in accordance with terms and conditions of the Suspension Order.</p>	<p>9.4.4 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في أي وقت وبموجب إشعار للمشارك الموقوف تمديد أو تعليق أو رفع أمر الإيقاف وفقاً لأحكام وشروط أمر الإيقاف.</p>
<p>4.4.10 The Pan-Arab ARC shall, immediately following issuance of a Suspension Order, issue a public announcement that the rights of the Suspended PAEM Participant to participate in the PAEM have been suspended or restricted, including details of the suspension or restriction. The Pan-Arab ARC will issue a public notice promptly after a Suspension Order is lifted, suspended, extended, modified or stayed.</p>	<p>10.4.4 تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فور إصدار أمر الإيقاف إعلاناً عاماً تؤكد فيه على إيقاف أو تقييد حقوق المشارك الموقوف في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء، بما في ذلك تفاصيل الإيقاف أو التقييد. وتصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية تعميماً فور رفع أمر الإيقاف أو تعليقه أو تمديده أو تعديله أو إيقافه.</p>
<p>4.4.11 From the time the Ministerial Council approves issuance of a Suspension Order, the Suspended PAEM Participant is ineligible to participate in the PAEM to the extent specified in the Suspension Order, until such time that the Pan-Arab ARC notifies the suspended PAEM Participant, all other PAEM Participants, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator that the Suspension Order has been lifted or stayed.</p>	<p>11.4.4 اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس الوزاري على إصدار أمر الإيقاف، لا يحق للمشارك الموقوف المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى الحد المبين في أمر الإيقاف، لحين إخطار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية المشارك الموقوف وجميع المشاركين الآخرين ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية برفع أمر الإيقاف أو إيقاف نفاذه.</p>
<p>4.4.12 The Suspended PAEM Participant shall comply with the terms of the Suspension Order issued to it. A Suspended PAEM Participant will also comply with any order relating to it, including any directions or arrangements which may be made for the purpose of giving effect to the Suspension Order.</p>	<p>12.4.4 يلتزم المشارك الموقوف بشروط أمر الإيقاف الصادر بحقه. ويلتزم بأي أمر يتعلق به بما في ذلك أي توجيهات أو ترتيبات قد تصدر لإنفاذ أمر الإيقاف.</p>
<p>4.4.13 A Suspended PAEM Participant will remain liable for all of its obligations as a PAEM Participant other than as expressly provided in its Suspension Order. Issuance of a Suspension Order will not affect any liability or obligation of a Suspended PAEM Participant for the payment of any monies to the Regional Market Facilitator, the Pan-Arab ARC or any other person which was incurred or arose under the PAEM Agreement or the Arab Grid Code:</p>	<p>13.4.4 يظل المشارك الموقوف مسؤولاً عن كافة التزاماته كمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بخلاف ما هو مذكور صراحة في أمر الإيقاف. ولا يؤثر إصدار أمر الإيقاف على أي التزام أو مسؤولية على المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف بدفع أي مبالغ إلى وسيط السوق الإقليمية أو اللجنة الاستشارية والتنظيمية العربية أو أي شخص آخر تم تكبدها أو نشأت من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية:</p>
<p>4.4.13.1 prior to the date on which the Suspension Order was issued; or</p>	<p>1.13.4.4 قبل التاريخ الذي صدر فيه أمر الإيقاف؛</p>
<p>4.4.13.2 during any period in which the operation of the Suspension Order has been stayed, regardless of the date on which any claim relating thereto may be made.</p>	<p>2.13.4.4 خلال أي فترة تم فيها وقف نفاذ أمر الإيقاف وذلك بصرف النظر عن تاريخ تقديم أي مطالبة تتعلق به.</p>

<p>4.4.14 A Suspended PAEM Participant may, within seven days of the date of issuance of a Suspension Order, request a hearing to show cause why the Suspension Order should be lifted or modified and request that the operation of the Suspension Order be stayed pending the outcome of the requested hearing.</p>	<p>14.4.4 يجوز للمشارك الموقوف خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار أمر الإيقاف طلب عقد جلسة استماع لعرض الأسباب التي يستند إليها لرفع القرار أو تعديله ووقف العمل بأمر الإيقاف انتظاراً لما ستنتهي إليه الجلسة المطلوبة.</p>
<p>4.4.15 Within thirty-five days of receipt of a request made pursuant to section (4.4.14), the Ministerial Council shall conduct a hearing providing the Suspended PAEM Participant with a reasonable opportunity to show cause why the operation of the Suspension Order should be stayed.</p>	<p>15.4.4 خلال خمسة وثلاثين يوماً من استلام الطلب المقدم طبقاً لل بند (14.4.4)، يعقد المجلس الوزاري جلسة بهدف إتاحة فرصة معقولة للمشارك الموقوف لعرض الأسباب التي يستند إليها لوقف العمل بأمر الإيقاف.</p>
<p>4.4.16 In determining whether to stay the operation of a Suspension Order, the Ministerial Council shall consider:</p>	<p>16.4.4 في سبيل البت في طلب وقف العمل بأمر الإيقاف يراعي المجلس الوزاري الأمور التالية:</p>
<p>4.4.16.1 the public interest;</p>	<p>1.16.4.4 المصلحة العامة؛</p>
<p>4.4.16.2 the effect on the PAEM and on the secure and reliable operation of the grid;</p>	<p>2.16.4.4 التأثير المترتب على السوق العربية المشتركة للكهرباء وعلى التشغيل الآمن والفعال للشبكة؛</p>
<p>4.4.16.3 the merits of the Suspended PAEM Participant's request that the Suspension Order be lifted or modified;</p>	<p>3.16.4.4 الأسس التي يستند إليها المشارك الموقوف في طلبه رفع القرار أو تعديله؛</p>
<p>4.4.16.4 the possibility of harm to any person;</p>	<p>4.16.4.4 احتمال الإضرار بأي شخص؛</p>
<p>4.4.16.5 the balance of convenience.</p>	<p>5.16.4.4 الموازنة بين المنافع والأضرار.</p>
<p>4.4.17 Where the Ministerial Council determines that a stay of the operation of the Suspension Order is warranted, it will so order and operation of the Suspension Order will be stayed until such time as an order is made.</p>	<p>17.4.4 متى رأى المجلس الوزاري مبرراً لوقف العمل بأمر إيقاف المشاركة فإنه يصدر قراراً بذلك، ويتم وقف العمل بأمر إيقاف المشاركة إلى حين إصدار قرار.</p>
<p>4.5 Termination Order</p>	<p>5.4 أمر الإنهاء</p>
<p>4.5.1 The Pan-Arab ARC may, subject to approval of the Ministerial Council, by Termination Order terminate a PAEM Participant's right to participate in the PAEM where a suspended PAEM Participant is the subject of a Suspension Order that provides for the suspension of all of its rights to participate in the PAEM:</p>	<p>1.5.4 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، بعد موافقة المجلس الوزاري، إصدار أمر بإنهاء حق المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء للمشارك الذي صدر أمر بوقف جميع حقوقه في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بناء على موافقة المجلس الوزاري إنهاء حق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، الذي صدر أمر يقضي بوقف جميع حقوقه في المشاركة في السوق، في المشاركة في السوق، في الحالات التالية:</p>

<p>4.5.1.1 if the Suspended PAEM Participant has not remedied the Event of Default which triggered the issuance of the Suspension Order to the satisfaction of the Pan-Arab ARC within twenty-eight days of the receipt of notice of the Suspension Order;</p>	<p>1.1.5.4 إذا عجز المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف الذي تم إيقافه عن تدارك حالة الإخلال التي دفعت إلى صدور قرار الإيقاف بالشكل الذي تقبل به اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خلال ثمانية وعشرين يوماً من استلام إخطار قرار الإيقاف؛</p>
<p>4.5.1.2 where the Suspended PAEM Participant has notified the Pan-Arab ARC that it is not likely to remedy such Event of Default.</p>	<p>2.1.5.4 إذا أخطر المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء الموقوف اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأنه من غير المحتمل تدارك حالة الإخلال.</p>
<p>4.5.2 The Pan-Arab ARC may, subject to approval of the Ministerial Council and subject to allowing a reasonably sufficient period of time for the actions permitted by sections 4.5.3.2 and 4.5.3.3, by Termination Order terminate a PAEM Participant's right to participate in the PAEM if a PAEM Participant has been found to be in breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code on a persistent basis.</p>	<p>2.5.4 يجوز للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، بعد موافقة المجلس الوزاري وشريطة توفير فترة زمنية كافية بشكل معقول للإجراءات المسموح بها في البندين 2-3-5-4 و 3-3-5-4 وبموجب قرار، إنهاء حق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وذلك إذا ثبتت مخالفته لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية بشكل مستمر.</p>
<p>4.5.3 Where the Pan-Arab ARC intends to issue a Termination Order, it shall give the PAEM Participant notice of its intention to do so. The Pan-Arab ARC shall provide copies of the notice to the Regional Market Facilitator and the Ministerial Council. The notice will specify:</p>	<p>3.5.4 إذا عازمت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على إصدار قرار إنهاء، يتعين عليها إخطار المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بنيتها هذه، وتقديم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية نسخاً من الإخطار إلى وسيط السوق الإقليمية والمجلس الوزاري، على أن يتضمن الإخطار ما يلي:</p>
<p>4.5.3.1 the grounds upon which the Termination Order is proposed to be issued and details of any evidence on which the Pan-Arab ARC is relying in support of its intention to issue the Termination Order;</p>	<p>1.3.5.4 الأسباب التي يستند إليها أمر الإنهاء المقترح صدوره وتفاصيل أي أدلة تستند إليها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في سعيها لإصدار أمر الإنهاء؛</p>
<p>4.5.3.2 the time within which the PAEM Participant may make written representations as to why the Termination Order should not be issued; and</p>	<p>2.3.5.4 الوقت الذي يتوجب فيه على المشارك في السوق تقديم الإفادات الخطية التي يستند إليها في رفض إصدار أمر الإنهاء؛</p>
<p>4.5.3.3 the right of the PAEM Participant to request a hearing before the Ministerial Council to show cause why the Termination Order should not be issued.</p>	<p>3.3.5.4 حق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء في طلب عقد جلسة استماع أمام المجلس الوزاري لبيان الأسباب التي يستند إليها في رفضه إصدار أمر الإنهاء.</p>
<p>4.5.4 Following expiry of the time noted in section (4.5.3.2), and after consideration of any representations made by the PAEM Participant, the Ministerial Council may:</p>	<p>4.5.4 بعد انقضاء المدة المحددة في البند (4-3-5-4)، وبعد نظر كافة الإفادات المقدمة من المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، يجوز للمجلس الوزاري:</p>
<p>4.5.4.1 issue the Termination Order; or</p>	<p>1.4.5.4 إصدار أمر الإنهاء؛ أو</p>
<p>4.5.4.2 make such order as it determines appropriate.</p>	<p>2.4.5.4 إصدار القرار الذي يراه مناسباً؛</p>

<p>4.5.5 Where the PAEM Participant has requested a hearing, the Ministerial Council shall conduct a hearing providing the PAEM Participant with a reasonable opportunity to show cause as to why a Termination Order should not be issued against it. In such case, a determination shall not be made until such hearing has been held.</p>	<p>5.5.4 إذا طلب المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء عقد أي جلسة استماع، يعقد المجلس الوزاري جلسة يتيح فيها للمشارك فرصة لاستعراض الأسباب التي يستند إليها في رفض إصدار أمر الإنهاء بحقه. وفي تلك الحالة، لا يصدر أي قرار لحين عقد هذه الجلسة.</p>
<p>4.5.6 Upon a Termination Order being made in respect of a PAEM Participant, all of its rights to participate in the PAEM will be terminated.</p>	<p>6.5.4 عند صدور أمر الإنهاء بحق المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، تنتهي جميع حقوقه في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.5.7 The Pan-Arab ARC shall, immediately following the issuance of a Termination Order, issue a public announcement that the rights of the Terminated PAEM Participant to participate in the PAEM have been terminated.</p>	<p>7.5.4 تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، فور إصدار أمر الإنهاء، إعلاناً عاماً تؤكد فيه أنه تم إنهاء حقوق المشارك المنتهية مشاركته في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4.5.8 A Terminated PAEM Participant shall remain subject to and liable for all of its obligations and liabilities that were incurred or arose under the PAEM Agreement and the Arab Grid Code prior to the date on which it ceases to be a PAEM Participant regardless of the date on which any claim relating thereto may be made.</p>	<p>8.5.4 يظل المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المنتهية مشاركته خاضعاً ومسؤولاً عن جميع التزاماته ومسؤولياته التي تحمّلها أو نشأت من اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية قبل التاريخ الذي تنتهي فيه صفته كمشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بصرف النظر عن تاريخ تقديم أي مطالبة بخصوصها.</p>
<p>4.5.9 A Terminated PAEM Participant who wishes to be readmitted as a PAEM Participant will be required to re-apply for authorisation to participate in the PAEM in accordance with the provisions of this General Agreement. The Pan-Arab ARC may impose such terms and conditions on the right of the PAEM Participant to participate in the PAEM as it determines appropriate in the circumstances and on a basis consistent with those imposed on previously Terminated PAEM Participants having regard to the circumstances applying to those Terminated PAEM Participants, whether or not such terms and conditions are otherwise applicable to other PAEM Participants.</p>	<p>9.5.4 يُطلب من المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء المنتهية مشاركته والراغب في معاودة الاشتراك في السوق العربية المشتركة للكهرباء تقديم طلب جديد للترخيص له بالمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفقاً لأحكام الاتفاقية العامة. ويجوز أن تفرض اللجنة الاستشارية والتنظيمية شروطاً وأحكاماً لإعادة المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء وفق ما تراه مناسباً في تلك الحالة وعلى أساس يتسق مع الأحكام المفروضة على أولئك المشاركين الذين أنهيت مشاركتهم في السابق، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المنطبقة على أولئك المشاركين الذين أنهيت مشاركتهم في السابق، وما إذا كانت تلك الشروط والأحكام منطبقة على المشاركين الآخرين أم لا.</p>
<p>4.6 Officers and Agents</p>	<p>6.4 المسؤولين والوكلاء</p>

<p>4.6.1 If any director, officer, employee partner or agent of a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator does any act or refrains from doing any act which if done or omitted to be done, as the case may be, by a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator would constitute a breach of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, such act or omission will be deemed to be the act or omission of the PAEM Participant, the National TSO, the Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator.</p>	<p>1.6.4 إذا قام أي مدير أو مسؤول أو موظف أو شريك أو وكيل لدى أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية بأي عمل أو امتنع عن القيام بأي عمل كان إذا تم القيام به أو الامتناع عنه، حسب مقتضى الحال، من قبل المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية يشكل مخالفة لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، فإن ذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل، يعتبر صادر عن المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية.</p>
<p>4.7 Continuing Obligations</p>	<p>7.4 الالتزامات المستمرة</p>
<p>4.7.1 Notwithstanding any enforcement action which may be taken pursuant to this section (4), each Member State shall ensure that all persons established in or owned by such Member State (including without limitation a PAEM Participant, a National TSO, a Sub-Regional TSO or the Regional Market Facilitator) continue to perform the obligations allocated to them by the PAEM Governance Documents.</p>	<p>1.7.4 بصرف النظر عن أي إجراء تنفيذي قد يُتخذ وفقاً لهذا البند (4)، تضمن كل دولة عضو استمرار جميع الأشخاص المؤسسين فيها أو المملوكين لها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو وسيط السوق الإقليمية) في أداء الالتزامات الموكلة إليهم وفقاً لوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>5. Membership</p>	<p>5. العضوية</p>
<p>Countries that are eligible to participate in the PAEM are listed in Annex (1). The countries that have signed this General Agreement are Member States. Eligible countries that have not signed this General Agreement may send their representative to attend the meetings of the regional institutions of PAEM as Observer States. An Observer State can submit an application for status as a Member State and will become a signatory to this General Agreement upon approval of the application by the Ministerial Council and upon signature of an Accession Agreement in the form described in Annex (2).</p>	<p>يتضمن الملحق (1) الدول المؤهلة للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء. وينطبق مسمى الدول الأعضاء على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية العامة. ويجوز للدول المؤهلة غير الموقعة على هذه الاتفاقية العامة إرسال ممثلها لحضور اجتماعات المؤسسات الإقليمية للسوق العربية المشتركة للكهرباء بصفة دول مراقبة. ويجوز للدولة المراقبة تقديم طلب لتصبح دولة عضواً، وتعدو موقعة على هذه الاتفاقية العامة بعد الموافقة على الطلب من قبل المجلس الوزاري وبعد التوقيع على اتفاقية الانضمام في النموذج المذكور في الملحق (2).</p>
<p>6. Duration, Amendments and Withdrawals</p>	<p>6. المدة والتعديلات والانسحابات</p>
<p>6.1 This General Agreement will continue in force without limitation of time and notwithstanding any change in circumstances, in regulatory or in sector structure which may occur each Member State shall procure that all persons under its control shall work to achieve the objectives and vision set out in the MOU and this General Agreement.</p>	<p>1.6 تسري هذه الاتفاقية العامة بدون تقييد للوقت، وبصرف النظر عن أي تغيير قد يحدث في الظروف أو في الهيكل التنظيمي أو القطاعي، تضمن كل دولة عضو أن يعمل جميع الأشخاص الموجودين تحت سلطتها على تحقيق الأهداف والرؤية المبيّنة في مذكرة التفاهم وهذه الاتفاقية العامة.</p>

<p>6.2 Proposals to amend any provision shall be reviewed by the Pan-Arab ARC and a recommendation made by it for the approval of the Ministerial Council subject to and in accordance with such approval, amendment shall take effect by the signature of seven or more Member States in conformity with the procedure described in section (2.1.1).</p>	<p>2.6 تنظر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في مقترحات تعديل أي بند وترفع توصياتها للموافقة عليها من جانب المجلس الوزاري، وطبقاً لهذه الموافقة يسري هذا التعديل بعد توقيع سبع دول أعضاء أو أكثر عليه طبقاً للإجراء الوارد في البند (1.1.2).</p>
<p>6.3 Forthwith on receipt of approval from the Ministerial Council and of any other requisite approval the Member States shall procure that effect is given to any such amendment.</p>	<p>3.6 فور تلقي الموافقة على أي تعديل من المجلس الوزاري وأي موافقة أخرى مطلوبة، تكفل الدول الأعضاء إنفاذ هذا التعديل.</p>
<p>6.4 Without prejudice to section (6.2) the Member States shall procure that in the event of amendment of this General Agreement or any other PAEM Governance Document consideration shall be directed to preserving Sub-Regional TSOs from any and adverse impact arising from such amendment.</p>	<p>4.6 دون المساس بالبند (2.6)، تضمن الدول الأعضاء أنه في حالة تعديل هذه الاتفاقية العامة أو أي مستند حوكمة آخر للسوق العربية المشتركة للكهرباء، فإنه ينبغي مراعاة منع أي تأثير سلبي ينشأ عن هذا التعديل ويؤثر على مشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية.</p>
<p>6.5 Any Member State may withdraw from this General Agreement by giving at least one year notice in writing to the Ministerial Council. Such withdrawal:</p>	<p>5.6 يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية العامة من خلال تقديم إخطار خطي قبل ذلك بعام على الأقل إلى المجلس الوزاري. وهذا الانسحاب:</p>
<p>6.5.1 will not become effective until the Member State wishing to withdraw has paid all sums of money due and payable by it under the PAEM Governance Documents and until all disputes to which it is party and arising under the PAEM Governance Documents have been settled;</p>	<p>1.5.6 لا يسري إلا بعد دفع الدولة العضو الراغبة في الانسحاب لكافة المبالغ المستحقة عليها وفقاً لوثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء وحتى تتم تسوية كافة النزاعات التي تكون طرفاً فيها والناشئة بموجب وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>6.5.2 will also withdraw from the PAEM all PAEM Participants approved by such Member State pursuant to section (3.7.2.3);</p>	<p>2.5.6 من شأنه أيضاً أن ينسحب من السوق العربية المشتركة للكهرباء جميع المشاركين في السوق المعتمدين من هذه الدولة وفقاً للبند (3.2.7.3)؛</p>
<p>6.5.3 will not relieve the withdrawing Member State and PAEM Participants from that Member State of their obligations to comply with commercial agreements or contracts signed on the basis of the PAEM Governance Documents until those agreements or contracts expire.</p>	<p>3.5.6 لا يعفي الدولة العضو المنسحبة والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء من هذه الدولة من التزاماتهم بالتقيد بالاتفاقيات التجارية أو العقود الموقعة على أساس وثائق حوكمة السوق العربية المشتركة للكهرباء لحين انقضاء هذه الاتفاقيات أو العقود.</p>
<p>6.5.4 will not relieve the withdrawing Member State from an obligation to provide access in line with Article (7) of the PAEM MOU.</p>	<p>4.5.6 لا يعفي الدولة العضو المنسحبة من التزامها بتيسير الوصول وفقاً للبند (7) من مذكرة تفاهم السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>7. Sovereign Rights</p>	<p>7. الحقوق السيادية</p>

<p>7.1 Each Member State irrevocably acknowledges and accepts that this General Agreement (including all appendices, schedules and exhibits thereto) is a commercial rather than public or governmental act, and while the Member States acknowledge that they enter into this General Agreement in good faith and in a spirit of co-operation for the purpose of achieving the shared benefits arising from the PAEM, except as expressly stated otherwise, nothing contained in this General Agreement is intended to limit the sovereign right of Member States individually to take decisions on matters within their national competence. Without prejudice to the generality of the foregoing, liberalization of its electricity market shall be a sovereign decision for each Member State.</p>	<p>1.7 تقر كل دولة عضو وتوافق بشكل نهائي على أن هذه الاتفاقية العامة -بما في ذلك كافة الملاحق والجداول والأشكال- تجارية في طبيعتها وليست عملاً عاماً أو حكومياً. وفي الوقت الذي تقر فيه الدول الأعضاء بأنها أبرمت هذه الاتفاقية العامة بحسن نية وبروح التعاون سعياً لتحقيق المنافع المشتركة التي تنشأ عن السوق العربية المشتركة للكهرباء، وفيما عدا ما ينص على خلاف ذلك صراحة، ليس في هذه الاتفاقية العامة ما يُقصد منه تقييد الحق السيادي لكل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات في أي شأن من الشؤون التي تندرج في إطار اختصاصها الوطني. ودون المساس بعمومية ما سبق، فإن تحرير سوق الكهرباء يعد قراراً سيادياً لكل دولة من الدول الأعضاء.</p>
<p>7.2 The Member States Shall ensure that the Parties of the PAEM Agreement under its jurisdiction shall perform their duties as per that Agreement and shall not adhere or claim any immunity on the grounds of sovereignty or other similar grounds from: (i) suit, (ii) jurisdiction of any court, (iii) relief by way of injunction, order for specific performance or the recovery of property, (iv) attachment of its assets (whether before or after judgement) and (v) execution or enforcement of any judgement to which it or its revenues or assets might otherwise be entitled in any proceedings in the courts of any jurisdiction and irrevocably agree that they will not claim any such immunity in any such proceedings, excluding any assets and funds allocated for the Public Benefit (whether publicly or privately owned including the assets and funds of Sub-Regional TSOs). The Pan-Arab ARC shall develop a specific and definite definition, to be approved by the Ministerial Council for the assets and funds exempted from attachment in a way that preserves reciprocity between Pan-Arab PAEM Participants.</p> <p>Without prejudice to the foregoing, this waiver is only applicable in relation to the obligations contained in this Agreement and between its parties and not others.</p>	<p>2.7 تضمن الدول الأعضاء قيام أطراف اتفاقية السوق العربية المشتركة الذين هم ضمن اختصاصها بتنفيذ التزاماتهم بموجب تلك الاتفاقية وعدم المطالبة أو التمسك بأي حصانة على أساس السيادة أو الأسس المشابهة الأخرى من (1) التفاضي و(2) الاختصاص القضائي لأي محكمة و(3) المعالجة بأمر المنع القضائي أو الأمر بأداء عيني أو استرداد الأملاك و(4) الحجز على أصولها -سواء قبل الحكم أو بعده- و(5) تنفيذ أو إنفاذ أي حكم بشأنها أو إيراداتها أو أصولها في أي دعوى أمام المحاكم في أي اختصاص وتوافق موافقة نهائية على عدم المطالبة بهذه الحصانة في أي من تلك الإجراءات ، وذلك باستثناء الأصول والأموال ذات النفع العام سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، بما في ذلك أصول وأموال مشغل النقل الإقليمي الفرعي. وتقوم اللجنة الاستشارية والتنظيمية بوضع تعريف محدد ومنضبط، يوافق عليه المجلس الوزاري للكهرباء، للأصول والأموال ذات النفع العام التي لا يجوز الحجز عليها وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بين المشاركين في السوق.</p> <p>مع عدم الإخلال بما سبق، لا يسري هذا التنازل إلا فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وفيما بين أطرافها دون غيرهم.</p>
<p>7.3 For the purposes of this section (7), each Member State irrevocably submits to the jurisdiction of the arbitral tribunal appointed pursuant to section (8) and to the courts of any sovereign state in which enforcement of any award made by the said tribunal is sought.</p>	<p>3.7 لأغراض هذا البند (7)، تقر كل دولة من الدول الأعضاء إقراراً لا رجعة فيه بالاختصاص القضائي لهيئة التحكيم المعينة طبقاً للبند (8) ومحاكم أي دولة ذات سيادة يُطلب فيها تنفيذ أي حكم صادر عن الهيئة المذكورة.</p>
<p>8. Dispute resolution</p>	<p>8. الفصل في النزاعات</p>

<p>8.1 Disputes that arise in relation to this General Agreement between or among Member States will be resolved through the following steps:</p>	<p>1.8 تتم تسوية النزاعات التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية العامة بين الدول الأعضاء أو فيما بينها وفقاً للإجراءات التالية:</p>
<p>8.1.1 Bilateral negotiation among the disputing Member States as follows:</p>	<p>1.1.8 التفاوض الثنائي فيما بين الدول الأعضاء المتنازعة على النحو التالي:</p>
<p>8.1.1.1 If any claim, dispute or difference arises out of or in connection with this General Agreement, including any question regarding its existence, breach, validity or termination (“Dispute”) the aggrieved Member State shall deliver by hand or send by certified mail to the other Member States (such aggrieved Member State and defendant Member States together the “Member States in Dispute”) and to the Pan-Arab ARC, a Notice of Dispute in writing adequately identifying and providing details of the Dispute (“Notice of Dispute”).</p>	<p>1.1.1.8 في حالة نشوء أي مطالبة أو نزاع أو خلاف من هذه الاتفاقية العامة أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك أي طعن في وجودها أو الإخلال بها أو سريانها أو إنهائها (النزاع)، فإن الدولة العضو المشتكية ترسل مذكرة نزاع خطية إلى الدول الأعضاء الأخرى -يشار إلى كل من الدولة العضو المشتكية والدول الأعضاء المشتكى عليها معاً باسم "الدول الأعضاء المتنازعة"- وإلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية باليد أو البريد المسجل تحدد وتتناول فيه بشكل وافٍ تفاصيل النزاع (مذكرة النزاع).</p>
<p>8.1.1.2 the Member States in Dispute shall, within fourteen days of the date of receipt of a Notice of Dispute:</p>	<p>2.1.1.8 تقوم الدول الأعضاء المتنازعة، خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام مذكرة النزاع، بالآتي:</p>
<p>8.1.1.2.1 each appoint a senior representative with authority to resolve the matter; and</p>	<p>1.2.1.1.8 تعين كل واحدة منها ممثلاً عنها رفيع المستوى وتمنحه سلطة حل النزاع؛</p>
<p>8.1.1.2.2 ensure that the senior representatives meet in good faith to resolve the Dispute.</p>	<p>2.2.1.1.8 تضمن توفر حسن النية لدى الممثل رفيع المستوى لحل النزاع.</p>
<p>8.1.2 If the dispute is not resolved through negotiations pursuant to section (8.1.1), the dispute shall be resolved through the Pan-Arab ARC as follows:</p>	<p>2.1.8 في حالة فشل المفاوضات وفقاً للبند (1.1.8)، يرفع النزاع إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية للبت فيه على النحو التالي:</p>
<p>8.1.2.1 Within sixty (60) days of the date that the Notice of Dispute was filed, or within a period of time agreed between the Member States in Dispute if an extension does not affect other Member States who are not part of the Dispute, a Member State in Dispute shall provide to the Pan-Arab ARC a final notice of dispute requesting the Pan-Arab ARC to decide the matter in Dispute. The Member State submitting the final notice of dispute shall coincidentally send copies of all documents submitted to the Pan-Arab ARC to the other Member States in Dispute via the same means of communication.</p>	<p>1.2.1.8 خلال ستين (60) يوماً من رفع مذكرة النزاع أو أي مدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء المتنازعة في حال كان هذا التمديد غير مؤثر على أي دولة عضو أخرى ليست طرفاً في النزاع، يجوز لأي دولة عضو متنازعة أن توجه مذكرة نزاع نهائية إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وتطلب منها البت في النزاع. وعلى الدولة العضو التي أحالت مذكرة النزاع النهائية إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية أن ترسل صوراً من كافة الوثائق المقدمة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إلى الدول الأعضاء الأخرى المتنازعة بنفس وسيلة الإرسال.</p>
<p>8.1.2.2 The Member States served with a final notice of dispute shall file a Notice in Response to both the issuer of the final notice of dispute and the Pan-Arab ARC within twenty eight days of receipt of the final notice of dispute pursuant to section (8.1.2.1).</p>	<p>2.2.1.8 ترد الدول الأعضاء التي تسلّمت مذكرة النزاع النهائية بإشعار إلى مصدر مذكرة النزاع النهائية واللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية خلال ثمانية وعشرين يوماً من استلامها لمذكرة النزاع النهائية طبقاً للبند (1.2.1.8).</p>

<p>8.1.2.3 The Pan – Arab ARC shall, by the earlier of:</p>	<p>3.2.1.8 تقوم اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، في أقرب تاريخ مما يلي:</p>
<p>8.1.2.3.1 fifty-six (56) days of receipt of the final notice of dispute pursuant to section (8.1.2.1); and</p>	<p>1.3.2.1.8 مرور ستة وخمسين (56) يوماً من استلام مذكرة النزاع النهائية طبقاً للبند (1.2.18)؛</p>
<p>8.1.2.3.2 twenty-eight (28) days of receipt of the Notice in Response, decide the Dispute on the basis of the information received and provide its written decision to the Member States in Dispute, together with reasons for its decision.</p>	<p>2.3.2.1.8 مرور ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلام مذكرة الرد، بالبت في النزاع على أساس ما قُدم إليها من معلومات وتصدر قرارها خطأً إلى الدول الأعضاء المتنازعة مرفقاً به حيثيات القرار.</p>
<p>8.1.2.4 If any Member State in Dispute is dissatisfied with the decision of the Pan-Arab ARC, or if the Pan-Arab ARC fails to issue a written decision on the Dispute within the time stipulated in section (8.1.2.3), a Member State in Dispute may submit the Dispute to the Ministerial Council in accordance with section (8.1.3).</p>	<p>4.2.1.8 إذا لم ترض أي دولة عضو قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، أو لم تصدر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قراراً خطأً بشأن النزاع خلال المدة المحددة في البند (3.2.1.8)، يحق لأي دولة عضو متنازعة أن تحيل النزاع إلى المجلس الوزاري وفقاً للبند (3.1.8).</p>
<p>8.1.2.5 The Member States in Dispute shall not refer the Dispute to the Ministerial Council or commence any arbitration in relation to a Dispute until they have attempted to settle the Dispute by obtaining a decision of the Pan-Arab ARC, provided that a Member State in Dispute would not be seriously prejudiced by a delay in commencing arbitration, in which case the Member State in Dispute shall be entitled to proceed directly to arbitration.</p>	<p>5.2.1.8 لا يجوز للدول الأعضاء المتنازعة إحالة النزاع إلى المجلس الوزاري أو مباشرة أي إجراءات تحكيم بخصوص النزاع إلا بعد محاولتها حل النزاع من خلال استصدار قرار من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، بشرط عدم تعرض أي دولة عضو متنازعة لأي إجحاف خطير من جراء التأخر في مباشرة التحكيم، وإذا حدث هذا، يكون من حق هذه الدولة العضو مباشرة إجراءات التحكيم.</p>
<p>8.1.2.6 Notices to the Pan-Arab ARC shall be validly served if delivered to the PAEM Secretariat which shall have responsibility for distribution to the representatives of the Pan-Arab ARC.</p>	<p>6.2.1.8 تعتبر الإخطارات المرسلة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية قد أرسلت بشكل صحيح في حالة تسليمها إلى أمانة السوق التي تتحمل مسؤولية توزيعها على ممثلي اللجنة.</p>
<p>8.1.3 Where a Member State in Dispute does not accept the decision of the Pan-Arab ARC pursuant to section (8.1.2), the Member State in Dispute may provide to the PAEM Secretariat the Notice of Dispute together with the decision of the Pan-Arab ARC and request the Ministerial Council to decide the Dispute. The Member State submitting the Notice of Dispute to the Ministerial Council shall send copies of all documents so submitted to the other Member States in Dispute coincidentally, and by the same means of communication.</p>	<p>3.1.8 أن ترسل مذكرة النزاع إلى أمانة السوق مرفقاً به قرار إذا رفضت دولة عضو متنازعة قرار اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية طبقاً للبند (2.1.8)، يجوز للدولة العضو المتنازعة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، وأن تطلب من المجلس الوزاري البت في النزاع. وترسل الدولة العضو التي أحالت مذكرة النزاع إلى المجلس الوزاري صوراً لكافة الوثائق المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى المتنازعة في نفس الوقت وبنفس وسيلة الإرسال.</p>

<p>8.1.4 The Member States served with a Notice of Dispute may give a Notice in Response to both the issuer of the Notice of Dispute and the Ministerial Council within twenty-eight (28) days of receipt of the Notice of Dispute pursuant to section (8.1.3).</p>	<p>4.1.8 يجوز للدول الأعضاء التي تلقت مذكرة النزاع أن ترد بإشعار إلى مصدر المذكرة والمجلس الوزاري خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلامها المذكرة طبقاً للبند (3.1.8).</p>
<p>8.1.5 The Ministerial Council shall, within the earlier of:</p>	<p>5.1.8 يقوم المجلس الوزاري في أقرب تاريخ مما يلي:</p>
<p>8.1.5.1 fifty-six (56) days of receipt of the Notice of Dispute pursuant to section (8.1.3);</p>	<p>1.5.1.8 ستة وخمسين (56) يوماً من استلامه مذكرة النزاع وفقاً للبند (3.1.8)؛</p>
<p>8.1.5.2 twenty-eight (28) days of receipt of the Notice in Response,</p> <p>Decide the Dispute on the basis of the information submitted and provide its written decision to the Member States in Dispute, together with reasons for its decision.</p>	<p>2.5.1.8 ثمانية وعشرين (28) يوماً من استلام مذكرة الرد، بالبت في النزاع على أساس المعلومات التي قُدمت إليه وإصدار قراره خطياً للدول الأعضاء المتنازعة مرفق به مسببات القرار.</p>
<p>8.1.6 If a Member State in Dispute is dissatisfied with the decision of the Ministerial Council, or if the Ministerial Council fails to issue a written decision on the Dispute within the time stipulated in section (8.1.5), a Member State in Dispute may submit the Dispute to arbitration.</p>	<p>6.1.8 إذا لم ترتض دولة عضو متنازعة قرار المجلس الوزاري، أو لم يصدر المجلس الوزاري قراراً خطياً خلال المدة المحددة في البند (5.1.8)، يجوز للدولة العضو المتنازعة أن تحيل النزاع إلى التحكيم.</p>
<p>8.1.7 The Member States in Dispute shall not commence arbitration in relation to a Dispute until they have attempted to settle the Dispute through the steps set out in sections (8.1.1), (8.1.2), (8.1.3), (8.1.4), and (8.1.5), provided that a Member State in Dispute would not be seriously prejudiced by a delay in commencing arbitration, in which case a Member State in Dispute shall be entitled to commence arbitration proceedings immediately.</p>	<p>7.1.8 لا يجوز للدول الأعضاء المتنازعة مباشرة إجراءات التحكيم بشأن النزاع إلا بعد محاولتها تسوية النزاع من خلال الخطوات المذكورة في البنود (1.1.8) و (2.1.8) و (3.1.8) و (4.1.8) و (5.1.8)، بشرط ألا تتعرض أي دولة عضو متنازعة لإجحاف خطير من جراء التأخر في مباشرة التحكيم، وإلا ففي تلك الحالة يحق لتلك الدولة المتنازعة مباشرة إجراءات التحكيم على الفور.</p>
<p>8.1.8 Notices to the Ministerial Council shall be validly served if delivered to the PAEM Secretariat which shall have responsibility for distribution to members of the Ministerial Council. The PAEM Secretariat shall receive service at [●].</p>	<p>8.1.8 تعتبر الإخطارات المرسلة إلى المجلس الوزاري قد أرسلت بشكل صحيح في حالة تسليمها إلى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء التي تتحمل مسؤولية توزيعها على أعضاء المجلس الوزاري. وتتلقى أمانة السوق الإخطارات في [●].</p>

<p>8.1.9 Subject to compliance with the previous provisions of this section (8), the Member States in Dispute have the right to arbitration. All disputes arising out of, or in connection with, this General Agreement shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce by one or more arbitrators appointed in accordance with the said Rules.</p>	<p>9.1.8 مع مراعاة الالتزام بالأحكام السابقة للبند (8)، يحق للدول الأعضاء المتنازعة إحالة النزاعات للتحكيم. ويتم البت في كافة النزاعات الناشئة من هذه الاتفاقية العامة أو فيما يتعلّق بها بشكل نهائي وفقاً لقواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، ويتولى التحكيم محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه/ تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.</p>
<p>8-1-10 The Parties in Dispute may elect the seat of arbitration within the Arbitration agreement, in case of no Arbitration Agreement available, or disagreement on the seat of Arbitration, then Cairo shall be the seat of Arbitration, save in the case of one of the Parties in Dispute is a national of, or incorporated in or otherwise established in Egypt, in which case the seat shall be Paris. If the Parties in dispute agree on the seat of arbitration and do not agree on the law governing the arbitration agreement, the law of the seat of arbitration shall be the applicable law and without prejudice to the foregoing, if the parties do not agree on the seat of arbitration or the law governing the arbitration agreement, the applicable law shall be the English Law.</p>	<p>10.1.8 يجوز لأطراف النزاع اختيار مقر التحكيم في اتفاق التحكيم، وفي حال عدم وجود اتفاق تحكيم أو عند عدم الاتفاق على مقر التحكيم، فتكون القاهرة مقراً للتحكيم إلا إذا كان أحد أطراف النزاع يحمل جنسية مصر أو مسجلاً أو مؤسساً في مصر، ففي مثل أي من هذه الحالات يكون مقر التحكيم باريس. وإذا اتفق أطراف النزاع على مقر التحكيم ولم يتفقوا على القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم يكون القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو قانون مقر التحكيم، ودون الإخلال بما سبق إذا لم يتفقوا على مقر التحكيم ولا القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي.</p>
<p>8.1.11 The arbitration award shall be final and binding on all parties.</p>	<p>11.1.8 يعتبر قرار التحكيم نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.</p>
<p>8.2 If a Member State fails to comply with a decision of the arbitrator it shall be subject to the sanction of suspension of its rights to participate in the PAEM set out in section (8.3), which may be exercised by the Pan-Arab ARC serving notice of such sanction on the non-compliant Member State.</p>	<p>2.8 إذا لم تلتزم دولة عضو بقرار المحكمين، فإنها تعرض ذاتها لعقوبة وقف حقوقها في المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء المذكورة في البند (3.8) والتي يحق للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فرضها من خلال إرسال إخطار بهذه العقوبة إلى الدولة العضو غير الملتزمة.</p>
<p>8.3 The Member State not complying with the arbitration award shall be suspended from participation in the PAEM. During a Suspension Period, without prejudice to the right of an aggrieved Member State to seek to procure compliance by another Member State which has failed to comply with the decision of the arbitrators, the following procedures shall be applied:</p>	<p>3.8 يجب إيقاف الدولة العضو غير الملتزمة بقرار التحكيم من المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء، خلال أي فترة إيقاف، دون المساس بحق الدولة العضو المشتكية في المطالبة بإلزام الدولة غير الملتزمة بتنفيذ قرار المحكمين، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:</p>
<p>8.3.1 The representatives of a non-compliant Member State shall not be allowed to participate in any meetings of the Governing Institutions; and</p>	<p>1.3.8 لا يسمح لممثلي أي دولة عضو غير ملتزمة المشاركة في أي اجتماعات للمؤسسات الحاكمة؛</p>
<p>8.3.2 The PAEM Participant of any non-compliant Member State shall not be allowed to participate in the PAEM.</p>	<p>2.3.8 لا يسمح للمشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء من أي دولة عضو غير ملتزمة المشاركة في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>8.4 Save as set out in section (8.3), each non-compliant Member State must continue to perform all of its obligations under this Agreement during a Suspension Period.</p>	<p>4.8 باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (3.8)، يجب على كل دولة عضو غير ملتزمة الاستمرار في تأدية التزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية خلال فترة الإيقاف.</p>
<p>9. Force Majeure</p>	<p>9. القوة القاهرة</p>
<p>9.1 A Governing Institution or PAEM Participant will not be liable to any other Governing Institution or PAEM Participant for any failure or delay in the performance of any of its obligations under this General Agreement to the extent that such failure or delay is due to a Force Majeure Event:</p>	<p>1.9 لا تتحمل أي مؤسسة حاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أي مسؤولية تجاه أي مؤسسة حاكمة أو مشارك آخر في السوق العربية المشتركة للكهرباء عن أي إخفاق أو تأخير في أداء أي من التزاماتها وفقاً للاتفاقية العامة مادام هذا الإخفاق أو التأخير يُعزى لقوة القاهرة:</p>
<p>9.1.1 for so long as the Force Majeure Event continues and for such reasonable period of time thereafter as may be necessary for the Governing Institution or PAEM Participant to resume performance of the obligation; and</p>	<p>1.1.9 مادامت حالة القوة القاهرة مستمرة ولمدة زمنية معقولة بعد ذلك قد تكون ضرورية للمؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لاستئناف أداء الالتزامات؛</p>
<p>9.1.2 A Governing Institution or PAEM Participant may not invoke a Force Majeure Event unless it has given notice in accordance with this section (9).</p>	<p>2.1.9 لا يجوز للمؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء التذرع بالقوة القاهرة ما لم يقدم إخطاراً وفقاً للبند (9).</p>
<p>9.1.3 Where a Governing Institution or a PAEM Participant invokes a Force Majeure Event, it shall give notice to the Governing Institutions and shall Publish notice of the Force Majeure Event as soon as reasonably practicable but in any event within five days of the date on which the Governing Institution becomes aware of the occurrence of the Force Majeure Event, which notice will include particulars of:</p>	<p>3.1.9 متى احتجت المؤسسة الحاكمة أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بحدوث حالة قوة القاهرة، يتعين عليها أن تقدم إخطاراً إلى المؤسسات الحاكمة وتنتشر هذا الإخطار بالقوة القاهرة في أسرع وقت ممكن في حدود المعقول وفي جميع الأحوال خلال خمسة أيام من تاريخ علم المؤسسة الحاكمة بوقوع حالة القوة القاهرة، على أن يشمل هذا الإخطار التفاصيل التالية:</p>
<p>9.1.3.1 the nature of the Force Majeure Event;</p>	<p>1.3.1.9 طبيعة حالة القوة القاهرة؛</p>
<p>9.1.3.2 the effect that such Force Majeure Event is having on the performance of its obligations under this General Agreement; and</p>	<p>2.3.1.9 تأثير حالة القوة القاهرة هذه على أداء التزاماتها وفقاً للاتفاقية العامة؛</p>
<p>9.1.3.3 the measures that the Governing Institution or PAEM Participant is taking, or proposes to take, to alleviate the impact of the Force Majeure Event.</p>	<p>3.3.1.9 الإجراءات التي تتخذها المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو يقترح اتخاذها للتخفيف من الآثار المترتبة على القوة القاهرة.</p>
<p>9.1.4 Subject to section (9.1.5) where a Governing Institution or a PAEM Participant invokes a Force Majeure Event, it shall use all reasonable endeavors to mitigate or alleviate the effects of the Force Majeure Event on the performance of its obligations under this General Agreement.</p>	<p>4.1.9 مع مراعاة البند (5.1.9)، إذا احتجت المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بحدوث حالة قوة القاهرة، يتعين عليها بذل كل جهد معقول للحد أو التخفيف من الآثار المترتبة عن تلك الحالة على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية العامة.</p>

<p>9.1.5 The settlement of any strike, lockout, restrictive work practice or other labor disturbance constituting a Force Majeure Event will be within the sole discretion of the Governing Institution or the PAEM Participant, as the case may be, involved in such strike, lockout, restrictive work practice or other labour disturbance and nothing will require the Governing Institution or the PAEM Participant to mitigate or alleviate the effects of such strike, lockout, restrictive work practice or other labour disturbance.</p>	<p>5.1.9 تتم تسوية أي إضرابات أو حالات إغلاق المصانع من قبل أرباب العمل أو ممارسات تقييد العمل أو الاضطرابات العمالية الأخرى التي تشكل حالة القوة القاهرة وفقاً لتقدير المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء وهدهما، وفق مقتضى الحال، المعنيين بهذا الإضراب أو الإغلاق أو ممارسات تقييد العمل أو الاضطرابات العمالية الأخرى، ولا يوجد ما يلزم المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بالتخفيف من الآثار المترتبة على تلك الأحداث.</p>
<p>9.1.6 Where a Governing Institution or a PAEM Participant invokes a Force Majeure Event, it shall notify the Governing Institutions and PAEM Participants and shall as soon as reasonably practicable Publish notice of any material change in the information contained in any previous notice given and Published pursuant to this section.</p>	<p>6.1.9 متى احتجت المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بحدوث حالة قوة القاهرة، يتعين عليها إخطار المؤسسات الحاكمة والمشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء والعمل في أسرع وقت ممكن في حدود المعقول على نشر إخطار بأي تغيير جوهري في المعلومات المتضمنة في أي إخطار سابق صادر ومنشور وفقاً لهذا البند.</p>
<p>9.1.7 Where a Governing Institution or a PAEM Participant invokes a Force Majeure Event, as soon as reasonably practicable it shall give notice to Governing Institutions and PAEM Participants and shall Publish notice of the cessation of the Force Majeure Event and of the cessation of the effects of such Force Majeure Event on the performance of its obligations under this General Agreement.</p>	<p>7.1.9 متى احتجت المؤسسة الحاكمة أو المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء بحدوث حالة من حالات القوة القاهرة، يتعين عليه في أسرع وقت ممكن في حدود المعقول إخطار المؤسسات الحاكمة والمشاركين في السوق بتوقف حالة القوة القاهرة وكذلك توقف الآثار الناتجة عن حالة القوة القاهرة هذه على أداء التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية العامة وينشر إخطاراً بذلك.</p>
<p>9.1.8 The Regional Market Facilitator shall publish any notice provided to it pursuant to this section (9).</p>	<p>8.1.9 يتولى وسيط السوق الإقليمية نشر أي إخطار مقدم إليه وفقاً للبند (9).</p>
<p>10. Protection of Information</p>	<p>10. حماية المعلومات</p>
<p>10.1 Each Member State shall at all times keep confidential and shall not disclose or use in purposes other than those for which such information acquired (and shall procure that all persons under its control shall keep confidential and shall not disclose or use) any information which it has acquired in relation to the other Member States or to the Pan-Arab Electricity Market by reason of this General Agreement (“the Confidential Information”) save any information:</p>	<p>1.10 يتعين على كل دولة عضو أن تحافظ بشكل دائم على سرية أي معلومات تحصل عليها بخصوص الدول الأعضاء الأخرى أو بخصوص السوق العربية المشتركة للكهرباء نتيجة مشاركتها في هذه الاتفاقية العامة (المعلومات السرية) وألا تقصح عن تلك المعلومات أو تستخدمها في غير الأغراض التي تم الحصول عليها من أجلها (وتضمن حفاظ جميع الأشخاص الموجودين تحت سلطتها على سريتها وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها) عدا المعلومات التالية:</p>
<p>10.1.1 which is publicly available or becomes publicly available otherwise than through a breach by a Member State of this section (10.1);</p>	<p>1.1.10 التي تكون متاحة للعامة أو تصبح متاحة للعامة بأي شكل ماعدا إخلال أي دولة عضو بالبند (1.10)؛</p>
<p>10.1.2 which is disclosed to that Member State by a third party which did not acquire the information under an obligation of confidentiality;</p>	<p>2.1.10 التي تم الإفصاح عنها لهذه الدولة العضو من قبل طرف خارجي والذي لم يحصل عليها بموجب التزام بالسرية؛</p>

<p>10.1.3 which is independently acquired by that Member State as the result of work carried out by a person under its control to whom no improper disclosure of information has been made; or</p>	<p>3.1.10 التي تم الحصول عليها بشكل مستقل من قبل تلك الدولة العضو نتيجة عمل نفذه شخص يخضع لسيطرتها ولم يتم الإفصاح إليه عن أي معلومات بطريقة مخالفة؛</p>
<p>10.1.4 which is required to be disclosed by any applicable law (including any order of a Court of competent jurisdiction).</p>	<p>4.1.10 التي يلزم القانون المعمول به الإفصاح عنها -بما في ذلك أي أمر صادر عن أي محكمة مختصة-.</p>
<p>10.2 If a Member State becomes legally compelled to disclose any Confidential Information then it will, to the extent permitted by law, promptly notify the other Member States so that they may seek a protective order or other appropriate remedy. If such protective order or remedy is not obtained then the Member State shall disclose (in a manner reasonably designed to preserve its confidential nature) only that portion of the Confidential Information that is legally required.</p>	<p>2.10 إذا فُرض أي التزام قانوني على الدولة العضو بالإفصاح عن أي معلومات سرية، وجب عليها حينئذ، في حدود ما يسمح به القانون إخطار الدول الأعضاء الأخرى فوراً بذلك حتى يتسنى لها طلب أمر احترازي أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر. وإذا لم يصدر هذا الأمر الاحترازي أو الإجراء المناسب، فإن الدولة العضو تفصح فقط عن الجزء الذي أوجب القانون الإفصاح عنه من المعلومات السرية -بطريقة محددة بشكل معقول للحفاظ على الطبيعة السرية لها-.</p>
<p>10.3 A Member State may disclose Confidential Information to its professional advisors, auditors and bankers provided that such subordinates are obliged to preserve the confidentiality of such information at all times in accordance with the provisions of this section (10).</p>	<p>3.10 يجوز للدولة العضو الإفصاح عن المعلومات السرية إلى مستشاريها ومدققيها والجهات المصرفية التي تتعامل معها، شريطة أن تلتزم تلك الجهات بالحفاظ على سرية تلك المعلومات في جميع الأوقات وفقاً لأحكام هذا البند (10).</p>
<p>10.4 If a Member State withdraws it shall continue to abide by all confidentiality requirements set out in this General Agreement, the PAEM Agreement and the Arab Grid Code and shall take all actions necessary to ensure that anyone to whom it has supplied Confidential Information maintains the confidentiality of such information consistent with the confidentiality requirements set out in this General Agreement, the PAEM Agreement and the Arab Grid Code.</p>	<p>4.10 إذا انسحبت دولة عضو، يتعين عليها أن تستمر في التقيّد بكل متطلبات السرية المبيّنة في الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان أن يحافظ أي شخص زودته بذلك المعلومات على سرية هذه المعلومات وفقاً لمتطلبات السرية المبيّنة في هذه الاتفاقية العامة واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية.</p>
<p>10.5 Each Member State agrees to inform the other Member States upon becoming aware that any Confidential Information has been disclosed in breach of this General Agreement.</p>	<p>5.10 توافق كل دولة عضو على إبلاغ الدول الأعضاء الأخرى فور علمها بالإفصاح عن أي من المعلومات السرية خرقاً لهذه الاتفاقية العامة.</p>
<p>10.6 Each Member State shall ensure that proper safeguards (including implementation of mechanisms to authenticate any document, data or information) are implemented to protect, preserve and secure the integrity of any document, data or information exchanged between the Member States under this General Agreement against improper alteration or destruction.</p>	<p>6.10 تضمن كل دولة عضو تنفيذ الاحتياطات الوقائية -بما في ذلك تنفيذ الآليات اللازمة لتوثيق أي مستند أو بيانات أو معلومات- لحماية وحفظ وضمان سلامة أي مستند أو بيانات أو معلومات تم تبادلها بين الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية العامة من التحريف أو الإتلاف.</p>
<p>11. Costs</p>	<p>11. التكاليف</p>

Each Member State shall pay its own costs, charges and expenses connected with the preparation and implementation of this General Agreement and the transactions contemplated by it.	تدفع كل دولة من الدول الأعضاء التكاليف والرسوم والمصروفات الخاصة بها فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ هذه الاتفاقية العامة والمعاملات المنصوص عليها فيها.
12. Governing Law	12. القانون الحاكم
This General Agreement shall be governed by, and construed in all respects in accordance with its terms subject to English law.	تخضع هذه الاتفاقية العامة وتُفسر من جميع النواحي طبقاً لنصوصها وفقاً للقانون الإنجليزي.
13. Notices	13. الإخطارات
13.1 Any notice or other communication given or made under this General Agreement shall be in writing and in both the Arabic and the English language and, without prejudice to the validity of any other method of service, shall be delivered personally or by courier or sent by facsimile transmission or by prepaid recorded delivery letter, addressed as follows:	13.1 تحرر خطياً أي إخطارات أو مراسلات أخرى تقدم أو ترسل بموجب هذه الاتفاقية العامة باللغتين العربية والإنجليزية وتسلم، دون المساس بصحة أي طريقة إرسال أخرى، باليد أو بالبريد السريع أو عبر الفاكس أو بخطاب التسليم المسجل المدفوع مسبقاً، وتوجه إلى العناوين التالية:
to: The Government of:	إلى: حكومة:
Address: []	العنوان: []
Attention: []	عناية: []
Fax: []	فاكس: []
Copy to:	نسخة إلى:
Address:	العنوان:
Copy to:	عناية:
Address:	العنوان:
to: The Government of:	إلى: حكومة:
Address: []	العنوان: []
Attention: []	عناية: []
Fax: []	فاكس: []

Copy to:	نسخة إلى:
Address:	العنوان:
Attention:	عناية:
Fax:	فاكس:
or to such other address or facsimile transmission number as a Member State may hereafter by notice hereunder substitute.	أو إلى أي عنوان أو رقم فاكس آخر تستبدله الدولة العضو بالعنوان المذكور أعلاه فيما بعد.
13.2 Any such notice or other communication shall be deemed to have been duly served, given or made (i) in the case of posting, seven days after the date on which the envelope containing such notice was posted and proof that any such envelope was properly addressed, prepaid, registered and posted shall be sufficient evidence that such notice or other communication has been duly served, given or made; or (ii) in the case of delivery, when left at the relevant address; or (iii) in the case of facsimile transmission, on receipt by the sender of a successful transmission report.	2.13 يعتبر هذا الإخطار أو المراسلة قد أرسل أو قدم حسب الأصول (1) في حالة الإرسال بالبريد، بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال مطروف به هذا الإخطار ويكون إثبات توجيه هذا المطروف بشكل صحيح ودفع رسومه مسبقاً وتسجيله وإرساله دليلاً كافياً على إرسال وتوجيه وتقديم هذا الإخطار أو المراسلة بشكل صحيح، أو (2) في حالة التسليم، عند تركه في العنوان المحدد، أو (3) في حالة الإرسال بالفاكس، عند استلام المرسل تقرير نجاح الإرسال.
IN WITNESS whereof this <i>General Agreement</i> has been signed by the <i>Member States</i> in the city of _____ on _____ dated _____ of the year _____	إشهاداً على ذلك، وقعت الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية العامة في مدينة _____ في يوم _____ الموافق _____ من سنة _____.
For the Government of ...:	عن حكومة...:
-----	-----
For the Government of ...:	عن حكومة...:
Annex 1: List of Eligible Countries	الملحق 1: قائمة بالدول المؤهلة
Jordan	الأردن
UAE	الإمارات العربية المتحدة

Bahrain	البحرين
Tunisia	تونس
Algeria	الجزائر
Djibouti	جيبوتي
Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية
Sudan	السودان
Syria	سوريا
Somalia	الصومال
Iraq	العراق
Oman	عمان
Palestine	فلسطين
Qatar	قطر
Comoros	جزر القمر
Kuwait	الكويت
Lebanon	لبنان
Libya	ليبيا
Egypt	مصر
Morocco	المغرب
Mauritania	موريتانيا
Yemen	اليمن
Annex 2: Form of Accession Agreement	الملحق 2: نموذج اتفاقية الانضمام
THIS ACCESSION AGREEMENT is made on [] between:	أبرمت اتفاقية الانضمام هذه بتاريخ [] بين كل من:
(1) THE GOVERNMENT OF [●];	(1) حكومة [●];
(2) THE GOVERNMENT OF [●];	(2) حكومة [●];
(3) THE GOVERNMENT OF [●];	(3) حكومة [●];
(4) THE GOVERNMENT OF [●];	(4) حكومة [●];
(5) THE GOVERNMENT OF [●]	(5) حكومة [●]
(each an “Existing Member State” and referred to collectively as the “Existing Member States”);	(يشار إلى كل واحدة منها باسم "الدولة العضو الحالية" ومجموعة باسم "الدول الأعضاء الحالية")
(6) THE GOVERNMENT OF [●](the “New Member State”).	(6) حكومة [●] ("الدولة العضو الجديدة").
WHEREAS:	حيث أن:
(A) The Existing Member States have entered into an agreement dated [] (“General Agreement”) which among other things establishes the basis for the interconnection of their national electrical transmission systems and, the establishment and operation of the PAEM.	(أ) الدول الأعضاء الحالية قد أبرمت اتفاقية بتاريخ [] (الاتفاقية العامة) وضعت من جملة ما وضعت مبادئ الربط بين أنظمة نقل الكهرباء الوطنية لديها وإنشاء وتشغيل السوق العربية المشتركة للكهرباء؛

(B) The New <i>Member State</i> wishes to become a party to the <i>General Agreement</i> .	(ب) الدولة العضو الجديدة ترغب في أن تكون طرفاً في الاتفاقية العامة.
WITNESSES as follows:	بناءً عليه، فقد تم الاتفاق على الآتي:
1. Interpretation	1. التفسير
Words and expressions not otherwise defined in this Agreement shall have the meanings given to such terms in the <i>General Agreement</i> .	تُحمل العبارات والألفاظ غير المعرّفة في هذه الاتفاقية ما اقترن بها من معانٍ في الاتفاقية العامة.
2. Covenant of the New Member State	2. تعهد الدولة العضو الجديدة
2.1 The New Member State covenants with the Existing Member States that from the date of this Agreement it shall observe and perform the covenants and obligations on the part of the Member States contained in the General Agreement as if it had been named in the General Agreement as one of the Member States.	2.1 تتعهد الدولة العضو الجديدة للدول الأعضاء الحالية بأنه اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية ستلتزم وتنفيذ التعهدات والالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء وفق ما ورد في الاتفاقية العامة كما لو كانت قد ذكرت في الاتفاقية العامة بوصفها إحدى الدول الأعضاء.
2.2 The New Member State shall, for all the purposes of the General Agreement, as from the date hereof be treated as one of the Member States and the rights and obligations of the Member States shall be construed accordingly.	2.2 تعامل الدولة العضو الجديدة اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية وتحقيقاً لكافة أغراض الاتفاقية العامة بوصفها إحدى الدول الأعضاء وتفسر كافة حقوق والتزامات الدول الأعضاء على هذا النحو.
2.3 The New Member State confirms that it has received a copy of the General Agreement and such other information as it has requested in connection with the General Agreement and that it understands the scope and extent of its obligations under the General Agreement.	2.3 تؤكد الدولة العضو الجديدة أنها قد حصلت على نسخ من الاتفاقية العامة والمعلومات الأخرى التي طلبتها بخصوص هذه الاتفاقية وأنها تدرك نطاق ومدى التزاماتها وفقاً للاتفاقية العامة.
3. Miscellaneous	3. بنود متفرقة
3.1 This Accession Agreement and the General Agreement shall be read and construed as one document and references to the General Agreement (howsoever expressed) shall be read and construed as references to the General Agreement and this Agreement.	3.1 تقرأ وتفسر اتفاقية الانضمام هذه والاتفاقية العامة باعتبارهما وثيقة واحدة وتقرأ وتفسر الإشارة إلى الاتفاقية العامة -كيف ما وردت- باعتبارها إشارة إلى الاتفاقية العامة وهذه الاتفاقية.
3.2 If any provision of this Agreement is or becomes invalid, unenforceable or illegal or is declared to be invalid, unenforceable or illegal by any court of competent jurisdiction such invalidity, unenforceability or illegality shall not prejudice or affect the remaining provisions of this Agreement, which shall continue in full force and effect notwithstanding the same.	3.2 متى ثبت بطلان أو انعدام سريان أو انعدام قانونية أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو أعلنت محكمة مختصة بطلانه أو انعدام سريانه أو انعدام قانونيته، فلن يؤثر ذلك على البنود الأخرى لهذه الاتفاقية أو ينتقص منها، بحيث تظل سارية ونافذة بشكل كامل.

<p>3.3 This Agreement may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument and any of the signatories hereto may execute this Agreement by signing any such counterpart. This Agreement will become effective at such time as counterparts hereof have been signed by all of the intended signatories hereto.</p>	<p>3.3 يجوز توقيع هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ، تمثل جميعها معاً وثيقة واحدة، ويجوز لأي من المفوضين بالتوقيع التوقيع على أي من تلك النسخ. وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع على نسخها من قبل جميع الموقعين المعنيين.</p>
<p>4. Notices</p>	<p>4. الإخطارات</p>
<p>For the purposes of Clause [●] of the General Agreement the New Member State's address for notices is as follows:</p>	<p>لأغراض البند [●] من الاتفاقية العامة، فيما يلي عنوان الدولة العضو الجديدة لأي إخطارات:</p>
<p>to: [●]</p>	<p>إلى: [●]</p>
<p>Address: []</p>	<p>العنوان: []</p>
<p>Attention: []</p>	<p>عناية: []</p>
<p>Fax: []</p>	<p>فاكس: []</p>
<p>5. Service of Documents</p>	<p>5. تسليم الوثائق</p>
<p>For the purposes of [●] of the General Agreement, the New Member State shall receive service of process at [●].</p>	<p>لأغراض البند [●] من الاتفاقية العامة، تتلقى الدولة العضو الجديدة الوثائق على العنوان التالي [●].</p>
<p></p>	<p></p>
<p>IN WITNESS of which the New Member State has executed this Agreement as a deed the date first written above.</p>	<p>إشهاداً على ذلك، وقعت الدولة العضو الجديدة على هذه الاتفاقية بوصفها وثيقة رسمية في التاريخ المذكور في مقدمتها.</p>
<p></p>	<p></p>
<p></p>	<p></p>
<p>EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].</p>	<p>وُقعَت بوصفها وثيقة رسمية وسُلّمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].</p>
<p></p>	<p></p>
<p></p>	<p></p>
<p></p>	<p></p>
<p>-----</p>	<p>-----</p>
<p></p>	<p></p>
<p>EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].</p>	<p>وُقعَت بوصفها وثيقة رسمية وسُلّمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].</p>
<p></p>	<p></p>
<p></p>	<p></p>

-----	-----
EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].	وُقعت بوصفها وثيقة رسمية وسّلمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].
-----	-----
EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].	وُقعت بوصفها وثيقة رسمية وسّلمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].
-----	-----
EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].	وُقعت بوصفها وثيقة رسمية وسّلمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].
-----	-----
EXECUTED AS A DEED, and DELIVERED on the date first above written for [●].	وُقعت بوصفها وثيقة رسمية وسّلمت في التاريخ المذكور في مقدمتها عن [●].
-----	-----

<p>Annex 3: Rules of the Pan-Arab Advisory and Regulatory Committee (Pan-Arab ARC)</p>	<p>الملحق 3: قواعد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية</p>
<p>1. Membership of the Pan-Arab ARC</p>	<p>1. عضوية اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية</p>
<p>1.1 The Pan-Arab ARC shall be composed of one representative from each Member State who shall possess a vote and one representative from each Sub-Regional Regulator who shall not possess a vote.</p>	<p>1.1 تتكون اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء الذي يجب أن يكون له صوت، وممثل واحد من كل منظم إقليمي فرعي والذي لا يحق له التصويت</p>
<p>1.2 Each Member State and each Sub-Regional Regulator shall nominate for membership of the Pan-Arab ARC a senior member of the entity responsible for regulating its power sector. Observer States may also nominate a senior member from its National Regulator, but the member shall not possess a vote. A senior member is such a person that is third level management or above and has decision-making authority.</p>	<p>2.1 ترشح كل دولة من الدول الأعضاء وكل منظم إقليمي فرعي لعضوية اللجنة الاستشارية والتنظيمية عضواً رفيعاً من الهيئة المسؤولة عن تنظيم قطاع الطاقة فيها. ويجوز للدول المراقبة ترشيح عضو رفيع المستوى من الجهة التنظيمية الوطنية لديها لكنه لا يملك حق التصويت. ويوصف العضو بأنه عضو رفيع المستوى إذا كان يشغل منصب إداري من المستوى الثالث أو أعلى ولديه سلطة اتخاذ القرارات.</p>
<p>1.3 Each Member State and each Sub-Regional Regulator may replace its nominated representative with a person who is willing to act as a representative from time to time.</p>	<p>3.1 يحق لكل دولة عضو وكل منظم إقليمي فرعي من وقت لآخر أن تستبدل ممثلها المُعين بشخص آخر يرغب في أن يكون ممثلاً.</p>
<p>1.4 Any such appointment or removal shall be effected by an instrument in writing signed by the Member State from which the person being appointed or removed comes and shall take effect on lodgment at the PAEM Secretariat.</p>	<p>4.1 يسري هذا التعيين أو العزل بموجب وثيقة خطية موقعة من الدولة العضو التي ينتسب لها الشخص المعين أو المعزول وتصبح نافذة المفعول بعد إيداعها لدى أمانة السوق.</p>
<p>1.5 The office of a nominated representative shall be vacated if he ceases to be a senior member of the entity responsible for the regulation of or for the regulatory aspects of the power sector of a Member State or Sub-Regional Regulator, fails to perform tasks, death or resignation.</p>	<p>5.1 يخلو منصب الممثل المرشح إذا لم يعد عضواً رفيع المستوى في الهيئة المسؤولة عن تنظيم أو الجوانب التنظيمية لقطاع الطاقة في الدولة العضو أو كل منظم إقليمي فرعي، أو لم يؤدِّ مهامه، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة.</p>
<p>1.6 A Member State or Sub-Regional Regulator shall promptly notify the PAEM Secretariat in writing of any vacation of the office of its representative.</p>	<p>5.1 تخطر الدولة العضو أو كل منظم إقليمي الفرعي أمانة السوق فوراً وخطياً في حال شغور منصب ممثلها.</p>
<p>2. Alternate Representative</p>	<p>2. الممثل البديل</p>
<p>2.1 Each Member State and each Sub-Regional Regulator shall nominate a replacement representative willing to act as an alternate representative if its nominated representative is removed or resigns its position, or ceases to hold the qualification required by this Annex (3), or ceases to attend the Pan-Arab ARC meetings.</p>	<p>1.2 تقوم كل دولة من الدول الأعضاء وكل منظم إقليمي فرعي بترشيح ممثل بديل مستعد أن يقوم بدور الممثل البديل في حال عزل أو استقالة ممثلها من منصبه أو فقدانه للمؤهلات التي يتطلبها هذا الملحق (3) أو توقفه عن حضور اجتماعات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>

<p>2.2 An alternate representative shall for the duration of his appointment be entitled to receive notice of all meetings of the Pan-Arab ARC and of all meetings of committees of the Pan-Arab ARC of which the representative is a member, to attend and vote at any meeting at which the nominated representative is personally present, and shall be deemed to be a representative for the purpose of signing instruments, for signing any resolution in writing of the Pan-Arab ARC, for the meetings he attends.</p>	<p>2.2 يحق للممثل البديل طوال مدة تعيينه تلقي إشعار بكافة اجتماعات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وكافة اجتماعات اللجان المنبثقة عنها التي يكون الممثل عضواً فيها، وذلك للحضور والتصويت في أي اجتماع يكون الممثل المعين حاضراً فيه بنفسه ويعتبر ممثلاً لغرض التوقيع على الوثائق وتوقيع أي قرار خطي يصدر عن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية للاجتماعات التي يحضرها.</p>
<p>2.3 The alternate representative shall not be entitled to receive from the Pan-Arab ARC in respect of his appointment as alternate representative any remuneration or the payment of any expenses.</p>	<p>3.2 لا يحق للممثل البديل الحصول من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على أي مكافأة أو قيمة أي نفقات أخرى بخصوص تعيينه ممثلاً بديلاً.</p>
<p>2.4 Any appointment or removal of an alternate representative shall be by notice from the Member State to the PAEM Secretariat.</p>	<p>4.2 يكون أي تعيين أو عزل للممثل البديل بموجب إخطار من الدولة العضو إلى أمانة السوق.</p>
<p>3. Powers of Representatives</p>	<p>3. صلاحيات الممثلين</p>
<p>3.1 No alteration of the General Agreement shall invalidate any prior act of the representatives which would have been valid if that alteration had not been made.</p>	<p>1.3 لا يُبطل أي تعديل على الاتفاقية العامة أي تصرف سابق للممثلين الذي لولا هذا التعديل لكان صحيحاً.</p>
<p>3.2 The representatives may, by resolution in writing, delegate authority to the Market Secretariat to act on behalf of the Pan-Arab ARC on such conditions as they determine for the purpose of carrying out any decisions of the Pan-Arab ARC in respect of the PAEM.</p>	<p>2.3 يجوز للممثلين، بموجب قرار خطي، تفويض أمانة السوق للتصرف نيابة عن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بناء على الشروط التي يحددها لأغراض تنفيذ أي قرارات صادرة عن اللجنة بخصوص السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4. Remuneration and Expenses</p>	<p>المكافآت والمصروفات</p>
<p>4.1 No representative shall be entitled to any remuneration or payment of expenses incurred in performance of its duties as a representative whatsoever from the Pan-Arab ARC.</p>	<p>1.4 لا يحق لأي ممثل الحصول على أي مكافأة أو قيمة مصروفات تكديدها في أداء مهامه بصفته ممثلاً بأي شكل كان من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>4.2 Nothing in this Annex (3) shall affect the right of a representative to payment by its appointing Member State of:</p>	<p>2.4 لا يؤثر أي بند ورد في الملحق (3) في حق الممثل في الحصول على مبلغ من الدولة العضو التي عينته:</p>
<p>(a) remuneration for its services as a representative or other function performed for such Member State or Sub-Regional Regulator; or</p>	<p>(أ) مكافأة مقابل عمله ممثلاً أو وظيفة أخرى أداها لصالح تلك الدولة العضو أو كل منظم إقليمي فرعي؛ أو</p>
<p>(b) expenses incurred by it in the course of performing its duties as a representative.</p>	<p>(ب) مقابل المصروفات التي تكبدها في إطار الاضطلاع بمهامه بصفته ممثلاً.</p>
<p>5. Representatives' Interests</p>	<p>5. مصالح الممثل</p>

<p>5.1 Nothing in this Annex (3) shall prevent a representative from holding any office in its appointing Member State or receiving any remuneration or income therefrom. In the course of performing the functions required by such office a representative may have commercial or other business dealings in connection with the PAEM provided that such dealings are disclosed to the Pan-Arab ARC.</p>	<p>1.5 ليس في الملحق (3) ما يمنع الممثل من تقلد أي منصب في الدولة العضو التي عينته أو الحصول على مكافأة أو كسب دخل منها. وفي سياق أدائه للمهام التي يقتضيها هذا المنصب، يجوز للممثل عقد صفقات تجارية أو غيرها من تعاملات الأعمال فيما يتعلق بالسوق العربية المشتركة للكهرباء شريطة الإفصاح إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية عن طبيعة تلك التعاملات.</p>
<p>5.2 Each representative must disclose to the Pan-Arab ARC any financial interest he holds in a PAEM Participant.</p>	<p>2.5 يتعين على كل ممثل الإفصاح للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية عن أي مصلحة مالية له في أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>5.3 All interests required to be disclosed shall be so disclosed not later than the first meeting of the Pan-Arab ARC following the date on which he:</p>	<p>3.5 يُفصح عن كافة المصالح التي يلزم الإفصاح عنها في موعد غايته أول اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بعد تاريخ:</p>
<p>(a) was appointed as a representative or</p>	<p>(أ) تعيينه ممثلاً؛ أو</p>
<p>(b) acquired such interest.</p>	<p>(ب) حصوله على تلك المصلحة.</p>
<p>5.4 A general notice in writing given to the PAEM Secretariat or given to the representatives at a meeting of the Pan-Arab ARC that a representative is to be regarded as having an interest of the nature and extent specified in the notice in any transaction in which a specified person or class of persons is interested shall be deemed to be a disclosure that the representative has an interest in any such transaction of the nature and extent so specified.</p>	<p>4.5 يعتبر الإخطار الخطي العام المقدم إلى أمانة السوق أو إلى الممثلين في اجتماع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية والذي يؤكد أن للممثل مصلحة بالطبيعة والمدى المعينين في الإخطار في أي معاملة يكون لشخص مُعَيَّن أو فئة معينة من الأشخاص مصلحة فيها يعتبر إفصاحاً لمصلحة الممثل في هذه المعاملة ذات الطبيعة والمدى المعينين.</p>
<p>5.5 An interest of which a representative has no knowledge and of which it is unreasonable to expect him to have knowledge shall not be treated as an interest of his.</p>	<p>5.5 لا تعتبر أي مصلحة لا علم للممثل بها وليس من المعقول توقع أن يكون قد علم بها على أنها مصلحة له.</p>
<p>5.6 The Chairman of the Pan-Arab ARC may by notice to the appointing Member State require the replacement of any member who is repeatedly conflicted from voting on matters to be decided by the Pan-Arab ARC and the Member State has the right to accept or reject the request.</p>	<p>6.5 يجوز لرئيس اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بموجب إخطار إلى الدولة العضو المُعَيَّن للممثل أن يطلب استبدال أي ممثل لها دأب على معارضة التصويت على المسائل التي يتوجب على اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية اتخاذ قرار بشأنها، ويحق للدولة العضو رفض أو قبول هذا الطلب.</p>
<p>5.7 Each Member State shall take such actions as may be required to procure the enforcement of the regulatory decisions of the Pan-Arab ARC in respect of a PAEM Participant of that Member State.</p>	<p>7.5 يجب على كل دولة عضو اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة عن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية فيما يتعلق بأي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء من تلك الدولة.</p>
<p>6. Chairman and Deputy Chairman</p>	<p>6. الرئيس ونائبه</p>
<p>6.1 One member of the Pan-Arab ARC shall act as Chairman and two members of the Pan-Arab ARC shall act as Deputy Chairmen. The Chairman and Deputy Chairmen must be from a Member State but may not be from the same Member State at the same time. Each of the Chairman and Deputy Chairmen shall have a term of two years.</p>	<p>1.6 يُختار رئيس اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من بين أعضائها ويعين اثنين من أعضائها نائبين له. وينبغي أن يكون الرئيس ونائباه من إحدى الدول الأعضاء، ولكن لا يجوز أن يكونوا من نفس الدولة في آن واحد. ويشغل كل من الرئيس ونائبيه مناصبهم لمدة عامين.</p>

<p>6.2 The positions of Chairman and two Deputy Chairmen shall be rotated among the Member States as follows:</p>	<p>2.6 يُشغل منصب الرئيس ونائبيه بالتناوب فيما بين الدول الأعضاء على النحو التالي:</p>
<p>6.2(a) The order of rotation of the office of Chairman shall be the Sub-Region [●] followed by Sub-Region [●] and then by Sub-Region [●] and rotations shall continue in this sequence;</p>	<p>2.6 (أ) يبدأ ترتيب التناوب على شغل منصب الرئيس من المنطقة الفرعية [●] ثم المنطقة الفرعية [●] ثم المنطقة الفرعية [●] وتُستمر التناوبات على هذا التسلسل؛</p>
<p>6.2(b) Within each Sub-Region the offices of Chairman and two Deputy Chairmen shall rotate in alphabetical order (according to the Arabic alphabet) starting at the beginning of the alphabet.</p>	<p>2.6 (ب) في كل منطقة فرعية، يكون منصب الرئيس ونائبيه بالتناوب وفقاً للترتيب الأبجدي (حسب الحروف العربية) من بداية الحروف الهجائية.</p>
<p>6.3 The role of the two Deputy Chairmen shall be to support the Chairman and to discharge the duties of Chairman in cases where the Chairman is unavailable for any reason.</p>	<p>3.6 يتمثل دور نائبي الرئيس في دعم الرئيس وأداء مهامه في حالة غيابه لأي سبب.</p>
<p>7. Meetings of the Pan-Arab ARC</p>	<p>7. اجتماعات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية</p>
<p>7.1 Meetings of the Pan-Arab ARC will take place at least once each calendar quarter. At each meeting a date will be agreed for the next meeting and no later than ten (10) days before the date agreed it shall be the responsibility of the PAEM Secretariat, acting on behalf of the Chairman, to issue a notice confirming the date, time, place, agenda and other details relating to the meeting.</p>	<p>1.7 تعقد اجتماعات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وفي كل اجتماع يتم الاتفاق على موعد لعقد الاجتماع التالي، ويناط بأمانة السوق في موعد غايته عشرة (10) أيام قبل التاريخ المتفق عليه نيابة عن الرئيس، إصدار إخطار بتأكيد تاريخ الاجتماع وزمانه ومكانه وجدول أعماله وتفصيله الأخرى.</p>
<p>7.2 A representative may, and the PAEM Secretariat at the request of a representative shall, call a meeting of the Pan-Arab ARC by giving not less than thirty (30) days' prior written notice to the representatives. The notice of the meeting shall confirm the date, time, place, agenda and other details relating to the meeting.</p>	<p>2.7 يجوز لأي ممثل، وأمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على طلب من أحد الممثلين، أن يطلب عقد اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من خلال تقديم إخطار خطي مسبق على موعد الاجتماع بثلاثين (30) يوماً على الأقل إلى الممثلين الآخرين. ولا بد أن يتضمن إخطار الاجتماع تاريخه وزمانه ومكانه وجدول أعماله وتفصيله الأخرى.</p>
<p>7.3 The Arab TSOs Committee and the Regional Market Facilitator shall be entitled to request that the Chairman call a meeting of the Pan-Arab ARC if it requires a decision of the Pan-Arab ARC in relation to any matter affecting the PAEM.</p>	<p>3.7 يحق للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية لمشغلي أنظمة النقل ووسيط السوق الإقليمية أن تطلب من الرئيس الدعوة لعقد اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إذا كان المطلوب هو إصدار قرار من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في أي مسألة تخص السوق العربية.</p>
<p>7.4 The PAEM Secretariat shall request that the Chairman call a meeting of the Pan-Arab ARC to address any matter within the duties of the Pan-Arab ARC in response to a written request to the PAEM Secretariat by any person concerned with the PAEM.</p>	<p>4.7 تطلب أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء أن يقوم الرئيس توجيه الدعوة لعقد اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية للتباحث بشأن أي أمر ضمن مهام اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية رداً على طلب خطي مقدم إلى أمانة السوق من قبل أي شخص له صلة بالسوق العربية.</p>
<p>7.5 A meeting of the Pan-Arab ARC shall not be validly held unless each representative has received notice of that meeting specifying the date, time, place and agenda for such meeting not later than the time specified in this Annex (3).</p>	<p>5.7 لا يصبح اجتماع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية منعقداً حسب الأصول ما لم يتلق كل ممثل إخطاراً بهذا الاجتماع يحدد تاريخه وزمانه ومكانه وجدول أعماله في موعد غايته الوقت المحدد في الملحق (3)</p>
<p>8. Conduct of Meetings</p>	<p>8. عقد الاجتماعات</p>

<p>8.1 Subject to the provisions of this Annex (3), the representatives may regulate their proceedings as they see fit.</p>	<p>1.8 مع مراعاة أحكام الملحق (3)، يجوز للممثلين تنظيم إجراءاتهم حسبما يرونه مناسباً.</p>
<p>8.2 The quorum for meetings of the representatives shall be two thirds of the Member States (calculated to the nearest whole number). A person who holds office only as an alternate representative shall, if his appointor is not present, be counted in the quorum.</p>	<p>2.8 النصاب اللازم لعقد اجتماعات الممثلين هو ثلثا الدول الأعضاء (يحسب لأقرب عدد صحيح). ويعتد بالشخص الذي يكون ممثلاً مناوباً فقط عند حساب النصاب إذا لم يكن الشخص الذي عينه حاضراً.</p>
<p>8.3 If such quorum is not attained at a meeting of the Pan-Arab ARC, a notice of a second meeting shall be issued, which meeting shall be held within thirty (30) days following the first meeting. If a quorum is not attained at a second meeting a notice of a third meeting shall be issued, which meeting shall be held within thirty (30) days following the second meeting. The third meeting shall be valid regardless of the number of representatives thereat.</p>	<p>3.8 إذا لم يكتمل النصاب خلال اجتماع اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، يصدر إخطار باجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. وإذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الثاني، يصدر إخطار ثالث، على أن يُعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً (30) من الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الحاضرين.</p>
<p>8.4 Questions arising at a meeting shall be decided by a majority of votes. In the case of an equality of votes, the Chairman shall have a second or casting vote.</p>	<p>4.8 يفصل في المسائل التي تطرح في الاجتماع بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت ثانٍ أو مرجح.</p>
<p>8.5 Subject to this Annex (3), representatives participate in a meeting of the Pan-Arab ARC when:</p> <p>(a) the meeting has been called and takes place in accordance with this Annex (3);</p> <p>(b) they can each communicate to the others any information or opinions they have on any particular item of the business of the meeting.</p>	<p>5.8 مع مراعاة الملحق (3)، يشارك الممثلون في أي اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية في حالة:</p> <p>(أ) إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع وعقد وفقاً للملحق (3)؛</p> <p>(ب) يمكن لكل منهم التواصل مع الآخرين لإيصال أي معلومات أو آراء لديهم حول أي بند أعمال معين في الاجتماع.</p>
<p>8.6 In determining whether representatives are participating in the meeting, it is irrelevant where any representative is or how they communicate with each other.</p>	<p>6.8 لتحديد مشاركة الممثلين في الاجتماع من عدمه، لا يُلتفت إلى أماكن وجود الممثلين أو كيفية تواصل بعضهم مع بعض.</p>
<p>8.7 A person so participating by being present or being in telephone communication with or by exchanging communication in electronic form with those in the meeting or with the Chairman of the meeting shall be deemed to be present in person at the meeting and shall accordingly be counted in a quorum and be entitled to vote. If all the representatives participating in a meeting are not in the same place, they may decide that the meeting is to be treated as taking place wherever any of them is. If they do not so decide, such a meeting shall be deemed to take place where the largest group of those participating is assembled or, if there is no group which is larger than any other group, where the Chairman of the meeting is.</p>	<p>7.8 يعتبر الشخص الذي شارك بالحضور شخصياً أو من خلال الاتصال عبر الهاتف أو من خلال تبادل المراسلات الإلكترونية مع المشاركين الآخرين في الاجتماع أو مع رئيس الاجتماع أنه قد حضر الاجتماع شخصياً ويُعتد به في النصاب بناءً على ذلك ويحق له التصويت. وإذا لم يكن كل الممثلين المشاركين في الاجتماع موجودين في نفس المكان، فيجوز لهم أن يقرروا اعتبار الاجتماع قد حصل في المكان الذي يوجد فيه أحدهم. وإذا لم يقرروا ذلك، يعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي تجمع فيه العدد الأكبر منهم أو إذا لم تكن مجموعة أكبر من أي مجموعة أخرى - يعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي يوجد فيه رئيس الاجتماع.</p>

<p>8.8 A resolution passed at any meeting held in the above manner, and signed by the Chairman of the meeting, shall be as valid and effectual as if it had been passed at a meeting of the Pan-Arab ARC duly convened and held.</p>	<p>8.8 يصبح القرار الصادر في الاجتماع المنعقد بالشكل المحدد أعلاه والموقع من رئيس الاجتماع صحيحاً ونافاً كما لو صدر في اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية منعقد حسب الأصول.</p>
<p>8.9 A resolution in writing signed by all representatives entitled to receive notice of a meeting of the Pan-Arab ARC shall be as valid and effectual as if it had been passed at a meeting of the Pan-Arab ARC duly convened and held and may consist of several documents in the like form each signed by one or more representatives,</p>	<p>9.8 يعتبر القرار الخطي الموقع من جميع الممثلين المخولين بتلقي إخطار بإجتماعات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية صحيحاً ونافاً كما لو صدر في اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية منعقد حسب الأصول، ويجوز أن يتألف من العديد من الوثائق بنفس الشكل موقعة من واحد أو أكثر من الممثلين.</p>
<p>8.10 Notwithstanding having an interest in accordance with section (5), a representative may attend a meeting on any matter in which he is interested and be included for the purpose of a quorum at any meeting at which the same is considered, but his vote is not countable.</p>	<p>10.8 بصرف النظر عن امتلاكه أي مصلحة طبقاً للبند (5)، يجوز للممثل حضور أي اجتماع بشأن أمر تكون له مصلحة فيه إذا كان ذلك بغرض تحقيق النصاب في أي اجتماع يُنظر في هذا الأمر خلاله، ولا يكون له صوت معدود.</p>
<p>9. PAEM Secretariat</p>	<p>9. أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>9.1 The PAEM Secretariat shall receive notices addressed to the Pan-Arab ARC and shall coordinate meetings of the representatives as directed by the Chairman in accordance with this Annex (3).</p>	<p>1.9 تتلقى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء الإخطارات الموجهة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وتنسق اجتماعات الممثلين وفق توجيه الرئيس طبقاً للملحق (3).</p>
<p>9.2 A member of the PAEM Secretariat shall attend meetings of the Pan-Arab ARC but shall not be entitled to participate in meetings or vote on any decision of the representatives.</p>	<p>2.9 يحضر عضو من أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء اجتماعات اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ولكن لا يحق له المشاركة في هذه الاجتماعات أو التصويت على أي قرار للممثلين.</p>
<p>9.3 The PAEM Secretariat shall circulate copies of all notices it receives to the representatives promptly and in any case within five days of receipt.</p>	<p>3.9 تعمم أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء نسخاً لجميع الإخطارات التي تتلقاها على الممثلين فوراً وفي جميع الحالات خلال خمسة أيام من استلامها.</p>
<p>10. Minutes</p>	<p>10. محاضر الاجتماعات</p>
<p>10.1 The representatives shall cause minutes of each meeting of the Pan-Arab ARC to be taken by the member of the PAEM Secretariat attending such meeting. All decisions of the Pan-Arab ARC shall be clearly set out in the minutes.</p>	<p>1.10 يوعز الممثلون بإعداد محضر لكل اجتماع للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من قِبل عضو أمانة السوق الحاضر في الاجتماع وينبغي تدوين كافة القرارات الصادرة عن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بشكل واضح في محاضر الاجتماع.</p>
<p>10.2 Minutes shall be circulated to the representatives within five days following each meeting. Each representative may approve or comment upon minutes received by him and submit the same to the PAEM Secretariat within five days of receipt of the minutes. The PAEM Secretariat shall re-circulate the minutes including any comments added by the representatives for the approval or further comment by the representatives in accordance with the foregoing provisions of this paragraph. The minutes shall be deemed to be approved by any representative not responding to the PAEM Secretariat within the required period.</p>	<p>2.10 تُعمم المحاضر على الممثلين خلال خمسة أيام بعد كل اجتماع. ويجوز لأي ممثل الموافقة أو التعليق على المحاضر التي تسلمها وتقديمها إلى أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء خلال خمسة أيام من استلامها. وتقوم أمانة السوق بإعادة تعميم المحاضر شاملة الملاحظات التي يضيفها الممثلون للموافقة عليها أو لإبداء أي ملاحظات أخرى من الممثلين وفقاً للأحكام السابقة في هذه الفقرة. وتعتبر هذه المحاضر معتمدة من أي ممثل لم يرد على أمانة السوق خلال المدة المحددة.</p>

<p>10.3 The Chairman shall promptly resolve any disputes as to the contents of minutes of meetings by agreement of the representatives concerned. If such agreement cannot be obtained, the minutes shall be finalised by the Chairman, proposed at the next following meeting of the Pan-Arab ARC and approved by a decision of the Pan-Arab ARC in accordance with this Annex (3).</p>	<p>3.10 يتولى الرئيس البت فوراً في أي نزاعات تتعلق بمحتوى محاضر الاجتماعات باتفاق الممثلين المعنيين. وإذا تعذر التوصل إلى هذا الاتفاق، يقوم الرئيس بإعداد النسخة النهائية من المحاضر وطرحها في الاجتماع التالي للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية واعتمادها بقرار من اللجنة وفقاً للملحق (3).</p>
<p>10.4 Once approved by the representatives or by a decision of the Pan-Arab ARC, the minutes shall be held by the PAEM Secretariat as a record of the meeting.</p>	<p>4.10 تحفظ أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء هذه المحاضر بوصفها سجلاً للاجتماع وذلك بعد اعتمادها من الممثلين أو بقرار من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>Annex 4: Rules of the Arab TSOs Committee</p>	<p>الملحق 4: قواعد اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء</p>
<p>1. Membership of the Arab TSOs Committee</p>	<p>1. عضوية اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء</p>
<p>1.1 The Arab TSOs Committee shall be composed of one representative from each Member State who shall possess a vote. The Regional Market Facilitator and Sub-Regional TSOs may nominate one representative but will not possess a vote.</p>	<p>1.1 تتكون اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء ويجب أن يكون له صوت. ويجوز لكل من وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل/ الإقليمية الفرعية ترشيح ممثل واحد والذي لا يحق له التصويت.</p>
<p>1.2 Each Member State shall nominate for membership of the Arab TSOs Committee a senior member of the entity responsible for the transmission function in its national electricity system. Observer States may also nominate a senior member from the transmission function in its national electricity system, but the member shall not possess a vote. A senior member is defined as a person that is third level management or above and has decision-making authority.</p> <p>1.2 (a) The Regional Market Facilitator and the Sub-Regional TSOs shall nominate for membership of the Arabs TSOs Committee a senior member of its staff.</p>	<p>2.1 ترشح كل دولة من الدول الأعضاء لعضوية اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء عضواً رفيعاً من الهيئة المسؤولة عن أعمال نقل الكهرباء في نظامها الكهربائي الوطني. ويجوز للدول المراقبة ترشيح عضو رفيع المستوى من الهيئة المسؤولة لديها عن أعمال نقل الكهرباء في نظامها الكهربائي الوطني، لكن هذا العضو لا يملك حق التصويت. ويُعرّف العضو الرفيع بأنه شخص في المستوى الثالث للإدارة أو ما فوقه ولديه سلطة اتخاذ القرارات.</p> <p>2.1 (أ) يرشح وسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لعضوية اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء عضواً رفيعاً من جهاز موظفيه.</p>
<p>1.3 Each Member State, the Regional Market Facilitator and the Sub-Regional TSO may replace its nominated representative with a person who is willing to act to be a representative from time to time.</p>	<p>3.1 يحق لكل دولة عضو ووسيط السوق الإقليمية، ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية من وقت لآخر، أن تستبدل بممثلها المعين شخصاً آخر يرغب في أن يكون ممثلاً.</p>
<p>1.4 Any such appointment or removal shall be affected by an instrument in writing signed by the Member State or Regional Market Facilitator from which the person being appointed or removed comes and shall take effect on submission to the PAEM Secretariat.</p>	<p>4.1 يسري هذا التعيين أو العزل بموجب وثيقة خطية موقعة من الدولة العضو أو وسيط السوق الإقليمية التي ينتسب لها الشخص المعين أو المقال وتسري بعد إيداعها أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>1.5 The office of a nominated representative shall be vacated if he ceases to be a senior member of the entity responsible for the transmission function in the national electricity sector of a Member State or of the Regional Market Facilitator, fails to perform tasks, death or resignation</p>	<p>5.1 يخلو منصب الممثل المعين إذا لم يعد عضواً رفيع المستوى في الهيئة المسؤولة عن أعمال نقل الكهرباء في قطاع الكهرباء الوطني في الدولة العضو، أو وسيط السوق الإقليمية، أو لم يؤدِّ مهامه أو بسبب الوفاة أو الاستقالة.</p>
<p>1.6 A Member State shall promptly notify the PAEM Secretariat in writing of any vacation of the office of its representative.</p>	<p>6.1 تخطر الدولة العضو أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء فوراً وخطياً بأي شغور في منصب الممثل المعين.</p>
<p>2. Alternate Representative</p>	<p>2. الممثل البديل</p>

<p>2.1 Each Member State and the Regional Market Facilitator and the Sub-Regional TSOs shall nominate a replacement representative willing to act as an alternate representative if its nominated representative is removed or resigns its position, or ceases to hold the qualification required by this Annex 3 or to attend the Arab TSOs Committee meetings.</p>	<p>1.2 تقوم كل دولة من الدول الأعضاء ووسيط السوق الإقليمي ومشغلو أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بترشيح ممثل بديل ليحل محل ممثل الدولة في حال عزل أو استقالة أي ممثل أو فقدانه لشروط من الشروط الواردة في الملحق 3 أو ليحل محل ممثل الدولة في حال غياب ممثل الدولة عن اجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>2.2 An alternate representative shall for the duration of his appointment be entitled to receive notice of all meetings of the Arab TSOs Committee and of all meetings of committees of the Arab TSOs Committee of which the representative is a member, to attend and vote at any the meetings at which the nominated representative is personally present, and shall be deemed to be a representative for the purpose of signing instruments, for signing any resolution in writing of the Arab TSOs Committee for the meetings he attends.</p>	<p>2.2 يحق للممثل البديل طوال مدة تعيينه تلقي إخطار بكافة اجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وكافة اجتماعات اللجان المنبثقة عنها التي يكون الممثل عضواً فيها، وذلك للحضور والتصويت في أي من الاجتماعات التي يكون فيها الممثل المعين حاضراً بنفسه، ويعتبر ممثلاً لغرض التوقيع على الوثائق وتوقيع أي قرار خطي يصدر عن اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>2.3 The alternate representative shall not be entitled to receive from the Arab TSOs Committee in respect of his appointment as alternate representative any remuneration or the payment of any expenses.</p>	<p>3.2 لا يحق للممثل البديل الحصول من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء على أي مكافأة أو قيمة أي نفقات أخرى بخصوص تعيينه ممثلاً بديلاً.</p>
<p>2.4 Any appointment or removal of an alternate representative shall be by notice from the Member State to the PAEM Secretariat.</p>	<p>4.2 يكون أي تعيين أو عزل لأي ممثل بديل بموجب إخطار من الدولة العضو إلى أمانة السوق.</p>
<p>3. Powers of Representatives</p>	<p>3. صلاحيات الممثلين</p>
<p>3.1 No alteration of the General Agreement, shall invalidate any prior act of the representatives which would have been valid if that alteration had not been made.</p>	<p>1.3 لا يُبطل أي تعديل على الاتفاقية العامة أي تصرف سابق للممثلين الذي لولا إجراء هذا التعديل كان صحيحاً.</p>
<p>3.2 The representatives may, by resolution in writing, delegate authority to the PAEM Secretariat to act on behalf of the Arab TSOs Committee on such conditions as they determine for the purpose of carrying out any decisions of the Arab TSOs Committee in respect of the PAEM.</p>	<p>2.3 يجوز للممثلين، بموجب قرار خطي، تفويض أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء للتصرف نيابة عن اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بناء على الشروط التي يحددها لأغراض تنفيذ أي قرارات صادرة عن اللجنة بخصوص السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>4. Remuneration and Expenses</p>	<p>4. المكافآت والمصروفات</p>
<p>4.1 No representative shall be entitled to any remuneration or payment of expenses incurred in performance of its duties as a representative whatsoever from the Arab TSOs Committee.</p>	<p>1.4 لا يحق لأي ممثل الحصول على أي مكافأة أو قيمة مصروفات متكبدة في أداء مهامه بصفته ممثلاً بأي شكل كان من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>4.2 Nothing in this Annex 4 shall affect the right of a representative to payment by its appointing Member State or the Regional Market Facilitator or the Sub-Regional TSO of:</p> <p>(a) remuneration for its services as a representative or other function performed for such Member State or the Regional Market Facilitator; or the Sub-Regional TSO, or</p> <p>(b) expenses incurred by it in the course of performing its duties as a representative.</p>	<p>2.4 لا يؤثر أي بند ورد في هذا الملحق 4 في حق الممثل في الحصول على أي مبلغ من الدولة العضو التي عينته أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي:</p> <p>(أ) مكافأة مقابل عمله ممثلاً أو أدائه وظيفة أخرى لصالح تلك الدولة العضو أو وسيط السوق الإقليمية؛ أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي، أو</p> <p>(ب) مقابل المصروفات التي تكبدها في إطار الاضطلاع بمهامه بصفته ممثلاً.</p>

5. Representatives' Interests	5. مصالح الممثل
<p>5.1 Nothing in this Annex (4) shall prevent a representative from holding any office in its appointing Member State or the Regional Market Facilitator or the Sub-Regional TSO or receiving any remuneration or income therefrom. In the course of performing the functions required by such office a representative may have commercial or other business dealings in connection with the PAEM provided that such dealings are disclosed to the Arab TSOs Committee.</p>	<p>1.5 ليس في الملحق (4) ما يمنع الممثل من تقلد أي منصب في الدولة العضو أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي الذي عيّنه أو الحصول على أي مكافأة أو كسب دخل منها. وفي سياق أدائه للمهام التي يقتضيها هذا المنصب، يجوز للممثل عقد صفقات تجارية أو غيرها من تعاملات الأعمال المتعلقة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء شريطة الإفصاح إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء عن طبيعة تلك التعاملات.</p>
<p>5.2 Each representative must disclose to the Arab TSOs Committee any financial interest he holds in a PAEM Participant.</p>	<p>2.5 يتعين على كل ممثل الإفصاح إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء عن أي مصلحة مالية له بوصفه مشاركاً في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>5.3 All interests required to be disclosed shall be so disclosed not later than the first meeting of the Arab TSOs Committee following the date on which he:</p> <p>(a) was appointed as a representative or</p> <p>(b) acquired such interest.</p>	<p>3.5 يُفصَح عن كافة المصالح المطلوب الإفصاح عنها في موعد غايته أول اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بعد تاريخ:</p> <p>(أ) تعيينه ممثلاً، أو</p> <p>(ب) حصوله على تلك المصلحة.</p>
<p>5.4 A general notice in writing given to the PAEM Secretariat or given to the representatives at a meeting of the Arab TSOs Committee that a representative is to be regarded as having an interest of the nature and extent specified in the notice in any transaction in which a specified person or class of persons is interested shall be deemed to be a disclosure that the representative has an interest in any such transaction of the nature and extent so specified.</p>	<p>4.5 يعتبر الإخطار الخطي العام المقدم إلى أمانة السوق أو إلى الممثلين في أي اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء والذي يؤكد فيه أن للممثل مصلحة بالطبيعة والمدى المعينين في الإخطار في أي معاملة تكون لشخص مُعيّن أو فئة معينة من الأشخاص مصلحة فيها كسفاً أن للممثل مصلحة في هذه المعاملة ذات الطبيعة والمدى المعينين.</p>
<p>5.5 An interest of which a representative has no knowledge and of which it is unreasonable to expect him to have knowledge shall not be treated as an interest of his.</p>	<p>5.5 لن تعتبر أي مصلحة لا علم للممثل بها وليس من المعقول توقع أن يكون على علم بها على أنها مصلحة له.</p>
<p>5.6 The Chairman of the Arab TSOs Committee may by notice to the appointing Member State or the Regional Market Facilitator or the Sub-Regional TSO require the replacement of any member who is repeatedly conflicted from voting on matters to be decided by the Arab TSOs Committee and the Member State or the Regional Market Facilitator or the Sub-Regional TSO has the right to accept or reject the request.</p>	<p>6.5 يجوز لرئيس اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بموجب إخطار إلى الدولة العضو أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي المُعيّن أن يطلب استبدال أي عضو دأب على معارضة التصويت في مسائل يتعين على اللجنة البت فيها، ويحق للدولة العضو أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي قبول أو رفض هذا الطلب.</p>
<p>6. Chairman and Deputy Chairman</p>	<p>6. الرئيس ونائبيه</p>
<p>6.1 One member of the Arab TSOs Committee shall act as Chairman and two members of the Arab TSOs Committee shall act as Deputy Chairmen. The Chairman and Deputy Chairmen must be from a Member State but may not be from the same Member State at the same time. Each of the Chairman and Deputy Chairmen shall have a term of two years.</p>	<p>1.6 يُختار رئيس اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء من بين أعضائها ويُعيّن اثنان من أعضائها نائبين له. وينبغي أن يكون الرئيس ونائباه من إحدى الدول الأعضاء، ولكن ربما لا يكونوا من نفس الدولة في آن واحد. ويشغل الرئيس ونائباه مناصبهما لمدة عامين.</p>

<p>6.2 The positions of Chairman and Deputy Chairmen shall be rotated among the Member States as follows:</p> <p>(a) The order of rotation of the office of Chairman shall be the Sub-Region [●] followed by Sub-Region [●] and then by Sub-Region [●] and rotations shall continue in this sequence;</p> <p>(b) Within each Sub-Region the offices of Chairman and Deputy Chairman shall rotate in alphabetical order (according to the Arabic alphabet) starting at the beginning of the alphabet.</p>	<p>2.6 يُشغل منصب الرئيس ونائبيه بالتناوب بين الدول الأعضاء على النحو التالي:</p> <p>(أ) يبدأ ترتيب التناوب على شغل منصب الرئيس من المنطقة الفرعية [●] ثم المنطقة الفرعية [●] ثم المنطقة الفرعية [●] وتستمر التناوبات على هذا التسلسل؛</p> <p>(ب) في كل منطقة فرعية، يكون منصب الرئيس ونائبيه بالتناوب وفقاً للترتيب الأبجدي (حسب الحروف العربية) من بداية الحروف الهجائية.</p>
<p>6.3 The role of the two Deputy Chairmen shall be to support the Chairman and to discharge the duties of Chairman in cases where the Chairman is unavailable for any reason.</p>	<p>3.6 يتمثل دور نائب الرئيس في دعم الرئيس وأداء مهامه في حالة غيابه لأي سبب.</p>
<p>7. Meetings of the Arab TSOs Committee</p>	<p>7. اجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء</p>
<p>7.1 Meetings of the Arab TSOs Committee will take place at least once each calendar quarter. At each meeting a date will be agreed for the next meeting and no later than ten (10) days before the date agreed it shall be the responsibility of the PAEM Secretariat, acting on behalf of the Chairman, to issue a notice confirming the date, time, place, agenda and other details relating to the meeting.</p>	<p>1.7 تعقد اجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. وفي كل اجتماع يتم الاتفاق على موعد لعقد الاجتماع التالي، ويناط بأمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء في موعد غايته عشرة (10) أيام قبل التاريخ المتفق عليه، نيابة عن الرئيس، إصدار إخطار بتأكيد تاريخ الاجتماع وزمانه ومكانه وجدول أعماله وتفصيله الأخرى.</p>
<p>7.2 A representative may, and the PAEM Secretariat at the request of a representative shall, call a meeting of the Arab TSOs Committee by giving not less than thirty (30) days' prior written notice to the representatives. The notice of the meeting shall confirm the date, time, place, agenda and other details relating to the meeting.</p>	<p>2.7 يجوز للممثل، وأمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء بناء على طلب من الممثل، أن يطلب عقد اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء من خلال تقديم إخطار خطي مسبق قبل موعد الاجتماع بثلاثين (30) يوماً على الأقل إلى الممثلين الآخرين. ويفيد إخطار الاجتماع بتاريخ الاجتماع وزمانه ومكانه وجدول أعماله وتفصيله الأخرى.</p>
<p>7.3 The Regional Market Facilitator shall be entitled to request that the Chairman call a meeting of the Arab TSOs Committee in relation to any matter affecting the PAEM.</p>	<p>3.7 يحق لوسيط السوق الإقليمية أن يطلب من الرئيس الدعوة لعقد اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء بشأن أي مسألة تؤثر على السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>7.4 The PAEM Secretariat shall request that the Chairman call a meeting of the Arab TSOs Committee to address any matter within the duties of the Arab TSOs Committee in response to a written request to the PAEM Secretariat by any person concerned with the PAEM.</p>	<p>4.7 تطلب أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء من الرئيس توجيه الدعوة لعقد اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء للتباحث بشأن أي أمر ضمن مهام اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء رداً على طلب خطي مقدم إلى أمانة السوق من قبل أي شخص له صلة بالسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>7.5 A meeting of the Arab TSOs Committee shall not be validly held unless each representative has received notice of that meeting specifying the date, time, place and agenda for such meeting not later than the time specified in this Annex 4.</p>	<p>5.7 لا يصبح اجتماع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء منعقداً حسب الأصول ما لم يتلق كل ممثل إخطاراً بهذا الاجتماع يحدد تاريخ الاجتماع وزمانه ومكانه وجدول أعماله في موعد غايته الوقت المحدد في هذا الملحق.</p>
<p>8. Conduct of Meetings</p>	<p>8. عقد الاجتماعات</p>
<p>8.1 Subject to the provisions of this Annex (4), the representatives may regulate their proceedings as they see fit.</p>	<p>1.8 مع مراعاة أحكام الملحق (4)، يجوز للممثلين تنظيم إجراءاتهم وفق ما يرونه مناسباً.</p>

<p>8.2 The quorum for meetings of the representatives shall be two thirds of the Member States and the Regional Market Facilitator (calculated to the nearest whole number). A person who holds office only as an alternate representative shall, if his appointor is not present, be counted in the quorum.</p>	<p>2.8 النصاب اللازم لعقد اجتماعات الممثلين هو ثلثا الدول الأعضاء ووسيط السوق الإقليمية (بحسب لأقرب عدد صحيح). ويعتد بالشخص الذي يكون ممثلاً مناوباً فقط عند حساب النصاب إذا لم يكن من عينه حاضراً.</p>
<p>8.3 If such quorum is not attained at a meeting of the Arab TSOs Committee, a notice of a second meeting shall be issued, which meeting shall be held within thirty (30) days following the first meeting. If a quorum is not attained at a second meeting a notice of a third meeting shall be issued, which meeting shall be held within thirty (30) days following the second meeting. The third meeting shall be valid regardless of the number of representatives thereat.</p>	<p>3.8 إذا لم يكتمل النصاب خلال اجتماع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء، يصدر إخطار باجتماع ثانٍ يُعقد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. وإذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الثاني، يصدر إخطار ثالث، على أن يُعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً (30) من الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الحاضرين.</p>
<p>8.4 Questions arising at a meeting shall be decided by a majority of votes. In the case of an equality of votes, the Chairman shall have a second or casting vote.</p>	<p>4.8 يفصل في المسائل التي تطرح في الاجتماع بأغلبية الأصوات. وفي حال تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت ثانٍ أو مرجح.</p>
<p>8.5 Subject to this Annex 4 representatives participate in a meeting of the Arab TSOs Committee when:</p> <p>(a) the meeting has been called and takes place in accordance with this Annex (4);</p> <p>(b) they can each communicate to the others any information or opinions they have on any particular item of the business of the meeting.</p>	<p>5.8 مع مراعاة أحكام الملحق 4، يشارك الممثلون في أي اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة النقل في حالة:</p> <p>(أ) إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع وعقده وفقاً لأحكام الملحق (4)؛</p> <p>(ب) يمكن لكل منهم التواصل مع الآخرين لإيصال أي معلومات أو آراء لديهم حول أي بند أعمال معين في الاجتماع.</p>
<p>8.6 In determining whether representatives are participating in the meeting, it is irrelevant where any representative is or how they communicate with each other.</p>	<p>6.8 لتحديد مدى مشاركة الممثلين في الاجتماع من عدمه، لا يُلتفت إلى مكان وجود أي ممثل أو كيفية تواصل بعضهم مع بعض.</p>
<p>8.7 A person so participating by being present or being in telephone communication with or by exchanging communication in electronic form with those in the meeting or with the Chairman of the meeting shall be deemed to be present in person at the meeting and shall accordingly be counted in a quorum and be entitled to vote. If all the representatives participating in a meeting are not in the same place, they may decide that the meeting is to be treated as taking place wherever any of them is. If they do not so decide, such a meeting shall be deemed to take place where the largest group of those participating is assembled or, if there is no group which is larger than any other group, where the Chairman of the meeting is.</p>	<p>7.8 يعتبر الشخص الذي شارك بالحضور شخصياً أو من خلال الاتصال عبر الهاتف أو من خلال تبادل المراسلات الإلكترونية مع جميع المشاركين الآخرين في الاجتماع أو مع رئيس الاجتماع قد حضر الاجتماع شخصياً ويُعتد به في النصاب بناءً على ذلك ويحق له التصويت. وإذا لم يكن جميع الممثلين المشاركين في الاجتماع موجودين في نفس المكان، فيمكنهم أن يقرروا اعتبار الاجتماع قد حصل في المكان الذي يوجد فيه أحدهم. وإذا لم يقرروا ذلك، يعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي تجمع فيه العدد الأكبر منهم أو إذا لم توجد مجموعة أكبر من أي مجموعة أخرى يعتبر الاجتماع منعقداً في المكان الذي يوجد فيه رئيس الاجتماع.</p>
<p>8.8 A resolution passed at any meeting held in the above manner, and signed by the Chairman of the meeting, shall be as valid and effectual as if it had been passed at a meeting of the Arab TSOs Committee duly convened and held.</p>	<p>8.8 يصبح القرار الصادر في الاجتماع المنعقد بالشكل المحدد أعلاه والموقع من رئيس الاجتماع صحيحاً وناظراً كما لو صدر في اجتماع اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء منعقد حسب الأصول.</p>

<p>8.9 A resolution in writing signed by all representatives entitled to received notice of a meeting of the Arab TSOs Committee shall be as valid and effectual as if it had been passed at a meeting of the Arab TSOs Committee duly convened and held and may consist of several documents in the like form each signed by one or more representatives.</p>	<p>9.8 يعتبر القرار الخطي الموقع من جميع الممثلين المخولين بتلقي إخطار باجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء صحيحاً وناظراً كما لو صدر في اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء قد انعقد حسب الأصول، ويجوز أن يتألف من العديد من الوثائق بنفس الشكل موقعة من واحد أو أكثر من الممثلين.</p>
<p>8.10 Notwithstanding having an interest in accordance with paragraph 5, a representative may attend a meeting on any matter in which he is interested for the purpose of a quorum at any meeting at which the same is considered but he has no countable vote.</p>	<p>10.8 بصرف النظر عن امتلاكه أي مصلحة وفقاً للفقرة 5، يجوز للممثل حضور أي اجتماع بشأن أمر له مصلحة فيه إذا كان ذلك بغرض تحقيق النصاب في أي اجتماع يُنظر فيه هذا الأمر. ولا يكون له صوت معدود.</p>
<p>9. PAEM Secretariat</p>	<p>9. أمانة السوق العربية المشتركة للكهرباء</p>
<p>9.1 The PAEM Secretariat shall receive notices addressed to the Arab TSOs Committee and shall coordinate meetings of the representatives as directed by the Chairman in accordance with this Annex (4).</p>	<p>1.9 تتلقى أمانة السوق الإخطارات الموجهة إلى اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء وتنسق اجتماعات الممثلين وفق توجيه الرئيس طبقاً للملحق (4).</p>
<p>9.2 A member of the PAEM Secretariat shall attend meetings of the Arab TSOs Committee but shall not be entitled to participate in meetings or vote on any decision of the representatives.</p>	<p>2.9 يحضر عضو من أمانة السوق اجتماعات اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء ولكن لا يحق له المشاركة في الاجتماعات أو التصويت على أي قرار للممثلين.</p>
<p>9.3 The PAEM Secretariat shall circulate copies of all notices received by it to the representatives promptly and in any case within five days of receipt.</p>	<p>3.9 تعمم أمانة السوق نسخاً لجميع الإخطارات التي تلقتها على الممثلين فوراً وفي جميع الحالات خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها.</p>
<p>10. Minutes</p>	<p>10. محاضر الاجتماعات</p>
<p>10.1 The representatives shall cause minutes of each meeting of the Arab TSOs Committee to be taken by the member of the PAEM Secretariat attending such meeting. All decisions of the Arab TSOs Committee shall be clearly set out in the minutes.</p>	<p>1.10 يوعز الممثلون بإعداد محضر لكل اجتماع للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء من قبل عضو أمانة السوق الحاضر في الاجتماع وينبغي أن يتم تدوين كافة القرارات الصادرة عن اللجنة بشكل واضح في المحاضر.</p>
<p>10.2 Minutes shall be circulated to the representatives within five days following each meeting. Each representative may approve or comment upon minutes received by him and submit the same to the PAEM Secretariat within five days of receipt of the minutes. The PAEM Secretariat shall re-circulate the minutes including any comments added by the representatives for the approval or further comment by the representatives in accordance with the foregoing provisions of this paragraph. The minutes shall be deemed to be approved by any representative not responding to the PAEM Secretariat within the required period.</p>	<p>2.10 تُوزَع المحاضر على الممثلين خلال خمسة أيام بعد كل اجتماع. ويجوز لأي ممثل الموافقة أو التعليق على المحاضر التي يتسلمها وتقديمها إلى أمانة السوق خلال خمسة أيام من استلامها. وتقوم أمانة السوق بإعادة تعميم المحاضر شاملة الملاحظات المضافة من الممثلين للموافقة عليها أو لإبداء أي ملاحظات أخرى من الممثلين وفقاً للأحكام السابقة لهذه الفقرة. وتعتبر هذه المحاضر معتمدة من أي ممثل لم يرد على أمانة السوق خلال المدة المحددة.</p>
<p>10.3 The Chairman shall promptly resolve any disputes as to the contents of minutes of meetings by agreement of the representatives concerned. If such agreement cannot be obtained, the minutes shall be finalised by the Chairman, proposed at the next following meeting of the Arab TSOs Committee and approved by a decision of the Arab TSOs Committee in accordance with this Annex 4.</p>	<p>3.10 يتولى الرئيس البت فوراً في أي نزاعات تتعلق بمحتوى محاضر الاجتماعات بموافقة الممثلين المعنيين. وإذا تعذر التوصل إلى هذا الاتفاق، يقوم الرئيس بإعداد النسخة النهائية من المحاضر وطرحها في الاجتماع التالي للجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء واعتمادها بقرار من اللجنة وفقاً للملحق 4.</p>

<p>10.4 Once approved by the representatives or by a decision of the Arab TSOs Committee, the minutes shall be held by the PAEM Secretariat as a record of the meeting.</p>	<p>4.10 تحفظ أمانة السوق المحاضر بوصفها سجلاً للاجتماع وذلك بعد اعتمادها من الممثلين أو بقرار من اللجنة العربية لمشغلي أنظمة نقل الكهرباء.</p>
<p>Annex 5: Market Monitoring Group</p>	<p>الملحق 5: فريق مراقبة السوق</p>
<p>1. Scope of Annex 5</p>	<p>1 نطاق الملحق 5</p>
<p>1.1 Annex (5) contains the rules pursuant to which activities in the PAEM and the conduct of PAEM Participants will be monitored to:</p>	<p>1.1 يتضمن الملحق (5) القواعد التي تُراقب على أساسها أنشطة السوق العربية المشتركة للكهرباء وتصرفات المشاركين فيها بغرض:</p>
<p>(a) identify inappropriate or anomalous market conduct including, but not limited to, unilateral or interdependent behavior resulting in abuses and possible abuses of market power and gaming;</p>	<p>(أ) تحديد تصرفات السوق غير اللائقة أو غير السوية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلوكيات المنفردة أو المترابطة التي تؤدي إلى الاستغلال أو سوء الاستغلال المحتمل للمركز في السوق والتلاعب به؛</p>
<p>(b) identify actual or potential design or other flaws and inefficiencies in this Agreement, the PAEM Agreement, the Arab Grid Code and other rules and procedures of the PAEM;</p>	<p>(ب) التعرف على عيوب التصميم الفعلية أو المحتملة أو غيرها من العيوب ومواطن القصور في هذه الاتفاقية واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية والقواعد والإجراءات الأخرى للسوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>(c) identify actual or potential design or other flaws in the overall structure of the PAEM and assess whether any one or more specific aspects of the underlying structure of the PAEM is consistent with the efficient and fair operation of the PAEM;</p>	<p>(ج) التعرف على عيوب التصميم الفعلية أو المحتملة أو غيرها من الأوجه الخلل والعيوب في الهيكل الكلي للسوق العربية المشتركة للكهرباء وتقييم مدى اتساق أحد جوانب الهيكل الأساسي للسوق العربية المشتركة للكهرباء أو أكثر مع جوانب التشغيل الكفء والمنصف للسوق؛</p>
<p>(d) recommend remedial actions to mitigate the conduct, flaws and inefficiencies referred to above.</p>	<p>(د) التوصية بالإجراءات التصحيحية التي تهدف إلى تخفيف السلوكيات والعيوب ومواطن القصور المشار إليها أعلاه.</p>
<p>1.2 The activities described in this Annex (5) will be carried out by the Market Monitoring Group.</p>	<p>2.1 يُنأط بفريق مراقبة السوق تنفيذ الأنشطة المذكورة في الملحق (5).</p>
<p>2. Establishment and Staffing of Market Monitoring Group</p>	<p>2. إنشاء فريق مراقبة السوق وتعيين أعضائه</p>
<p>2.1 The Market Monitoring Group established by the Pan-Arab ARC shall be composed of staff residing in the PAEM Secretariat with the experience and qualifications necessary to fulfill the functions referred to in this Annex (5). Such qualifications may include professional training pertinent to and experience in the operation of markets analogous to the PAEM, in the electric power industry, and in the field of competition law, economics and policy.</p>	<p>2.1 يتألف فريق مراقبة السوق الذي تُنشئه اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من موظفين متمرزين في أمانة السوق ويتمتعون بخبرات ومؤهلات كافية وضرورية للاضطلاع بالمهام المشار إليها في الملحق (5). ويجوز أن تشمل تلك المؤهلات التدريب المهني والخبرة في تشغيل أسواق مشابهة للسوق العربية المشتركة للكهرباء وفي قطاع صناعة الطاقة الكهربائية وفي مجال قانون المنافسة والاقتصاد والسياسة.</p>
<p>2.2 The Pan-Arab ARC will ensure that the Market Monitoring Group has adequate resources to perform its respective duties and obligations, and have full access to data in the power, possession and control of the Pan-Arab ARC and the Regional Market Facilitator and the full cooperation of all members of sub-panels established by the Pan-Arab ARC and the Regional Market Facilitator for purposes of the fulfillment of their respective responsibilities under this Annex 5. Where the Market Monitoring Group believes in good faith that such resources, full access or full cooperation are not being provided, the Market Monitoring Group may raise such issues with the Pan-Arab ARC.</p>	<p>2.2 تضمن اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وجود موارد كافية لدى فريق مراقبة السوق تكفل له تنفيذ مهامه ومسؤولياته المنوطة به والوصول الكامل إلى البيانات الموجودة تحت سلطة وفي حوزة وعهد اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ووسيط السوق الإقليمية والتعاون الكامل مع جميع أعضاء الهيئات الفرعية التي أنشأتها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ووسيط السوق الإقليمية لتنفيذ المسؤوليات المكلف بها وفقاً لهذا الملحق. وإذا رأى فريق مراقبة السوق بحسن نية عدم توفير تلك الموارد أو الوصول الكامل أو التعاون التام، يجوز له رفع هذا الأمر إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>

3. PAEM Monitoring Functions	3. مهام مراقبة السوق العربية المشتركة للكهرباء
<p>3.1 The Market Monitoring Group will monitor, evaluate and analyze the conduct of PAEM Participants, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs and the Regional Market Facilitator and the structure and performance of, and activities in, the PAEM including, but not limited to, conduct or activities that provide indications of the following phenomena:</p>	<p>1.3 يضطلع فريق مراقبة السوق بمهمة رصد وتقييم وتحليل تصرفات المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية ووسيط السوق الإقليمية وهيكلا وأداء وأنشطة السوق العربية المشتركة للكهرباء بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: التصرفات أو الأنشطة التي تعطي مؤشرات على الظواهر التالية:</p>
<p>(a) anomalous market behavior or inappropriate market conduct;</p>	<p>(أ) سلوكيات السوق غير السوية أو التصرفات غير اللائقة في السوق؛</p>
<p>(b) actual or potential design or other flaws and inefficiencies in this Agreement, the PAEM Agreement, the Arab Grid Code and other rules and procedures governing the PAEM;</p>	<p>(ب) العيوب الفعلية أو المحتملة في التصميم أو غيرها من العيوب ومواطن القصور في هذه الاتفاقية واتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية والقواعد والإجراءات الأخرى التي تحكم السوق العربية المشتركة للكهرباء؛</p>
<p>(c) actual or potential design or other flaws in the overall structure of the PAEM.</p>	<p>(ج) العيوب الفعلية أو المحتملة في التصميم أو غيرها من العيوب في الهيكل الكلي للسوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>
<p>3.2 The Market Monitoring Group will develop an information requirements system and criteria for evaluation that will enable it to effectively carry out the monitoring function referred to in section (3.1). To this end, the Market Monitoring Group will initially develop:</p>	<p>2.3 يتولى فريق مراقبة السوق وضع نظام لمتطلبات المعلومات ومعايير التقييم التي ستمكنه من أداء مهام المراقبة بشكل فعال وفقا للبند (1.3). وتحقيقاً لذلك، سيقوم فريق مراقبة السوق في البداية بوضع:</p>
<p>(a) a detailed catalogue of all data and/or categories of data it will have the need or means of acquiring directly from PAEM Participants, the Regional Market Facilitator, the National TSOs and the Sub-Regional TSOs, and</p>	<p>(أ) قائمة تفصيلية بكافة البيانات و/ أو أصناف البيانات التي سيحتاج إليها أو وسائل الحصول عليها بشكل مباشر من المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية،</p>
<p>(b) a catalogue of the monitoring indices that it will use to evaluate the data so acquired.</p>	<p>(ب) قائمة بمؤشرات المراقبة التي سيستخدمها لتقييم البيانات التي يحصل عليها.</p>
<p>3.3 The Market Monitoring Group may request that a PAEM Participant, or the Regional Market Facilitator or a National TSO, a National Market Facilitator or a Sub-Regional TSO/ Market Facilitator provide it with information other than that referred to in section (3.2) if the Market Monitoring Group needs such information to enable it to fulfill the activities described in section (3.1) prior to it being included in the data catalogue.</p>	<p>3.3 قد يطلب فريق مراقبة السوق من أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو وسيط السوق الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية تزويده بمعلومات أخرى غير المعلومات المشار إليها في البند (2.3) إذا كان بحاجة لتلك المعلومات لتمكينه من أداء الأنشطة المذكورة في البند (1.3) قبل إضافتها إلى قائمة البيانات.</p>
<p>3.4 The Market Monitoring Group will establish procedures it will use to handle the data it will have the need or means of acquiring and creating, including procedures for protecting Confidential Information. No Confidential Information pertaining to a particular PAEM Participant and acquired by the Market Monitoring Group for the purpose of carrying out the monitoring function referred to in section (3.1) will be disclosed by the Market Monitoring Group.</p>	<p>4.3 يضع فريق مراقبة السوق الإجراءات التي سيستخدمها للتعامل مع البيانات التي سيحتاج إليها أو وسائل الحصول عليها وإنشائها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات السرية. ولا يجوز لفريق مراقبة السوق الإفصاح عن معلومات سرية تتعلق بأي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء كان فريق مراقبة السوق قد حصل عليها بغرض تنفيذ مهام المراقبة المشار إليها في البند (1.3).</p>

<p>3.5 The catalogue referred to in section (3.2) will be Published by the Market Monitoring Group on the information system of the Regional Market Facilitator and notice thereof will be provided to PAEM Participants, the Regional Market Facilitator, National TSOs, and Sub-Regional TSOs for public comment prior to its adoption unless the Market Monitoring Group determines that publication and notification of such catalogue is reasonably likely to compromise the work of the Market Monitoring Group.</p>	<p>5.3 ينشر فريق مراقبة السوق القائمة المشار إليها في البند (2.3) على نظام المعلومات الخاص بوسيط السوق الإقليمية ويتم إخطار المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل / الإقليمية الفرعية بها لإبداء أي ملاحظات عليها قبل اعتمادها ما لم يرَ فريق مراقبة السوق أن نشر هذه القائمة وإخطار الأطراف المعنية بها قد يؤثر على عمل فريق مراقبة السوق.</p>
<p>3.6 The Market Monitoring Group retains the sole discretion to adopt the catalogues referred to in section (3.2) notwithstanding any comments received in opposition thereto.</p>	<p>6.3 يحق لفريق مراقبة السوق وفق تقديره وحده اعتماد القوائم المشار إليها في البند (2.3) بصرف النظر عن أي ملاحظات تعرض عليها.</p>
<p>3.7 PAEM Participants, the Regional Market Facilitator, the National TSOs, the Sub-Regional TSOs must provide the Market Monitoring Group with the data referred to in the catalogue described in section (3.2) (a) once Published in accordance with section (3.8).</p>	<p>7.3 يتعين على المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية تزويد فريق المراقبة بالبيانات المشار إليها في القائمة المذكورة في البند (2.3) (أ) بعد نشرها وفقاً للبند (8.3).</p>
<p>3.8 Once the catalogue referred to in section (3.2) (a) has been adopted by the Market Monitoring Group, it will be Published on the information system of the Regional Market Facilitator and notice thereof will be provided to PAEM Participants, the Regional Market Facilitator, the National TSOs, and the Sub-Regional TSOs. The procedures set forth in sections (3.5), (3.6), (3.7) and this section (3.8) apply equally to all changes to the catalogue.</p>	<p>8.3 بعد اعتماد فريق مراقبة السوق للقائمة المشار إليها في البند (2.3) (أ)، يقوم الفريق بنشرها على نظام المعلومات الخاص بوسيط السوق الإقليمية، ويخطر بها المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية ومشغلي أنظمة النقل الوطنية ومشغلي أنظمة النقل الإقليمية الفرعية. وتطبق الإجراءات المذكورة في البنود (5.3) و(6.3) و(7.3) والبند (8.3) بالتساوي على كافة التعديلات التي تطرأ على القائمة.</p>
<p>3.9 The catalogue will only be published if the Market Monitoring Group is satisfied that publication and notification is not likely to compromise the work of the Market Monitoring Group. The catalogue will be the subject of such re-evaluation and refinement as the Market Monitoring Group deems appropriate. The procedures set forth in sections (3.5), (3.6), and in this section (3.9) apply equally to all changes to the catalogue.</p>	<p>9.3 لا تنشر القائمة إلا بعد تأكد فريق مراقبة السوق أن نشرها والإخطار بها لن يؤثر في عمل فريق مراقبة السوق. وتخضع القائمة لإعادة تقييم وتنقيح وفق ما يراه فريق مراقبة السوق مناسباً. وتطبق الإجراءات المذكورة في البندين (5.3) و(6.3) والبند (9.3) بالتساوي على كافة التعديلات التي تطرأ على القائمة.</p>
<p>3.10 The Market Monitoring Group will monitor market behavior in the PAEM and will evaluate and analyse information that it collects and determines necessary for the fulfillment of the monitoring activities described in section (3.1). Nothing in this Annex (5) will preclude the Market Monitoring Group from conducting such monitoring, evaluation or analyses as it determines appropriate at any given time.</p>	<p>10.3 يتولى فريق مراقبة السوق مراقبة سلوكيات السوق في السوق العربية المشتركة للكهرباء وتقييم وتحليل المعلومات التي يحصل عليها ويحدد ما يلزم لإنجاز أنشطة التقييم المذكورة في البند (1.3). وليس في هذا الملحق (5) ما يمنع فريق مراقبة السوق من تنفيذ هذه المراقبة أو التقييم أو التحليل وفقاً لما يراه مناسباً في أي وقت.</p>
<p>3.11 The Market Monitoring Group will routinely prepare and submit to the Pan-Arab ARC reports describing its monitoring, cataloguing and evaluation activities. No such report may identify by name any registered PAEM Participant, or any generation facility, load facility, transmission system, distribution system, or any other equipment that is a part of the electricity system of a Member State that was the subject of an investigation or inquiry.</p>	<p>11.3 يقوم فريق مراقبة السوق بإعداد وتقديم تقارير دورية تشرح أنشطته في المراقبة والتصنيف والتقييم إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية. ولا يجوز أن يشير هذا التقرير بالاسم إلى أي مشارك مسجل في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو محطة توليد أو محطة أحمال أو نظام نقل أو نظام توزيع أو أي أجهزة أخرى تكون جزءاً من النظام الكهربائي لأي دولة عضو كانت محل تحقيق أو استقصاء.</p>

<p>3.12 The Market Monitoring Group will, no less than annually and more frequently if so requested by the Pan-Arab ARC, prepare and submit to the Pan-Arab ARC reports on the conduct of its monitoring activities, including a summary of the reports referred to in section (3.11) and a summary of all complaints or referrals filed and investigations commenced under section (4). Such reports will contain the Market Monitoring Group's general assessment as to the efficiency of the PAEM in meeting its objectives.</p>	<p>12.3 يقوم فريق مراقبة السوق بإعداد وتقديم تقارير حول تنفيذه لأنشطة المراقبة إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مرة واحدة على الأقل سنوياً أو أكثر من مرة إذا طلبت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ذلك، بما في ذلك ملخص عن التقارير المشار إليها في البند (11.3) وملخص عن كافة الشكاوى أو الإحالات المقدمة والتحقيقات التي أجريت وفقاً للبند (4). وتشتمل هذه التقارير على تقييم عام من لجنة فريق مراقبة السوق لمدى كفاءة السوق العربية المشتركة للكهرباء في تحقيق أهدافها.</p>
<p>3.13 Where the Market Monitoring Group's evaluation and analyses reveal that an amendment to the PAEM Agreement or the Arab Grid Code may be required, that a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO may be breaching or violating a provision of the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, or that a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO may be acting contrary to or in non-compliance with statutory authority falling within the jurisdiction of a person, board, agency or tribunal including, but not limited to, the Pan-Arab ARC, the Market Monitoring Group will prepare and submit a report to that effect to the Pan-Arab ARC.</p>	<p>13.3 إذا كشف التقييم والتحليل الذي يجريه فريق مراقبة السوق ضرورة إجراء تعديل على هذه الاتفاقية أو قواعد الشبكة العربية أو احتمال مخالفة أو انتهاك أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو أي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية لأي بند في هذه الاتفاقية أو قواعد الشبكة العربية، أو احتمال تصرف أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو أي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية بالمخالفة لقواعد أي سلطة قانونية موجودة ضمن اختصاص أي شخص أو مجلس أو وكالة أو هيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، يقوم فريق مراقبة السوق بإعداد وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>4. Investigations</p>	<p>4. التحقيقات</p>
<p>4.1 The Market Monitoring Group may conduct an investigation into any activities in the PAEM or the conduct of a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO identified as a result of the activities conducted under section (1.1):</p>	<p>1.4 يجوز لفريق مراقبة السوق أن يجري تحقيقاً في أي أنشطة في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو تصرف أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو أي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية نتيجة للأنشطة التي قام بها وفقاً للبند (1.1).</p>
<p>(a) that is brought to the attention of the Market Monitoring Group by way of referral or complaint from any source; or</p>	<p>(أ) وصلت إلى علم فريق مراقبة السوق عن طريق الإحالة أو الشكوى من أي مصدر؛ أو</p>
<p>(b) that is initiated by the Market Monitoring Group and its decision to investigate is approved by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>(ب) وافقت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية على قرار فريق مراقبة السوق للبدء في التحقيق.</p>
<p>4.2 Any person wishing the Market Monitoring Group to conduct an investigation into any matter referred to in section (4.1), or any board, agency or tribunal wishing to refer any such matter to the Market Monitoring Group for investigation, will make a complaint or referral to the Pan-Arab ARC in writing setting out:</p>	<p>2.4 يمكن لأي شخص يرغب في أن يقوم فريق مراقبة السوق بإجراء تحقيق في أي أمر مشار إليه في البند (1.4) أو أي مجلس أو جهة أو هيئة ترغب في إحالة هذا الأمر إلى فريق مراقبة السوق أن يقدم شكوى أو إحالة خطية إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية يحدد فيها:</p>
<p>(a) the name and address of the complainant or person referring the matter;</p>	<p>(أ) اسم وعنوان المشتكي أو الشخص الذي أحال المسألة؛</p>
<p>(b) the particulars of the complaint or referral;</p>	<p>(ب) تفاصيل الشكوى أو الإحالة؛</p>
<p>(c) any information or facts supporting the complaint or referral; and</p>	<p>(ج) أي معلومات أو حقائق تدعم الشكوى أو الإحالة؛</p>

<p>(d) the signature of the person making the complaint or referral or, where that person is not an individual, the signature of an officer or duly authorised representative of the person.</p>	<p>(د) توقيع الشخص مقدم الشكوى أو الإحالة أو، إذا لم يكن الشخص فرداً توقيع أي مسؤول أو الممثل المفوض بحسب الأصول المرعية ممثلاً عن الشخص.</p>
<p>4.3 The Market Monitoring Group may refuse to commence an investigation where, in its sole discretion, it is of the view that an investigation is not warranted and will, where an investigation is commenced, have the right to terminate the investigation, if it determines that the complaint or referral is frivolous, vexatious, otherwise not material or no longer warranted, or within the jurisdiction of another person, board, agency or tribunal, in which case the Market Monitoring Group will prepare and deliver a report to the Pan-Arab ARC in accordance with section (4.13) and will so advise the person who filed the complaint or made the referral. Decisions of the Market Monitoring Group not to commence or, once commenced, to terminate an investigation may be reviewed by the Pan-Arab ARC and, where the Pan-Arab ARC so directs, the Market Monitoring Group will commence or resume the investigation, as the case may be.</p>	<p>3.4 يحق لفريق مراقبة السوق رفض مباشرة التحقيق إذا رأى في تقديره المطلق أن التحقيق لا مبرر له، ويحق له في حالة بدء أي تحقيق وقف التحقيق إذا رأى أن الشكوى أو الإحالة غير جدية أو كيدية أو غير ذات أهمية أو لم يعد لها مبرر أو كانت ضمن اختصاص شخص أو مجلس أو جهة أو هيئة أخرى، في تلك الحالة فإن فريق مراقبة السوق يعد ويرفع تقريراً إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وفقاً للبند (13.4) ويخطر بهذا الشخص الذي أحال الشكوى أو الإحالة. ويمكن للجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مراجعة قرارات فريق مراقبة السوق بشأن عدم إجراء التحقيق أو وقفه بعد بدئه، ويقوم فريق مراقبة السوق متى طلبت اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية منه ذلك بمباشرة التحقيق أو استئنافه، حسب مقتضى الحال.</p>
<p>4.4 The Market Monitoring Group may, prior to making a decision pursuant to section (4.3), request that the person making the complaint or referral provide additional information relating thereto.</p>	<p>4.4 يجوز لفريق مراقبة السوق قبل إصدار أي قرار طبقاً للبند (3.4)، أن يطلب من الشخص الذي قدم الشكوى أو الإحالة تقديم أي معلومات إضافية بخصوص تلك الشكوى أو الإحالة.</p>
<p>4.5 The Market Monitoring Group will, upon determining that there is a prima facie case in respect of the conduct of a person subject to a complaint or referral, inform the person who is the subject of the complaint or referral that the person is the subject of an investigation and will inform that person as to the progress of the investigation. On the written request of the person making the complaint or referral, the Market Monitoring Group will inform that person as to the progress of the investigation.</p>	<p>5.4 يقوم فريق مراقبة السوق بعد تأكده من وجود قضية بديهية بخصوص تصرف الشخص موضوع الشكوى أو الإحالة، بإبلاغ الشخص موضوع الشكوى أو الإحالة بأنه يخضع للتحقيق في هذه الشكوى ويبلغه بسيره. وبناء على طلب خطي من الشخص مقدم الشكوى أو الإحالة يبلغ فريق مراقبة السوق هذا الشخص بسير التحقيق.</p>
<p>4.6 For the purposes of carrying out an investigation, the Market Monitoring Group may request any person to provide information and documents relevant to the investigation.</p>	<p>6.4 لأغراض إجراء التحقيق قد يطلب فريق مراقبة السوق من أي شخص تقديم أي معلومات ووثائق ذات صلة بالتحقيق.</p>
<p>4.7 A request for information or documents pursuant to section (4.6) will:</p>	<p>7.4 يلزم أن يكون طلب المعلومات أو الوثائق وفقاً للبند (6.4):</p>
<p>(a) be in writing;</p>	<p>(أ) خطياً؛</p>
<p>(b) specify the particulars of the complaint or referral if the investigation was initiated in response to a complaint or referral;</p>	<p>(ب) يحدد تفاصيل الشكوى أو الإحالة في حالة بدء التحقيق استجابة للشكوى أو الإحالة؛</p>
<p>(c) specify the information or documents required; and</p>	<p>(ج) يحدد المعلومات أو الوثائق المطلوبة؛</p>
<p>(d) specify a time which the Market Monitoring Group considers to be reasonable within which the information or documents must be provided to the Market Monitoring Group.</p>	<p>(د) يحدد الوقت الذي يراه فريق مراقبة السوق مقبولاً والذي يتعين خلاله توفير المعلومات أو الوثائق إلى فريق مراقبة السوق.</p>

<p>4.8 Information or documents provided to the Market Monitoring Group pursuant to a request made under section (4.7) will be certified under oath or statutory declaration by the person to whom the request is directed or, in the case of a person who is not an individual, an officer or duly authorised representative thereof, as being correct and complete to the best of that person's knowledge.</p>	<p>8.4 يتم توثيق المعلومات أو الوثائق المقدمة إلى فريق مراقبة السوق وفقاً للبند (7.4) تحت القسم أو بإعلان قانوني من الشخص الذي وجه إليه الطلب أو، إذا لم يكن الشخص فرداً، إلى المسؤول أو الممثل المفوض أصولاً عنه بأنها صحيحة وكاملة على حد علم هذا الشخص.</p>
<p>4.9 Where a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO fails to respond to a request for information or documents, the Market Monitoring Group may apply to the Pan-Arab ARC for an order requiring fulfillment of the request.</p>	<p>9.4 إذا لم يرد أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو أي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على طلب المعلومات أو الوثائق، يجوز لفريق مراقبة السوق أن يطلب من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية إصدار أمر يطالبه بتنفيذ الطلب.</p>
<p>4.10 If the Pan-Arab ARC grants the order referred to in section (4.9), the Market Monitoring Group following coordination with the relevant Member State may enter the premises of the Regional Market Facilitator, a National TSO, a Sub-Regional TSO or a PAEM Participant, or of an affiliate of these entities, to obtain information, examine and make copies of any documents or evidence and do such other things as may be permitted by the terms of the order.</p>	<p>10-4 يجوز لفريق مراقبة السوق أو أي من أعضائه إذا فوضته اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية القيام بذلك بموجب أمر صادر عنها وبالتنسيق مع الدولة العضو كما هو مشار إليه في البند (9.4)، أن يدخل منشآت وسيط السوق الإقليمية أو أي مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية أو أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو أي جهة تابعة لأي منهم والحصول على المعلومات أو فحص أي وثائق أو إثباتات وأخذ نسخ منها والقيام بالأشياء الأخرى المسموح بها وفقاً لأحكام الأمر الصادر لها.</p>
<p>4.11 Upon completion of its investigation, the Market Monitoring Group will prepare a written report that sets out, along with other information:</p>	<p>11.4 بعد إتمام التحقيق، يعد فريق مراقبة السوق تقريراً خطياً يتناول إلى جانب معلومات أخرى:</p>
<p>(a) the matter that was investigated;</p>	<p>(أ) المسألة التي خضعت للتحقيق؛</p>
<p>(b) whether the matter came to the attention of the Market Monitoring Group by way of a referral or complaint or whether the Market Monitoring Group decided on its own initiative to investigate the matter;</p>	<p>(ب) مدى علم فريق مراقبة السوق بتلك المسألة عن طريق الإحالة أو الشكوى، وما إذا كان قد قرر من تلقاء نفسه التحقيق فيها من عدمه؛</p>
<p>(c) the findings of the Market Monitoring Group including, without limitation, or where appropriate, that it was unable to reach firm conclusions on the matter investigated and the reasons for such inability;</p>	<p>(ج) النتائج التي انتهى إليها فريق مراقبة السوق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أو متى كان مناسباً، عجزه عن الوصول إلى نتائج حاسمة بشأن المسألة التي خضعت للتحقيق وأسباب ذلك؛</p>
<p>(d) where the findings of the Market Monitoring Group include findings to the effect that a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO has engaged in improper conduct, any response provided by the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO to such findings pursuant to section (4.13);</p>	<p>(د) مدى اشتغال نتائج التحقيقات التي أجراها فريق مراقبة السوق على معلومات تفيد بتورط أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية في أي تصرف خاطئ، وأي رد قدمه المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية على تلك النتائج وفقاً للبند (13.4)؛</p>
<p>(e) the recommendations, if any, of the Market Monitoring Group and the reasons for the recommendations.</p>	<p>(هـ) توصيات فريق مراقبة السوق إن وجدت، وأسبابها.</p>
<p>4.12 Where the Market Monitoring Group makes a determination either not to commence or to terminate an investigation pursuant to section (4.3), it will prepare and submit to the Pan-Arab ARC a report that sets out:</p>	<p>12.4 متى قرر فريق مراقبة السوق عدم البدء في التحقيق أو إيقافه وفقاً للبند (3.4)، فإنه يعد ويقدم تقريراً إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية يتناول:</p>
<p>(a) the nature of the complaint or referral; and</p>	<p>(أ) طبيعة الشكوى أو الإحالة؛</p>

<p>(b) the reasons for which the Market Monitoring Group determined that no investigation was warranted or that the investigation should be terminated, as the case may be.</p>	<p>(ب) الأسباب التي استند إليها فريق مراقبة السوق في قراره بعدم وجود مسوغ للتحقيق أو ضرورة وقفه حسب مقتضى الحال.</p>
<p>4.13 Where the Market Monitoring Group intends to include in a report referred to in section 4.12 findings to the effect that a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO has engaged in improper conduct including, but not limited to, a breach of this Agreement the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, it must discuss its findings with the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, the National TSO, or the Sub-Regional TSO before including the findings in the report and must give the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, the National TSO, or the Sub-Regional TSO a reasonable opportunity to respond in writing to the allegations. Where a response has not been submitted within such reasonable time, the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, the National TSO, or the Sub-Regional TSO will be deemed to have elected to make no response.</p>	<p>13.4 إذا قرر فريق مراقبة السوق أن يدرج في تقريره المشار إليه في البند (4-12) نتائج تفيد بأن المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية قد أقدم على تصرف غير لائق، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخالفة هذه الاتفاقية أو قواعد الشبكة العربية؛ فيتعين عليه مناقشة تلك النتائج مع المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية قبل إضافة تلك النتائج إلى تقريره، ومنحهم فرصة معقولة للرد الخطي على الادعاءات. وإذا لم يقدم الرد خلال مدة معقولة يعتبر ذلك اختياراً منهم جميعاً بعدم الرد.</p>
<p>5. Dissemination of Reports</p>	<p>5. توزيع التقارير</p>
<p>5.1 A report of the Market Monitoring Group under this Annex (5) that contains Confidential Information pertaining to a PAEM Participant will be provided to the Pan-Arab ARC on a confidential basis. Such report may also be provided on a confidential basis to the Regional Market Facilitator and other persons as the Pan-Arab ARC determines appropriate.</p>	<p>1.5 يرسل تقرير فريق مراقبة السوق وفقاً لهذا الملحق (5) والذي يتضمن معلومات سرية تخص أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بشكل سري. وقد يقدم على سبيل السرية أيضاً إلى وسيط السوق الإقليمية وما تراه اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من أشخاص مناسبين.</p>
<p>5.2 The Market Monitoring Group will prepare, for submission to the Pan-Arab ARC and to such other persons as may be appropriate, an edited version of the reports referred to in section (4.1) from which all Confidential Information has been removed.</p>	<p>2.5 يعد فريق مراقبة السوق نسخة محررة من التقارير المشار إليها في البند (1.4) ويحذف منها جميع المعلومات السرية لتقديمها إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وإلى ما يراه الفريق من أشخاص مناسبين.</p>
<p>5.3 A report of the Market Monitoring Group made pursuant to sections (4.12) or (4.13) in respect of an investigation relating to the conduct of a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO will be provided to the PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, the National TSO, or the Sub-Regional TSO. Where such report contains Confidential Information pertaining to more than one PAEM Participant, the Market Monitoring Group will prepare such number of reports as may be necessary to ensure that the report received by each PAEM Participant does not contain any Confidential Information pertaining to any other PAEM Participant.</p>	<p>3.5 تقرير فريق مراقبة السوق والذي يتم إعداده بموجب البند (12.4) أو البند (13.4) بخصوص التحقيق المتعلق بسلوك المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية سوف يتم تقديمه إلى المشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء ووسيط السوق الإقليمية ومشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي. وحيث أن هذا التقرير يحتوي على معلومات سرية تتعلق بأكثر من مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء، لذلك فإن فريق مراقبة السوق سوف يقوم بإعداد عدد من التقارير حسب الضرورة بحيث يتأكد من أن التقرير الذي يتسلمه أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء لا يحتوي أي معلومات سرية تتعلق بأي مشارك آخر في السوق العربية المشتركة للكهرباء.</p>

<p>5.4 The edited versions of the reports described in section (5.2) will be Published by the Market Monitoring Group on the Regional Market Facilitator Information System unless either the Pan-Arab ARC by majority vote decides not to Publish such a report or, in the opinion of the Market Monitoring Group, such disclosure is reasonably likely to compromise its work.</p>	<p>4.5 يقوم فريق مراقبة السوق بنشر النسخ المحررة من التقارير المذكورة في البند (2.5) على نظام المعلومات الخاص بوسيط السوق الإقليمية ما لم تقرر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأغلبية الأصوات عدم نشر هذا التقرير أو إذا ارتأى فريق مراقبة السوق أن هذا الإفصاح عن المعلومات قد يؤثر على عمله.</p>
<p>5.5 A report of the Market Monitoring Group prepared under this Annex (5) that does not contain Confidential Information pertaining to a PAEM Participant shall be provided to the Pan-Arab ARC and the Regional Market Facilitator and shall be Published by the Market Monitoring Group on the Regional Market Facilitator Information System unless either the Pan-Arab ARC by majority vote decides not to Publish such a report or, in the opinion of the Market Monitoring Group, such disclosure is reasonably likely to compromise its work.</p>	<p>5.5 يُقدّم تقرير فريق مراقبة السوق المعد وفقاً للملحق (5) والذي يخلو من أي معلومات سرية بخصوص أحد المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية ووسيط السوق الإقليمية، وينشره فريق مراقبة السوق على نظام المعلومات الخاص بوسيط السوق الإقليمية، ما لم تقرر اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية بأغلبية الأصوات عدم نشر هذا التقرير أو رأى فريق مراقبة السوق أن الإفصاح عن هذا التقرير قد يؤثر على عمله.</p>
<p>6. Expert and Other Assistance</p>	<p>6. الخبراء والمساعدات الأخرى</p>
<p>6.1 The Market Monitoring Group may hire such consulting assistance and seek such expert external advice as may be necessary for the purpose of its conduct of the monitoring or investigative activities described in this Annex (5).</p>	<p>1.6 لفريق مراقبة السوق حرية الاستعانة بدعم استشاري وطلب المشورة الخارجية من الخبراء وفق ما يلزم لغرض تنفيذه لأنشطة المراقبة أو التحقيق الواردة في الملحق (5).</p>
<p>6.2 Consultants and expert external advisors hired pursuant to section (6.1) will enter into such confidentiality Agreement as may be required by the Pan-Arab ARC.</p>	<p>2.6 يتم إدخال المستشارين والخبراء الخارجيين المعيّنين وفقاً للبند (1.6) اتفاقية السرية في حدود ما تطلبه اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>7. Referral to and Relationship with Other Entities</p>	<p>7. الإحالة إلى الجهات الأخرى والعلاقة معها</p>
<p>7.1 Where, during the course of its activities it appears to the Market Monitoring Group that an amendment to the PAEM Agreement or the Arab Grid Code may be required or a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO is or may be breaching or violating a provision of this Agreement, the PAEM Agreement or the Arab Grid Code, the Market Monitoring Group will so report to the Pan-Arab ARC.</p>	<p>1.7 متى ثبت لفريق مراقبة السوق خلال قيامه بمهامه ضرورة إجراء تعديل على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية أو وقوع أو احتمال وقوع أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية في مخالفة أو الإخلال بأي بند من بنود هذه الاتفاقية أو اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية، فإن الفريق يعد تقريراً بهذا ويرفعه إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية.</p>
<p>7.2 Where, during the course of its activities it appears to the Market Monitoring Group that a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO is or may be acting contrary to or in non-compliance with statutory authority falling within the jurisdiction of a person, board, agency or tribunal including, but not limited to, the Pan-Arab ARC, the Market Monitoring Group will so report to the Pan-Arab ARC and to the person, board, agency or tribunal in question.</p>	<p>2.7 متى ثبت لفريق مراقبة السوق خلال أداء مهامه أن أي مشارك في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل أنظمة النقل الإقليمية الفرعية يخالف أو قد يخالف أو لا يلتزم بالسلطة القانونية الواقعة ضمن اختصاص شخص أو مجلس أو جهة أو هيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، يعد فريق مراقبة السوق تقريراً بهذا ويرفعه إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية وإلى الشخص أو المجلس أو الجهة أو الهيئة موضوع التقرير.</p>
<p>7.3 Where the matters referred to in section (7.1) or (7.2) are revealed during the course of an investigation, the report of the Market Monitoring Group made pursuant to section (4.12) may:</p>	<p>3.7 إذا تم الإفصاح عن المسائل المشار إليها في البند (1.7) أو (2.7) خلال أي تحقيق، فإن تقرير فريق مراقبة السوق المعد وفقاً للبند (12.4) يجوز له:</p>

<p>(a) in the case of a matter referred to in section (7.1), contain recommendations as to any amendment which may be required to be made to the PAEM Agreement or the Arab Grid Code;</p>	<p>(أ) في حالة المسائل المشار إليها في البند (1.7)، أن يتضمن توصيات بأي تعديلات لازمة على اتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>(b) in the case of a matter referred to in section (7.2), contain a recommendation to the effect that the matter be referred to the person responsible under this General Agreement for enforcement of the PAEM Agreement and the Arab Grid Code; or</p>	<p>(ب) في حالة المسائل المشار إليها في البند (2.7)، التي تتضمن توصيات بشأن إحالة المسألة إلى الشخص المسؤول وفقاً للاتفاقية العامة تنفيذاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء وقواعد الشبكة العربية؛</p>
<p>(c) in the case of a matter referred to in section (7.2), contain a recommendation to the effect that the matter be referred to the person, board, agency or tribunal having jurisdiction over the matter.</p>	<p>(ج) في حالة المسائل المشار إليها في البند (2.7)، التي تتضمن توصيات بإحالة المسألة إلى الشخص أو المجلس أو الجهة أو الهيئة المختصة بهذه المسألة.</p>
<p>7.4 Where the Market Monitoring Group determines that action is urgently required in respect of the matters referred to in section (7.1) or (7.2) which are revealed during the course of an investigation, the Market Monitoring Group may make an interim report to that effect to the Pan-Arab ARC containing the applicable recommendations set forth in section (7.3).</p>	<p>4.7 إذا رأى فريق مراقبة السوق ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأن المسائل المشار إليها في البند (1.7) أو (2.7) التي تم الإفصاح عنها خلال التحقيق، يجوز له إعداد تقرير مؤقت بشأن ذلك إلى اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية يتضمن التوصيات المطبقة المذكورة في البند (3.7).</p>
<p>7.5 In carrying out its responsibilities under this Annex (5), the Market Monitoring Group may, at its discretion or if so directed by the Pan-Arab ARC, consult or cooperate with governmental or regulatory bodies, authorities or agencies having jurisdiction over the conduct of a PAEM Participant, the Regional Market Facilitator, a National TSO, or a Sub-Regional TSO.</p>	<p>5.7 في إطار القيام بمسؤولياته بموجب هذا الملحق (5)، لفريق مراقبة السوق أن يتشاور أو يتعاون، بحسب تقديره أو بتوجيه من اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية مع الهيئات أو السلطات أو الجهات الحكومية أو التنظيمية المختصة بتصرف المشاركين في السوق العربية المشتركة للكهرباء أو وسيط السوق الإقليمية أو مشغل أنظمة النقل الوطنية أو مشغل نظام النقل الإقليمي الفرعي.</p>
<p>8. Publication and Provision of Data</p>	<p>8. نشر وتوفير البيانات</p>
<p>PAEM Participants may request that the Market Monitoring Group provide data which are not Confidential Information collected or created in the course of the monitoring activities described in section (3.1) and which are not data otherwise required to be Published by the Regional Market Facilitator pursuant to the PAEM Agreement or the Arab Grid Code. Such data may, with the approval of the Pan-Arab ARC be provided unless, in the opinion of the Market Monitoring Group, such disclosure is reasonably likely to compromise its work. Where the provision of data imposes a significant burden or expense on the Market Monitoring Group, the data may be provided on payment of a reasonable fee.</p>	<p>يجوز للمشاركين في السوق أن يطلبوا من فريق مراقبة السوق أن يمددهم بالبيانات غير المندرجة ضمن المعلومات السرية التي تم الحصول عليها أو إنشاؤها خلال أنشطة المراقبة المذكورة في البند (1.3) وألا تكون من البيانات التي طلب نشرها وسيط السوق الإقليمية طبقاً لاتفاقية السوق العربية المشتركة للكهرباء أو قواعد الشبكة العربية. ويمكن تقديم هذه البيانات بعد موافقة اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية، باستثناء الحالة التي يرى فيها فريق مراقبة السوق أن هذا الإفصاح عن المعلومات يحتمل وبدون مغالاة أن يؤثر على عمله. وإذا كان توفير تلك المعلومات يُحتمل فريق مراقبة السوق عبئاً أو مصروفات كبيرة يجوز توفيرها بناء على دفع رسم معقول.</p>
<p>9. Audit</p>	<p>9. التدقيق</p>
<p>The activities of the Market Monitoring Group will be audited in accordance with procedures adopted from time to time by the Pan-Arab ARC in consultation with the Market Monitoring Group.</p>	<p>تخضع أنشطة فريق مراقبة السوق للتدقيق وفقاً للإجراءات التي تطبقها اللجنة العربية الاستشارية والتنظيمية من وقت لآخر بالتشاور مع فريق مراقبة السوق.</p>